



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

ألعاب القوى في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان

إشراف

الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة
٢٠١٠هـ/٢٠١٠ م

الإهداء

إلى والديَّ العزيزين اللذين منحاني رضاهما ودُعاهما

إلى إخواني وأخواتي الذين ساندوني بالدُّعاء والتشجيع

إلى أصدقائي الأعماء الذين كانوا لي خير رفقة ومُعِين

إلى صرح العلم الشَّامخ الجامعة الإسلاميَّة التي احتضنتني في دراستي

إلى الشُّهداء الأبطال الذين روَّوا بدمائهم ثرى فلسطين الحبيبة

إلى الأسرى الأبطال الذين ضحَّوا بجريتهم لتحرير فلسطين الحبيبة

إلى كل من ساندني ومدَّ لي يدَ العُزِّ والمُساعدة

أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

امتثالاً لقول الله تعالى: (لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)^(١)، فإنني أحمد الله تبارك وتعالى، وأشكر فضله العظيم ومنه، بأن وفقني إلى إنهاء رسالتي هذه؛ فقد قال الله تعالى: (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)^(٢).

وإنني أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى شيخي وأستاذي الفاضل: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ مازن بن إسماعيل هنية، رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية على تفرغه بقبول الإشراف على رسالتي هذه؛ حيث لم يبخل عليّ بعلمه الغزير، ووقته الثمين، وتوجيهاته السديدة المباركة، التي أخرجت هذه الرسالة إلى النور، فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه سميعٌ مجيبٌ.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة؛ الأستاذين الفاضلين:

فضيلة الشيخ الدكتور: ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة والقانون

فضيلة الشيخ الدكتور: عرفات إبراهيم الميناوي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

والذين تفضلاً مشكورين بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها، ووضع ملاحظاتها الكريمة عليها، رغم انشغالهما الشديد، وضيق وقتها، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى مشايخي وأساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، وإلى جميع موظفي الجامعة الإسلامية.

وأخيراً وليس بآخر، فالشكر موصولٌ إلى صرح العلم الشامخ، جامعتي المباركة، الجامعة الإسلامية مربية الأجيال، ومخرجة العلماء.

^١ - سورة إبراهيم: الآية (٧)

^٢ - سورة هود: الآية (٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدًا لِلَّهِ
وَمِنْ أَعْمَارِهِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتّقين، وخاتم النبيّين؛ سيّدنا محمد وعلى آله وصحابه الغرّ الميامين، ومن اقتفى أثره واستنّ بسنّته إلى يوم الدين، أمّا بعد:
لقد عنيت الشريعة الغراء بالإنسان؛ في جميع جوانب حياته، فعنيت بحفظ الضّروريّات الخمس ورعايتها؛ ومنها حفظ النفس؛ وذلك يكون برعايتها وصونها عمّا يضرّها، والتّرويح عنها، ومن الطّرق المؤدّية إلى ذلك؛ ممارسة الرّياضة المباحة ومشاهدتها بمختلف أنواعها. وقد جاءت هذه الرّسالة لتلقّي الضوء على جزءٍ من الأحكام الشرعيّة والضّوابط المتعلّقة بالريّاضة؛ وخاصّةً رياضات ألعاب القوى بأقسامها المختلفة.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية موضوع ألعاب القوى في الفقه الإسلامي في الأمور التّالية:
- 1- بيان شموليّة الشريعة الإسلاميّة لجميع جوانب الحياة، ورعايتها لمُتطلّبات الإنسان كافّة، لاسيّما الرّوحيّة منها والجسديّة؛ والاجتماعيّة والأخلاقيّة وغيرها.
 - 2- دعوة الدّين الحنيف إلى تقوية الجسد؛ ومن أهمّ الوسائل الفعّالة في تقويته؛ ممارسة الرّياضة بمختلف أنواعها.
 - 3- إنّ الرّياضة بمختلف أنواعها ضرورةٌ من ضروريّات الحياة، فرضتها الطّروف المعاصرة.

سبب اختيار الموضوع:

- يكمن سبب اختيار الموضوع في الأمور التّالية:
- 1- انتشار ممارسة الرّياضة ومشاهدتها في المجتمعات الإسلاميّة، مع ظهور كثيرٍ من المخالفات الشرعيّة في ذلك؛ كالمخالفات في مسائل الفروض والعبادات، ومسائل اللّباس وضوابطه، وفي مسائل الوقت، وغيرها.
 - 2- إعطاء كلِّ جانبٍ من جوانب الحياة حقّه الطّبيعيّ، دون إفراطٍ أو تفريطٍ، وعدم الانشغال بممارسة الرّياضة أو مشاهدتها عن الواجبات الدّينيّة والدّنيويّة.

٣- الفهم القاصر عند كثير من المسلمين؛ بأن ممارسة الرياضة ومُشاهداتها من الأمور التي يجب الابتعاد عنها؛ باعتبارها لهواً وعبثاً يشغل المسلم عن العبادة والذكر ويُقلل من هيئته واحترامه بين الناس.

الجهود السابقة:

بعد البحث والتتبع والاستقراء لموضوع (ألعاب القوى في الفقه الإسلامي)، لم أقف على كتابٍ أو بحثٍ مستقلٍّ جمع فيه صاحبه أحكامها وضوابطها، بالرغم من أن كثيراً من الكتب المعاصرة والأبحاث تناولت جزءاً من أحكام الرياضة وضوابطها بشكلٍ عامٍّ، ككتاب (الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي) للباحث علي حسين أمين يونس.

منهج البحث:

اتُّبعت في بحثي هذا المنهج التالي:

- ١- الاعتماد على الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي؛ فضلاً عن المصادر الأخرى كالإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية.
- ٢- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من سور القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم على ما جاء منها في غير الصحيحين.
- ٤- الاعتماد على المصادر الأصلية لآراء الفقهاء وأدلتهم، مع بيان سبب اختلافهم في المسائل التي اختلفوا فيها، وترجيح الرأي الأقوى حجةً ودليلاً من بينها.
- ٥- الرجوع إلى الكتب المعاصرة التي تناولت أحكام الرياضة وضوابطها وشروطها وآدابها.
- ٦- توثيق جميع المعلومات الواردة في البحث؛ بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء ورقم الصفحة.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من المقدمة السّابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول

التّعريف بألعاب القوى وأنواعها ومشروعيتها وأهميتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التّعريف بألعاب القوى

المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى

المبحث الثالث: مشروعية ألعاب القوى وأهميتها

الفصل الثاني

أحكام ممارسة ألعاب القوى وضوابطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثالث: احترام ألعاب القوى وما يتعلّق به من أحكام

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على ممارسة ألعاب القوى

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الإصابات

المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشطات

المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية

الخاتمة:

أمّا الخاتمة فتناولتُ فيها أهمّ النَّاتج التي توصّلت إليها من بحثي هذا، وأهمّ التّوصيات التي أُوصي بها.

الفصل الأول

التعريف بألعاب القوى وأنواعها ومشروعيتها وأهميتها

ويتكوّن من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بألعاب القوى

المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى

المبحث الثالث: مشروعية ألعاب القوى وأهميتها

المبحث الأول التعريف بألعاب القوى

المبحث الأول: التعريف بألعاب القوى:

إنَّ مصطلح ألعاب القوى مركَّب من كلمتين؛ هما:

١- ألعاب.

٢- قوى.

ولبيان تعريف هذا المصطلح لابدَّ من تعريف كلِّ كلمةٍ منهما على حدة؛ وذلك في اللُّغة،

وفي الاصطلاح.

أولاً: تعريف ألعاب:

أ- تعريف ألعاب في اللُّغة:

اللَّعب في اللُّغة: مشتقٌّ من: لَعِبَ؛ بفتح اللّام وكسر العين، ويجوز فيها التَّخفيف؛ بتخفيف

كسر اللّام وسكون العين (لَعِبَ)^(١).

وهي مصدر اللَّعب بفتح اللام وسكون العين^(٢).

وَاللَّعِبُ هُوَ اللَّهْوُ، وَمَا لَيْسَ بِجَدٍّ؛ سِوَاءِ أَكَانَ فِعْلًا أَمْ قَوْلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ

أَمْ أَنْتَ مِنَ النَّاعِيينَ)^(٣).

وَاللُّعْبَةُ: مَفْرَدٌ لَعَبٍ؛ وَهِيَ مَا يُلْعَبُ بِهِ كَالنَّمْثَالِ وَالذَّمِيَّةِ^(٤).

ومنه التلعب: وهو الكثير اللَّعب.

ومنه الملعب: وهو مكان اللَّعب^(٥).

ب- تعريف ألعاب في الاصطلاح:

لا يختلف معنى اللَّعب في الاصطلاح عن معناه في اللُّغة؛ وهو كونه بمعنى: اللَّهو،

وترك الجدِّ.

فقد جاء تعريف اللَّعب في الاصطلاح مُوَفَّقًا للمعنى اللُّغوي له.

وقد عرّفه الجرجاني بقوله: ((اللَّعب: هو فعل الصَّبِيَّانِ يَعْتَبَهُ التَّعَبُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ))^(٦).

١ - الفيّومي: المصباح المنير (٢/٢١٧)

٢ - الرُّازي: مختار الصحاح ص ٣٢٣

٣ - سورة الأنبياء: الآية (٥٥)

٤ - قبيصة: الأسيل ص ٦٢١

٥ - ابن فارس: مُجْمَلُ اللُّغَةِ ص ٦٤٥، ابن منظور: لسان العرب (١/٧٣٩-٧٤٠)، الفيروزآبادي: القاموس

المحيط ص ١٢٤

٦ - الجرجاني: التعريفات ص ١٩٢

وفي ربط الجرجاني للعب بفعل الصبيان دليل على أن اللعب هو بمعنى اللهو؛ لأن أفعال الصبيان في غالبها لهو، ولا فائدة منها.
فاللعب في معناه الاصطلاحي موافق لمعناه اللغوي؛ وهو اللهو والبعد عن الجد؛ سواء أكان فعلاً أو قولاً.
ثانياً: تعريف قوى:

أ- تعريف قوى في اللغة:

القوة في اللغة: بالضم ضد الضعف، وتطلق كذلك على العقل.
وهي مصدر قوي؛ وهي بمعنى متانة البنية، وشدة الخلق والنشاط والصلابة، وتجمع على قوى؛ بالضم والكسر^(١).

والقوة تكون في العقل، وتكون في الجسم^(٢)؛ وذلك على النحو التالي:

١- في الجسم:

وذلك كما في قول الله تعالى: (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى)^(٣).

٢- في العقل:

وذلك كما في قول الله تعالى لموسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين أمره بأخذ

الألواح: (فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ)^(٤).

وكما في قول الله عز وجل مخاطباً ليحيى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: (يَا يَحْيَى خُذِ

الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)^(٥).

ب- تعريف قوى في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لقوى عن المعنى اللغوي لها؛ الذي هو متانة البنية، وشدة الخلق، والنشاط والصلابة.

^١ - ابن منظور: لسان العرب (٢٠٧/١٥)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط ص ١١٩٤، مسعود: الرائد ص

١٢١١-١٢١٠

^٢ - ابن منظور: لسان العرب (٢٠٧/١٥)

^٣ - سورة النجم: الآية (٥-٦)

^٤ - سورة الأعراف: الآية (١٤٥)

^٥ - سورة مريم: من الآية (١٢)

ثالثاً: تعريف ألعاب القوى:

إنَّ ألعاب القوى من أقدم الألعاب التي عرَفها الإنسان، وهي تُعبِّر عن الحركات الطَّبِيعِيَّة له في سَعْيِهِ نحو اكتساب رزقه. وتتضمَّن ألعاب القوى فُرُوعاً كثيرةً ومُتَّوِّعةً؛ وهذا ما دَعَا أحد مُختصِّي الطَّبِّ الرياضيِّ أن يقول: (إذا كان الإنسان يمشي بَعْضَلَاتِهِ، ويجري برِئْتِيهِ، ويُسرِع بقلْبِهِ، فإنه يصل إلى الهدف بذكائه)^(١).

وهذه الحياة الفطريَّة البسيطة التي كان يَعِيشها الإنسان، تَطَلَّبت منه أن يكون على استعداد تامٍّ ودائمٍ؛ حيث إنه يجري هُرُوباً من خطرٍ أو مطارداً لفريسةٍ، أو يَثَبُ ليجتاز القَنَوات أو المَوَانع الطَّبِيعِيَّة، أو يَقذف بالحجارة لإسقاط ثمار الأشجار، وكلُّ هذه الحركات الطَّبِيعِيَّة التي مارسها الإنسان في حياته؛ من جريٍ ووثبٍ وقذفٍ وقفزٍ؛ كان الهدف الرئِيس للإنسان منها؛ هو الحفاظ على حياته، في مواجهة ظروف الحياة الصَّعبة التي كان يعيشها^(٢).

ونتيجةً لتطوُّر المجتمعات البشريَّة؛ أصبح من اللازم والضروريِّ وُجُود من يتولَّى السُّلطة في كلِّ مجتمعٍ؛ وهذه السُّلطة كان معيار تولِّيها مبنياً على القوة الجسدية والشجاعة؛ فكان الشخص الأكثر قوةً وشجاعةً؛ هو الأجدر بتولِّي هذه السُّلطة؛ ممَّا خلق مناخاً من المنافسات الفرديَّة^(٣).

ومن الأمثلة على المسابقات التي كانت تجري قديماً^(٤):

١- رمي الأحجار الثَّقِيْلَة لمسافات بعيدة.

٢- رفع الأحجار الثَّقِيْلَة.

وقد كانت تُسمَّى رياضات ألعاب القوى أوّل ما ظهرت باسم ألعاب الميدان والمضمار؛ إلى أن تعارف على تسميتها المختصُّون بها برياضات ألعاب القوى.

إنَّ رياضات ألعاب القوى كما ذكرتُ هي أقدم أنواع الرِّياضة وُجُوداً، وأكثرها انتشاراً وممارسةً؛ فقد عرفتها الحضارات القديمة؛ كالحضارة الصِّينيَّة، والحضارة الهنديَّة، وغيرهما من الحضارات المختلفة، وقد كانت أوّل ممارسةٍ عمليَّةٍ لألعاب القوى في اليونان^(٥).

١ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٨، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٢٠

٢ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٧٩، مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضية ص ٤

٣ - مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضية ص ٤

٤ - مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضية ص ١٠٦

٥ - جرت أوّل مسابقةٍ في ألعاب القوى ١٤٥٣ قبل الميلاد، وقد كانت تُمارس خلال الاحتفالات الدِّينيَّة، العدوي

وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٨

وقد مرّت هذه الرياضات بعدّة مراحل، تطوّرت من خلالها، حتى تأصّل مفهومها الحديث بانجلترا منذ بداية القرن العشرين الميلادي^(١).
وتعتمد بعض رياضات ألعاب القوى على الحساب بالمتراً أو الزّمن؛ لقطع المسافة المطلوبة، وبعضها يعتمد على قياس المسافة فقط؛ دون الاعتماد على حساب الزّمن. وأغلب من عرف ألعاب القوى من المُختصّين في هذا المجال؛ عرفها بالرّسم. وتُعرف ألعاب القوى بأنها: مجموعة من الألعاب الرياضية؛ تشتمل على الجري والمشي والوثب والقفز والرّمي، تجري في جزءٍ خاصٍّ من ملعبٍ مخصّصٍ لهذه الغاية، وكلُّ لعبة تُجرى في الجزء الخاصِّ بها من الملعب؛ الذي يُخطّط بحسب القوانين الخاصّة بكلِّ لعبة^(٢).

^١ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٩

^٢ - عبدالسلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١١٩ ما بعدها، العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

المبحث الثاني أنواع ألعاب القوى

ويتكوّن من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسابقات الميدان

المطلب الثاني: مسابقات المضمار

المطلب الثالث: المسابقات المركّبة

المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى:

ذكرت في المبحث السابق أن ألعاب القوى كانت تُسمَّى بمسابقات الميدان والمضمار؛ وتأسيساً عليه؛ فإنَّ ألعاب القوى تنقسم إلى نوعين رئيسيين؛ هما:

١- مسابقات الميدان^(١).

٢- مسابقات المضمار^(٢).

ويتفرَّع عن هذين النوعين نوعٌ ثالثٌ من المسابقات؛ وهو عبارةٌ عن مسابقاتٍ مركَّبةٍ من هذين النوعين من المسابقات - مسابقات الميدان والمضمار - وهي المسابقات المركَّبة^(٣). وتشتمل مسابقات الميدان على الأنواع التالية:

١- مسابقات الرَّمي:

وتتألَّف من المسابقات التالية:

أ- رمي الرُّمَح.

ب- دفع الكرة الحديدية.

ج- فذف القرص.

د- إطاحة المطرقة.

٢- مسابقات الوثب والقفز:

وتتألَّف من الألعاب التالية:

أ- الوثب الثلاثي.

ب- الوثب العالي.

ج- الوثب الطويل.

د - القفز بالزانة.

^١ - الميدان: هو المكان الفسيح المتوسِّط للمضمار؛ والذي تُقام عليه مسابقات الرَّمي والقفز، والوثب والدَّفْع، درويش: فنُّ العَدُوِّ والتَّابعات ص ٣٦٩، وعويس وعيفي: علم الميدان والمضمار ص ٥٨

^٢ - المضمار: هو عبارة عن مُستطيل، على جانبه نصف دائرة، قُطرها عُرْضُ المستطيل نفسه؛ وبهذا يأخذ المضمار شكلاً بيضاوياً تقريباً؛ وهو مُحيطٌ بالميدان، درويش: فنُّ العَدُوِّ والتَّابعات ص ٣٦٩، وعويس وعيفي: علم الميدان والمضمار ص ٥٨

^٣ - درويش: فنُّ العَدُوِّ والتَّابعات ص ٣٦٩، وعويس وعيفي: علم الميدان والمضمار ص ٥٨

أما مسابقات المضمار فتشتمل على الأنواع التالية:

١- السباقات المختلفة؛ وهي:

أ- العَدْو.

ب- الجري.

ج- التتابعات.

د- الحواجز.

هـ- الموانع.

٢- سباقات الطريق؛ وهي:

أ- سباقات المشي.

ب- الماراثون.

ج- اختراق الضاحية.

والقاسم المشترك الذي تمتاز به جميع هذه المسابقات؛ أن ممارستها جميعاً تكون في الميدان أو المضمار، حتى المسابقات التي تُمارس منها على الطريق؛ فإنها أيضاً تبدأ وتنتهي من الميدان أو المضمار^(١).

وسأتناول كل نوع من هذه المسابقات على حدة بشيءٍ من التفصيل؛ وذلك في ثلاثة مطالبٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: مسابقات الميدان.

المطلب الثاني: مسابقات المضمار.

المطلب الثالث: المسابقات المركبة.

^١ - عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٢٠ - ١٢١، العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٥٥ - ١٥٦

المطلب الأول: مسابقات الميدان:

تنقسم مسابقات الميدان إلى نوعين؛ هما:

١- مسابقات الرَّمي.

٢- مسابقات الوثب والقفز.

أولاً: مسابقات الرَّمي:

ظهر الرَّمي كرياضة منذ القدم، حيث حتمت الظروف المعيشية وظروف الطبيعة على الإنسان أن يعتمد على قوته البدنية؛ ليحافظ على حياته؛ مما دفع إلى إقامة المنافسات المختلفة؛ كرفع الأحجار الثقيلة، ورميها لمسافات بعيدة.

وتنقسم مسابقات الرَّمي إلى أربعة أقسام؛ وهي:

١- رمي الرَّمح:

ظهرت رياضة رمي الرَّمح كرياضة منذ القدم، لكنها لم تكن تُمارس بالرَّمح المعروف في هذه الأيام، وإنما كانت تُمارس بما يُشبه الحرَّبة أو بالحرَّبة نفسها؛ حيث كانت الحرَّبة أداة الصيد في زمنهم.

أما في هذه الأيام فقد أصبحت تُمارس رياضة رمي الرَّمح؛ برمح يبلغ وزنه ثمانمائة جرام، وطوله مائتان وستون سنتيمتراً؛ وذلك في مسابقات الرجال، أما في مسابقات النساء فيبلغ وزنه ستمائة جرام، ويبلغ طوله مائتان وعشرون سنتيمتراً^(١).

وتُمارس مسابقة رمي الرَّمح في المنافسات الرياضية لتحقيق أطول مسافة ممكنة؛ بطريقة خاصة؛ بحيث تُساعد هذه الطريقة على اكتساب الرَّمح أقصى قوة انطلاق؛ حتى يصل إلى أبعد مدى ممكن^(٢).

٢- دفع الكرة الحديدية (الجلَّة):

الجلَّة عبارة عن كرة من الحديد، أو من النحاس، أو من أي معدن لا يقلُّ صلابته عن هذين المعدنين، ويبلغ وزنها سبع كيلو جرامات تقريباً في مسابقات الرجال، ويتراوح قطرها ما بين مائة وعشرة ومائة وثلاثين مليمترًا، وفي مسابقات النساء يبلغ وزنها أربعة كيلو جرامات تماماً، وقطرها ما بين خمسة وتسعين ومائة وعشر مليمترات^(٣).

١ - درويش وعبد الحافظ: ألعاب القوى في فن الرَّمي والمسابقات المركبة ص ١١، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ١١٣

٢ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٦-١٦٧

٣ - محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ١١٥

وتُرمى الجُلَّة من دائرة تسمى دائرة الرَّمي؛ وهذه الدائرة لها سياجٌ يُصنع من الحديد الصلب، مثبتٌ في الأرض، سُمكُه ستة مليمتراتٍ، وارتفاعه مترٌ ونصف تقريباً، قُطرها حوالي مترين، تُدهن باللون الأبيض، وحافتها العلوية في ارتفاع مُستوى سطح الأرض خارج الدائرة^(١).

٣- قذف القرص:

تُمارس رياضة قذف القرص كشقيقتها؛ رياضة دفع الكرة الحديدية (الجُلَّة) في دائرة؛ يبلغ قُطرها متران ونصف.

والقرص الذي تُمارس به هذه الرياضة مصنوعٌ من الخشب، أو من أيِّ مادَّةٍ أُخرى مناسبة، ويُحيط بالقرص إطارٌ معدنيٌّ ذو حدٍّ دائريٍّ، وزنه اثني كيلو جرامٍ في مسابقات الرِّجال، وكيلو جرامٍ واحدٍ في مسابقات النساء.

يُطلق المُتسابق الرَّمي القرص بأقصى سرعةٍ ممكنةٍ؛ بزاويةٍ معيَّنة؛ حتى يصل إلى أبعد مسافةٍ ممكنةٍ^(٢).

٤- إطاحة المطرقة:

كانت المطرقة أوَّل ما بدأت ممارسة هذه الرياضة تُشبه مرزبة الحَدَّاد، ولها لسانٌ خشبيٌّ، ولم يكن لها وزنٌ ثابتٌ، وطولها حوالي سبعين سنتيمتراً^(٣). ثم أصبحت المطرقة ولا تزال؛ عبارةً عن كرةٍ حديديةٍ، يتَّصل بها سلكٌ من الصلب، في نهايته مقبضٌ معدنيٌّ، ويبلغ وزن المطرقة سبع كيلو جراماتٍ تقريباً، وطولها لا يزيد عن مائةٍ واثنين وعشرين سنتيمتراً^(٤).

وتُمارس رياضة إطاحة المطرقة بالطريقة التالية:

يُمسك اللاعب بالمقبض المعدني للمطرقة، ثم يدور حول نفسه دورتين؛ وذلك لإكساب المطرقة أقصى سرعةٍ لازمةٍ للوصول إلى أبعد مسافةٍ ممكنةٍ، ويجب أن تسقط المطرقة في منطقةٍ محدَّدةٍ؛ تُسمى مقطع الرَّمي^(٥).

١ - درويش وعبد الحافظ: ألعاب القوى في فنِّ الرَّمي والمسابقات المركَّبة ص ٨٣، مفلح: الثقافة العامَّة في التربية الرياضية ص ١٠٦

٢ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٥

٣ - درويش وعبد الحافظ: ألعاب القوى في فنِّ الرَّمي والمسابقات المركَّبة ص ٣١١

٤ - محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ١١٦

٥ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٦

ثانياً: مسابقات الوثب والقفز:

مُورست مسابقات الوثب والقفز قديماً؛ بدليل ما خلفه قدماء المصريين من أدواتٍ ونُقوشٍ ورُسومٍ في بعض المقابر؛ حيث وُجدت وثيقةٌ قديمةٌ تشرح طريقة الوثب العالي الذي كانوا يُمارسونه في زمنهم.

وكذلك مُورست عند الإغريق؛ حيث كان الرّسّامون الإغريقيون يُكثرون من رسم أوضاع الوثب وحركاته وتصويرها؛ على القدور والكؤوس الإغريقيّة^(١).

وللوثب والقفز بشكل عام هدفان أساسيان:

١- تطوير أجهزة الجسم، وتنشيطها.

٢- الوصول إلى أحسن النتائج، وتحقيق الفوز والانتصار^(٢).

وتنقسم مسابقات الوثب والقفز إلى أربعة أقسام؛ وهي:

١- الوثب الثلاثي:

الوثبة الثلاثيّة عبارة عن: وحدة حركة قائمة على ثلاث وثباتٍ متتالية؛ الوثبة الأولى منها تُسمّى حُجْلَةً، والوثبة الثانية منها تُسمّى خطوة، وكلٌّ من هاتين الوثبتين تُؤدّى بقدمٍ واحدة، والوثبة الثالثة تُسمّى وثبة، وتُؤدّى بالقدمين معاً، دون استخدام أيّة أداةٍ أو وسلّة؛ وترتبط هذه الوثبات الثلاثيّة في وثبةٍ واحدة؛ وهي ما تُسمّى بالوثبة الثلاثيّة.

وتحتاج هذه الرياضة إلى بذل جهدٍ كبير؛ وذلك لتحديد الطول الصّحيح لكلّ وثبةٍ من هذه الوثبات الثلاث؛ حتى تخرج الوثبة بشكلٍ صحيح، ويحتاج اللاعب للقيام بهذه الوثبة لمسافة جري لا تقلُّ عن أربعين متراً.

وتُقاس جميع الوثبات من أقرب أثرٍ يتركه أيُّ جزءٍ من أجزاء جسم اللاعب إلى خطّ الارتقاء؛ والذي تكون بداية الوثبة من عنده^(٣).

٢- الوثب العالي:

وهي رياضةٌ تعتمد على قدرة اللاعب على الوثب عالياً، لأعلى مسافةٍ ممكنة، من فوق عارضةٍ منصوبةٍ على قائمين، دون أن يُسقطها من فوق الحامل الموضوعه عليه.

١ - درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ٤ - ٥

٢ - درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ١٢

٣ - درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ١١١، العدوي وآخرون: الرياضة في

ويحتاج اللاعب للقيام بهذه الوثبة إلى الاقتراب جرياً لمسافة لا تقل عن خمسة عشر متراً، ثم يثب من فوق العارضة المنصوبة دون استخدام أيّة وسيلة أو أداة^(١).

٣- الوثب الطويل:

يحتاج اللاعب لأداء هذا النوع من الوثب إلى الاقتراب جرياً بأقصى سرعة ممكنة، من مسافة لا تقل عن أربعين متراً، باذلاً أقصى جهده للوصول إلى أقصى مسافة ممكنة؛ خلال الوثب الأفقي، دون استخدام أيّة وسيلة أو أداة.

وتُقاس جميع الوثبات من أقرب أثر يتركه أي جزء من جسم اللاعب إلى خط الارتقاء؛ والذي تكون بداية الوثبة من عنده، وكلما كان جريه أسرع كلما كانت وثبته أطول وأفضل^(٢).

٤- القفز بالزانة:

مارس الإنسان البدائي رياضة القفز بالزانة؛ دون أن يعرفها كرياضة؛ حيث كان يستخدم عصاً؛ ليجتاز العوائق التي يواجهها في طريقه.

وهذه الرياضة من رياضات ألعاب القوى تُمارس عن طريق استخدام عارضة؛ تُصنع من الخشب، أو من أيّ معدن، أو مادة أخرى مناسبة، ويجب أن لا يزيد وزن هذه العارضة عن اثني كيلو جرام ونصف، ويبلغ قطرها حوالي خمس سنتيمترات، ويتراوح طولها ما بين ثلاثة أمتار ونصف إلى أربعة أمتار ونصف.

ولأداء هذه القفزة يحتاج اللاعب للاقتراب جرياً حاملاً العارضة في يده، ثم يغرّسها في صندوق يُصنع من أيّ مادة صلبة مناسبة؛ وهذا الصندوق يكون غاطساً في الأرض حتى مُستوى سطحها.

ويقفز اللاعب في هذه الرياضة مُتجاوزاً عارضةً منصوبةً على قائمين بارتفاع عالٍ دون أن يسقطها من مكانها بجسده.

ويجب أن يهبط اللاعب في منطقة مساحتها خمسة أمتار في خمسة أمتار؛ تُسمى منطقة الهبوط^(٣).

١ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٢

٢ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ٥٣ و ص ١٦٥ - ١٦٦، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٣٠٤

٣ - درويش وآخرون: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز) ص ٢٣٧ - ٢٤١، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٣٠٧

المطلب الثاني: مسابقات المضمار:

تنقسم مسابقات المضمار إلى قسمين:

١- سباقات المضمار المختلفة: كسباقات العدو والجري، والتتابعات والموانع.

٢- سباقات الطريق.

أولاً: سباقات المضمار المختلفة:

سباقات المضمار المختلفة: هي سباقات تُمارس في مضمارٍ لا يقلُّ طوله عن أربعمئة متر، ويكون اتجاه الجري بحيث تكون اليد اليسرى إلى الجهة الداخليَّة، ويكون الفائز في جميع هذه السباقات؛ هو من يصل إلى خطِّ النهاية أولاً.

وتتضمَّن سباقات المضمار الأقسام التالية:

١- العدو:

وسباقات العدو المختلفة هي سباقات المسافات القصيرة؛ وهي السباقات الثلاثة التالية:

أ- العدو مائة متر:

وهو سباقٌ من سباقات المسافات السريعة، ومسافته تُركض دائماً في خطٍّ مستقيم، وبأقصى سرعةٍ ممكنةٍ؛ لتحقيق الفوز^(١).

ب- العدو مائتي متر:

يُعتبر كذلك من السباقات السريعة؛ حيث يجري المتسابق في خطٍّ مستقيم، ويمرُّ فيه بمنحنى واحدٍ من الملعب.

ج- العدو أربعمئة متر:

وهو السباق المتوسط بين سباقات المسافات القصيرة والمسافات المتوسطة، وهو من أقسى وأصعب السباقات؛ حيث يُسمِّيهِ المُختصُّون في مجال ألعاب القوى سباق الموت، أو قاتلة الرجال^(٢)؛ لأنَّ المتسابق يجري فيه مسافة السباق كلها؛ وبالباقي بحسب اسمه؛ أربعمئة متر؛ بنفس السرعة التي يجريها في سباق العدو مائة متر، وسباق العدو مائتي متر^(٣).

١ - درويش: فن العدو والتتابعات ص ١٦٥، العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

٢ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

٣ - درويش: فن العدو والتتابعات ص ١٧٥

٢- الجري:

وسباقات الجري المختلفة هي سباقات المسافات المتوسطة؛ وهما المسابقتان التاليتان:

أ- الجري ثمانمائة متر:

وهو سباق من سباقات المسافات المتوسطة؛ ويكون باجتياز المتسابق مسافة المضمار كلها مرتين متتالين.

ب- الجري ألف وخمسمائة متر:

وهو سباق من سباقات المسافات المتوسطة كذلك؛ ولا يختلف عن سباق الثمانمائة متر؛ إلا في أنه يزيد عنه في المسافة^(١).

٣- سباقات التتابع:

وسباق التتابع يُمارسه فريق يتألف من أربعة لاعبين، يركض كل واحد منهم المسافة المحددة له، حاملاً في يده عصاً يُسلمها لزميله في منطقة تُسمى منطقة التسليم والتسلم؛ طولها عشرون سنتيمتراً.

ويجب على اللاعب أن يستعيد العصا بنفسه إذا سقطت منه، ولا يحق لزميله أن يستعيدها عنه.

والعصا عبارة عن أنبوبة ملساء مُجوّفة، مصنوعة من الخشب أو من أي معدن مناسب، ينحصر طولها ما بين ثمانية وعشرين إلى ثلاثين سنتيمتراً، ويبلغ قطرها أحد عشر سنتيمتراً، ولا يقل وزنها عن خمسين جراماً^(٢)، ويُطلق عليها اسم الشاهد.

٤- سباقات الموانع:

وتشتمل سباقات الموانع على الثلاث سباقات التالية:

أ- سباقات الموانع للمسافات القصيرة:

وهي على ثلاثة أقسام:

١- سباق مائة وعشرة أمتار موانع:

هو سباق يبلغ ارتفاع المانع فيه متراً واحداً تقريباً، وتبلغ المسافة فيه بين المانع والذي يليه تسعة أمتار.

١ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦١

٢ - درويش: فن العدو والتتابعات ١٩٨، العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٢، محمد: موسوعة

الألعاب الرياضية ١٢٢

٢- سباق مائتي متر موانع:

هو سباق يبلغ ارتفاع المانع فيه ستة وسبعين سنتيمتراً، وتبلغ المسافة فيه بين المانع والذي يليه ثمانية عشر متراً تقريباً.

٣- سباق أربع مائة متر موانع:

هو سباق يبلغ ارتفاع المانع فيه واحداً وتسعين سنتيمتراً، وتبلغ المسافة فيه بين المانع والذي يليه خمسة وثلاثين متراً.

ب- سباق الموانع للمسافات المتوسطة:

وهو سباق تبلغ مسافته ثلاثة آلاف متر، ويوضع فيه ثمانية وعشرون مانعاً، وسبعة أحواض مائية، ويبلغ ارتفاع الحاجز في هذا السباق حوالي واحد وتسعين سنتيمتراً، وعرضه حوالي أربعة أمتار، وتبلغ مساحة الحوض المائي فيه ثلاثة أمتار وستة وستين سنتيمتراً في ثلاثة أمتار وستة وستين سنتيمتراً، وعمقه ستة وسبعون سنتيمتراً.

ويكون الحوض المائي بعد المانع مباشرة؛ دون أن يفصله عنه أي مسافة، ولا يُحتسب سقوط الحاجز خطأً على المتسابق، إلا أن احتكاك المتسابق به يؤدي إلى إبطاء سرعته.

ج- سباق الموانع للمسافات الطويلة (اختراق الضاحية):

وهو سباق تبلغ مسافته اثني عشر كيلومتراً وأربع مائة متر؛ وهو ما يُسمى بسباق اختراق الضاحية، ويكون هذا السباق بعبور المتسابقين مسافة السباق الذي يتخلله بعض الموانع الطبيعية؛ كالجداول والمنحدرات والصخور^(١).

^١ - نورة مسلم: سباقات الموانع، موقع يوم جديد على الإنترنت:

yomgedid.kenanaonline.com/topics/57086/posts/7036

ثانياً: سباقات الطريق:

١- المشي:

والمشي هو أفضل أنواع الرياضة وأبسطها، وأكثرها طبيعيةً بالنسبة لجميع أنواع ألعاب القوى^(١).

وسباق المشي محكومٌ بقانونٍ يجب التقيُّد به؛ وهو المحافظة على عدم انقطاع اتصال القدمين بالأرض؛ وهذا هو سبب تسميته بسباق العقب والإبهام؛ لأنَّ المتسابق يعتمد فيه بشكلٍ رئيسٍ على حركة عقبه وإبهامه؛ حيث يجب على المتسابق أن يظلَّ متصلاً بالأرض طوال السباق؛ بحيث يبقى عقب القدم الأولى للمتسابق متصلاً بالأرض، قبل أن يرفع إبهام قدمه الأخرى، وأن تكون الساق الأمامية ثابتةً مع الركبة في شكلٍ مستقيمٍ^(٢).

٢- الماراثون:

يُعتبر سباق الماراثون اختبار تحمُّل في رياضات ألعاب القوى؛ وتبلغ مسافته اثنين وأربعين كيلومتراً ومائة وخمسة وتسعين متراً^(٣).

٣- اختراق الضاحية:

وهو سباق مسافته طويلةٌ نوعاً ما؛ حيث تبلغ مسافته اثني عشر كيلو متراً وأربعمائة متر، ويكون بعبور المتسابقين لمسافة السباق التي تتخلَّلها بعض الموانع الطبيعيَّة؛ كالجداول المائية، والمنحدرات، والصُّخور^(٤).

^١ - ابن القيم: الطب النبوي ص ٣٦٦، العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٢

^٢ - العدوي وآخرون: الرياضة في حياتنا ص ١٦٢، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٢٧٠

^٣ - لسباق الماراثون قصةٌ حدثت عام ٤٩٠ قبل الميلاد؛ حين نشبت معركة بين اليونان والفرس، في معركةٍ سمَّيت معركة ماراثون؛ نسبةً إلى منطقة ماراثون في اليونان، وقد انتصر فيها اليونانيون؛ وحينها خرج مقاتلٌ يونانيٌّ يدعى (فيديبيدس)، حيث قطع مسافة أربعين كيلو متر؛ جرياً على قدميه، من مدينة ماراثون إلى مدينة أثينا؛ ليخبر أهل أثينا بانتصارهم على الفرس ثم مات من التعب والإعياء؛ بعد أن وصل وأخبرهم بالانتصار؛ فسُمِّي هذا السباق بسباق ماراثون؛ تخليداً لذكرى هذا المقاتل، وأصبح يُجرى هذا السباق بدايةً من جسر ماراثون، إلى مدينة أثينا؛ وهي نفس المسافة التي قطعها هذا المقاتل، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ١٣٤، وموسوعة ويكيبيديا الحرَّة على الإنترنت، الماراثون: www.ar.wikipedia.org/wiki

^٤ - وهو سباق الموانع للمسافات الطويلة كما ذكرت في الفقرة (ج) من رابعاً في الفرع السَّابق من هذا المطلب، انظر ص ١٦.

المطلب الثالث: المسابقات المركبة:

وتنقسم المسابقات المركبة إلى ثلاثة أقسام^(١)؛ وهي:

١- الخماسي.

٢- السباعي.

٣- العشاري.

أولاً: الخماسي:

يتكون الخماسي من خمس مسابقات؛ تُقام على مدار يومين متتاليين؛ وذلك على النحو

التالي:

اليوم الأول:

وتُقام في اليوم الأول ثلاث مسابقات؛ وهي:

١- سباق مائة متر حواجز.

٢- مسابقة الوثب العالي.

٣- مسابقة الوثب الطويل.

اليوم الثاني:

وتُقام في اليوم الثاني مسابقتان؛ وهما:

١- مسابقة دفع الكرة الحديدية (الجلّة).

٢- سباق العدو مائتي متر^(٢).

ثانياً: السباعي:

يتكوّن السباعي من سبع مسابقات، تُقام على مدار يومين متتاليين؛ وذلك على النحو

التالي:

اليوم الأول:

وتُقام في اليوم الأول أربع مسابقات؛ وهي:

١- سباق مائة متر حواجز.

٢- مسابقة دفع الكرة الحديدية (الجلّة).

٣- مسابقة الوثب العالي.

١- البستاني وآخرون: دائرة المعارف الثقافية (الرياضة والهوايات) ص ١٥، العدوي وآخرون: الرياضة في

حياتنا ص ١٥٥-١٥٦

٢- نفس المراجع السابقة.

٤- سباق العدو مائتي متر.

اليوم الثاني:

وتُقام في اليوم الثاني ثلاث مسابقات؛ وهي:

١- مسابقة الوثب الطويل.

٢- مسابقة رمي الرمح.

٣- سباق الجري ثمانمائة متر^(١).

ثالثاً: العُشاري:

يتكوّن العُشاري من عشر مسابقات، تُقام على مدار يومين مُتتاليين؛ وذلك على النحو

التالي:

اليوم الأوّل:

وتُقام في اليوم الأوّل خمس مسابقات؛ وهي:

١- سباق العدو مائة متر.

٢- مسابقة الوثب الطويل.

٣- مسابقة دفع الكرة الحديدية (الجلّة).

٤- مسابقة الوثب العالي.

٥- سباق العدو أربعمائة متر.

اليوم الثاني:

وتُقام في اليوم الثاني خمس مسابقات أيضاً؛ وهي:

١- سباق مائة وعشرة أمتار حواجز.

٢- مسابقة قذف القرص.

٣- مسابقة القذف بالزانة.

٤- مسابقة رمي الرمح.

٥- سباق الجري ألف وخمسمائة متر^(٢).

^١ - البستاني وآخرون: دائرة المعارف الثقافية (الرياضة والهوايات) ص ١٥، العدوي وآخرون: الرياضة في

حياتنا ص ١٥٥-١٥٦

^٢ - نفس المراجع السابقة.

المبحث الثالث مشروعية ألعاب القوى وأهميتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية ألعاب القوى

المطلب الثاني: أهمية ألعاب القوى

المطلب الأول: مشروعية ألعاب القوى:

بالرغم من أن ألعاب القوى لم تكن معروفة بهذا الاسم؛ إلا أنها في الأصل مشروعية؛ حيث دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.
أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّكُمْ كَاللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ) (١).
وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب إعداد القوة؛ ومن وسائل إعدادها ممارسة ألعاب القوى، بمختلف أنواعها، فكل ما يساعد على إعداد القوة فهو واجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢).

٢- قال الله تعالى: (أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٣).

٣- قال الله تعالى: (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا) (٤).
وجه الدلالة من الآيتين:

دلَّت الآيتان الكريمتان على مشروعية السباق بأنواعه - الرمي والجري وغيرهما من مسابقات ألعاب القوى-؛ وذلك من خلال ممارسة أبناء سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام للسباق؛ دون أن ينكر ذلك عليهم (٥).

ثانياً: من السنة:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلمٍ ينتضِلُونَ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ))، قال: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَالَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟))، قالوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ)) (٦).

١ - سورة الأنفال: من الآية (٦٠)

٢ - الجصاص: أحكام القرآن (٦٨/٣)

٣ - سورة يوسف: الآية (١٢)

٤ - سورة يوسف: من الآية (١٧)

٥ - الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ص ٦٥٨، الماوردي: النكت والعيون (١٤/٣)

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، وقول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...)) (٧، ٢٨٥، ح ٢٨٩٩)

٢- عن عَقْبَةَ بنِ عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ)^(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

دلَّ الحديثان الشَّرِيفَانِ على مشروعِيَّةِ الرَّمْيِ دلالةً واضحةً، وعلى أنه من الخصال المحمودة، الموروثة عن الآباء، بدليل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله. فالحديث الأول يُثَبِّتُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شارك الصَّحَابَةَ الكرام رضي الله تعالى عنهم في الرَّمْيِ؛ وهذا من فعله عليه الصلاة والسلام. وفي الحديث الثاني أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مشروعِيَّةِ الرَّمْيِ بقوله.

٣- عن أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سَفَرٍ، قالت: فسَابَقْتُهُ فسَبَقْتُهُ على رَجُلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فسَبَقْتَنِي، فقال عليه الصلاة والسلام: ((هَذِهِ بِنْتُكَ السَّبَقَةَ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف على مشروعِيَّةِ سباق الجري على الأقدام، وهذه المشروعِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما هو واضح من ظاهر الحديث؛ حيث سابق رسول الله عليه الصلاة والسلام زوجه أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رضي الله عنها أكثر من مرَّةٍ. **ثالثاً: من الإجماع:**

أجمع الفقهاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحتى يومنا هذا؛ على مشروعِيَّةِ ممارسة ألعاب القوى وجوزاها^(٣)

١ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة، باب فضل الرَّمْيِ والحثُّ عَلَيْهِ، وذمُّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ٩، ١٥٠، ح ٤٨٣٩)

٢ - أخرجه أبو داود في سننه: (باب في السَّبْقِ على الرَّجُلِ، ص ٣٩١، ح ٢٥٧٨)، قال الألباني: حديثٌ صحيح في نفس المرجع.

٣ - الكاساني: بدائع الصَّنَائِعِ (٣٤١/٦)، الأبي: جواهر الإكليل (٢٧٠/١)، الرَّمْلِي: نهاية المحتاج (١٦٤/٨)، ابن قدامة: المغني (٦٥١/٨)، ابن قدامة: الكافي (٣٣٦/٢)

المطلب الثاني: أهمية ألعاب القوى:

تكمُن أهمية ألعاب القوى في كونها وسيلةً من الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان للحفاظ على بُنيانه الجسدي؛ حتى يبقى قويا؛ ليتحمّل ما يواجهه من صعوباتٍ ومشاقٍ في حياته، فالإنسان الذي يمتاز بجسدٍ قويٍّ يبقى أقدر من غيره على تحمّل الصعوبات والمشاق. ولألعاب القوى أهميةٌ كبيرةٌ في كثيرٍ من الجوانب؛ كالجانب الجسدي والنفسية، والاجتماعية وغيرها من الجوانب.

وأتناول في هذا المطلب أهمية ألعاب القوى؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية ألعاب القوى من الناحية الجسدية:

لألعاب القوى أهميةٌ كبيرةٌ من الناحية الجسدية؛ وهذه الأهمية تتمثّل في النواحي التالية:

١- إعداد الفرد للجهاد في سبيل الله تعالى:

تتجسّد أهمية ألعاب القوى من الناحية الجسدية في كونها تُكسب الفرد القدرة على حمل السلاح، والرّمي به بشكلٍ صحيح، وهذا يحتاج إلى جهدٍ بدنيٍّ كبيرٍ؛ وهذا يتأتّى عن طريق ممارسة ألعاب القوى بمختلف أنواعها، وفي هذا امتثالٌ لأمر الله تعالى لعباده؛ بإعداد القوّة لقتال العدو؛ في قوله عزّ وجلّ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِمَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)^(١).

فألعاب القوى تُكسب الفرد القوّة، وتُعده لميادين الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢- المحافظة على الصّحة:

تعتبر ألعاب القوى من أهمّ الوسائل التي تُساعد في المحافظة على الصّحة؛ فهي السبيل الأمثل للتخلّص من الأمراض والعلل^(٢).

وقد أثبتت التجربة العمليّة أهمية ألعاب القوى في ذلك، مما دعا كثيراً من الأطبّاء أن ينصحوا مرّضاهم بممارسة رياضات ألعاب القوى المختلفة؛ كالجري والمشي ونحوهما من الرياضات.

٣- المحافظة على النشاط والحيويّة:

إن ممارسة ألعاب القوى تُضفي على جسم الإنسان النشاط والحيويّة، وتُنظّم وظائفه، وتُكافح الاضطرابات الهضميّة؛ فتقوّي البدن^(٣).

١ - سورة الأنفال: من الآية (٦٠)

٢ - القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٤٣

٣ - ابن القيم: الطب النبوي ص ٥٣

٤- الوقاية من الأمراض:

من أهم الأمور التي تتحقق نتيجةً لممارسة ألعاب القوى؛ الوقاية من الأمراض؛ حيث تُساعد ألعاب القوى على إنقاص الوزن؛ عن طريق التعرُّق، وتَبخُّر الماء، وزيادة المفرغات والمفرزات^(١).

ثانياً: أهمية ألعاب القوى من الناحية النفسية:

لألعاب القوى أهمية كبيرة من الناحية النفسية؛ وهذه الأهمية تتمثل في النواحي التالية:

١- تُساعد ألعاب القوى على الوقاية من الانفعالات والمؤثرات؛ كالخوف والقلق والتوتر.

٢- زيادة الروح المعنوية للفرد، وتقوية العزيمة والإرادة.

٣- تُعوِّد الفرد الاعتماد على نفسه.

٤- تُذهب عن الفرد ما يُعكِّر صفو روحه، وتدفع عن قلبه الهمَّ والغمَّ، وعن نفسه الملل والسَّامة.

٥- تُهذِّب النفس من خلال ترويضها على التحلي بالأخلاق الحميدة، وتعوئدها على التحلي بالآداب والفضائل والتخلي عن الرذائل.

ومن الجدير بالذكر أنَّ ألعاب القوى لها أهميات أخرى عديدة؛ تتعدى الناحيتين الجسدية والنفسية؛ وصولاً إلى فائدتها في نواحٍ عديدة.

ففي الناحية السياسية؛ تتمثل فائدة ممارسة ألعاب القوى في التقريب بين وجهات نظر الشعوب المختلفة.

وفي الناحية الاجتماعية؛ تتمثل فائدة ممارسة ألعاب القوى من خلال حفظ المجتمعات من الانحلال والانحراف؛ وذلك عن طريق إشغال الشباب، وملئ أوقات فراغهم، بما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالنفع والفائدة^(٢).

١ - ابن القيم: الطب النبوي ص ٣٦٥

٢ - ابن القيم: الطب النبوي ص ٣١ وما بعدها

الفصل الثاني أحكام ألعاب القوى وضوابطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى

المبحث الثالث: احترام ألعاب القوى وما يتعلّق به من أحكام

المبحث الأول أحكام ممارسة ألعاب القوى

المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى:

ذكرت أنواع رياضات ألعاب القوى في المبحث الثاني من الفصل السابق بالتفصيل، وأبين في هذا المبحث الحكم الشرعي لممارسة هذه الرياضات؛ وذلك على النحو التالي:
اختلف الفقهاء في حكم ممارسة ألعاب القوى؛ وذلك على مذهبين:
المذهب الأول: جواز ممارسة ألعاب القوى، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني: عدم جواز ممارسة ألعاب القوى، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم ممارسة رياضات ألعاب القوى؛ إلى اختلافهم في فهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصَلٍ))^(٣)؛ فمن أخذ بظاهر الحديث؛ قال: بعدم جواز ممارسة ألعاب القوى؛ إلا في الثلاثة أنواع المنصوص عليها في الحديث، ومن قاس كل ما يُعِين على الجهاد وإعداد القوة من رياضات على الثلاثة أنواع المنصوص عليها في الحديث؛ قال: بجواز ممارسة ألعاب القوى^(٤).

^١ - ابن عابدين: حاشيته (٤٠٤/٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٤/٦)، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٣٦، الدسوقي: حاشيته (٣٣٠/٣)، الأبي: جواهر الإكليل (٢٧١/١)، الرملي: نهاية المحتاج (١٥٦/٨)، النووي: روضة الطالبين (٥٣٣/٧)

^٢ - ابن عابدين: حاشيته (٤٠٤/٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٣١١/٤)، النووي: روضة الطالبين (٥٣٣/٧)، ابن قدامة: المغني (٦٥٣/٨)، ابن قدامة: الكافي (٣٣٦/٢)

^٣ - أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد، باب في سبق ص ٣٩١، ح ٢٥٧٤)، قال الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع

^٤ - البجيرمي: حاشيته (٢٩٢/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (١٦٥/٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٣١١/٤)، ابن قدامة: المغني (٦٥٣/٨)، القرضاوي: فقه اللهو والترويح ص ١٥٩-١٦٠

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول - الفائلون بجواز ممارسة ألعاب القوى - بالكتاب والسنة

والقياس:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا)^(١).

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على جواز ممارسة ألعاب القوى؛ وذلك من خلال ممارسة أبناء سيدنا

يعقوب عليه الصلاة والسلام لها، دون أن يُنكر عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك^(٢).

ثانياً: من السنة:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلمٍ يَنْتَضِلُونَ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ))، قال: فأمسك أحد الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَالَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟))، قالوا: كيف نرْمِي وأنت معهم؟، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ))^(٣).

٢- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)^(٤).

٣- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني، فقال عليه الصلاة والسلام: ((هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبِقَةَ))^(٥).

١ - سورة يوسف: الآية (١٧)

٢ - الجصاص: أحكام القرآن (٦٨/٣)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ، وقول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...))، ص ٧، ح ٢٨٥، ح ٢٨٩٩

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ٩، ١٥٠، ح ٤٨٣٩)

٥ - أخرجه أبو داود في سننه: (باب في السبق على الرجل ص ٣٩١، ح ٢٥٧٨)، قال الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة:

دلَّت الأحاديث الثلاثة على جواز ممارسة ألعاب القوى دلالةً واضحةً، وعلى أنها من الخصال المحمودة، الموروثة عن الآباء، وذلك بمشاركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ممارستها، ومشاركة صحابته الكرام رضي الله عنهم في ممارستها كذلك، وهذا لا يُنافي الوفاق والمروءة^(١).

ثالثاً: من القياس:

قياس ممارسة ألعاب القوى على ما يُحتاج إليه في الجهاد؛ حيث إنَّ ممارسة ألعاب القوى تُعين على الإعداد للجهاد في سبيل الله تعالى؛ فتجوز ممارسة ألعاب القوى^(٢).

أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ أصحاب المذهب الثاني - القائلون بعدم جواز ممارسة ألعاب القوى - بالسُّنة والمعقول:

أولاً: من السُّنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ))^(٣).

وجه الدلالة:

نفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز ممارسة الرياضة في غير ذات الخفِّ والنَّصل والحافر، ورياضات ألعاب القوى ليست داخلةً فيها؛ فدلَّ ذلك على عدم جواز ممارسة ألعاب القوى^(٤).

الردُّ عليه:

لا يلزم من حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز السَّبِق في هذه الثلاثة المنصوص عليها عدم جواز السَّبِق فيما عداها؛ وإنما خصَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر؛ للدلالة على أهميتها وفضلها؛ حيث كانت تلك الأنواع أداة الجهاد في زمنهم.

^١ - الشوكاني: نيل الأوطار (٩٣/٨)

^٢ - ابن عابدين: حاشيته (٤٠٤/٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٤/٦)، الرملي: نهاية المحتاج (١٥٦/٨)، إدريس: عقد السباق ص ٨١

^٣ - أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد، باب في السَّبِق ص ٣٩١، ح ٢٥٧٤). قال الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع.

^٤ - الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٤/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٨٤/١٥)

ثانياً: من المعقول:

إنَّ رياضات ألعاب القوى لا تتفَع في الحرب نفعاً له وقعه، ولا يُحتَاج إليها في الجهاد؛ لأنها ليست من آلات الجهاد، ولا تحتَاج إلى تعلُّم، فلا تجوز ممارستها^(١).
الردُّ عليه:

إن ممارسة ألعاب القوى له وقعٌ مفيدٌ في الجهاد في هذا الزَّمان؛ فقد ثبتت الحاجة إلى اعتماد المجاهدين على أسلوب حرب الشَّوارع؛ والذي تُستخدم فيه الأزقة الضَّيقة، والأنفاق والخنادق، وكذلك استخدام القنابل اليدويَّة؛ التي تحتَاج في رميها إلى قوَّة عضليَّة كبيرة؛ لتقل وزنها، وإن كانت هذه الأمور لا تحتَاج إلى تعلُّم، إلاَّ أنَّها تحتَاج إلى الممارسة والتَّدريب الدَّائم والمستمر^(٢).

التَّرجيح:

بعد استعراض المسألة بمذاهب الفقهاء فيها، وسبب اختلافهم، وأدلة كلِّ مذهب، فإنَّه يترجَّح عندي المذهب الأوَّل - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - القائِل بجواز ممارسة ألعاب القوى، والله تعالى أعلم؛ وذلك للأسباب التَّالية:

- ١- قوَّة أدلتهم، والرد على أدلة المخالفين.
- ٢- ثبوت الحاجة إلى ممارسة رياضات ألعاب القوى بأنواعها المختلفة؛ لأنها تُعين على الجهاد في هذا الزَّمان؛ فالرَّمي بالأدوات المستخدمة في ألعاب القوى؛ يُشبه إلى حدِّ كبير رمي القنابل اليدويَّة التي يستخدمها المجاهدون، وذلك يحتَاج إلى تدريب دائم على ممارسته؛ لإتقانه، وممارسة الجري والمشي، والوثب والقفز مفيدٌ بشكل كبير في حرب الشوارع التي يستخدمها المجاهدون في الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك لأداء المهام القتاليَّة على أكمل وجه ممكن.
- ٣- إن حصر جواز ممارسة الرياضة في ذات الخُفِّ والنَّصْلِ والحافر ليس بصحيح؛ بدليل التَّطوُّر الدَّائم والمستمر في وسائل الحرب والقتال؛ بحيث أصبحت ذوات الخُفِّ والنَّصْلِ والحافر ليست ذات أهمية تُذكر في هذا المجال.

^١ - الشربيني: المغني المحتاج (٣١١/٤-٣١٢)، العزيز: الرافعي (١٧٦/١٢)، ابن قدامة: المغني (٦٥٣/٨)

^٢ - إدريس: عقد السباق ص ٨١، وص ١٠٨ - ١٠٩

وطالما أن لألعاب القوى أصولاً وقواعد معترفاً بها عند أهل التخصص فيها، يُمكن أن تُكتسب بالتعلُّم والممارسة؛ ولا تُخالف قواعد الشرع الحنيف؛ فإنها جائزة لمن حدَّقها وأتقَّنَهَا، وغلب على ظنه السَّلَامَة من أخطارها^(١).

والخلاصة أن ألعاب القوى؛ من رمي وجري ومشى ووثب وقفز، تعتريها الأحكام التَّكْلِيفِيَّة الخمسة؛ حيث تختلف باختلاف المقاصد والمآلات التي تترتب عليها؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الوجوب:

وذلك إذا ما تعيَّنت طريقاً لأداء واجب؛ فإنها تُصبح واجبة؛ وذلك كالتَّقْوِي لِإِكْسَاب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وغيره من الواجبات والطَّاعات.

ثانياً: النَّدْب:

وذلك إذا ما أعانت على فعل مندوب؛ كالخِيَلَاء في الحرب أمام العدو؛ إضعافاً لعزيمتهم، وإظهاراً لقوَّة المسلمين وعزَّتْهم، أو فعل غيره من المندوبات.

ثالثاً: الإباحة:

وذلك إذا ما كانت طريقاً لفعل مباح؛ كالترويح عن النَّفس والأهل والترفيه عنهم، أو فعل غيره من المباحات.

رابعاً: الكراهة:

وذلك إذا كانت سبباً لفعل مكروه؛ وذلك مظنة إرهاب النَّفس، خشية أن تعجز وقت الطَّلب؛ كالإسراف في ممارسة الرِّياضة المباحة بما يُضعف البدن بكثرتِه، وكممارسة الرِّياضة المباحة في حرِّ الشمس، أو في برد الشتاء، أو فعل غيرها من المكروهات.

خامساً: التَّحْرِيم:

وذلك إذا كانت طريقاً لفعل مُحْرَم؛ كالأعتداء على النَّفس، أو على حقوق الآخرين أو أنفسهم؛ كقطع الطَّرِيق، أو فعل غيرها من المُحْرَمَات^(٢).

^١ - القرضاوي: فقه اللهو والترويح ص ٨٤، يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي

ص ١٢٣-١٢٤

^٢ - بجيرمي: حاشيته على الخطيب (٣١٠/٤)، البيجوري: حاشيته (٣١٥/٢)

المبحث الثاني

ضوابط ممارسة ألعاب القوى وآدابها وشروطها

ويتكون مما يلي:

أولاً: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى

ثانياً: المحافظة على أداء الفرائض والواجبات الدينية والدنيوية

ثالثاً: الحرص على الصحة الجسدية والبعد عن إرهاق النفس

رابعاً: التزام مظاهر الحياء، وستر العورات واجتناب تشبهه كلا الجنسين بالآخر

خامساً: اجتناب مظاهر الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء

سادساً: اجتناب مظاهر الغش والخداع، والتدليس والتزوير والرشوة

سابعاً: اجتناب إثارة النعرات الطائفية والعصبيات القومية الجاهلية

ثامناً: اجتناب التشبه بغير المسلمين

تاسعاً: الإلمام بالأحكام الشرعية الفقهية لممارسة الرياضة

عاشراً: امتلاك الخبرة الكافية لممارسة الرياضة

حادي عشر: ألا تؤدي ممارسة الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين

ثاني عشر: شروط مسابقات ألعاب القوى

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى وآدابها وشروطها:

تحدّثت في المبحث السابق من هذا الفصل عن الحكم التّكليفي لممارسة ألعاب القوى جُملةً وتفصيلاً، وبَيّنت بأنها مشروعةٌ وجائزةٌ؛ حيث تظافرت الأدلّة المختلفة على ذلك؛ شرط أن تكون ممارستها منضبطةً بضوابط الشرع الحكيم، وهذا يدخل في عموم الشريعة الإسلامية وشمولها، في تنظيم جميع شؤون الحياة؛ ومن ضمنها تنظيم ممارسة الرياضة بشكل عام؛ بما فيها رياضات ألعاب القوى؛ بمختلف أنواعها.

ومن أجل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وحدوداً؛ يجب مراعاتها على من أراد أن يمارس الرياضة بمختلف أنواعها المباحة منها؛ وذلك بحسب طبيعة كل رياضة، وما يقترن بها؛ حتى يقف الممارس للرياضة عندها ولا يتجاوزها، ويسير وفق حدودها؛ حتى لا يقع في الإثم والحرَج، بمخالفته للضوابط الشرعية لممارسة الرياضة؛ ومجاوزته لحدود الله سبحانه وتعالى؛ قال الله عزَّ وجلَّ: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١).

فحياة المسلم لا بُدَّ أن تسيّر في كل خطوةٍ منها، وفق المنهج الإلهي؛ الذي رَسَمَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ لعباده؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: (قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٢).

وهذه هي ضوابط ممارسة ألعاب القوى بشكل خاص، والرياضة بشكل عام، أذكرها على النحو التالي:

أولاً: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى :

فالمسلم مأجورٌ على كل عمل يقوم به؛ إذا صاحبه نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى؛ فنتحوّل جميع أعماله وعاداته، إلى عبادات وقربات لله عزَّ وجلَّ، ينال بها جزيل الأجر والثواب، وعظيم المكانة والمنزلة عند الله عزَّ وجلَّ^(٣).

فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله،

١ - سورة البقرة: من الآية (٢٢٩)

٢ - سورة الأنعام: الآية (١٦٢)

٣ - فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٠٠

فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))^(١).

وجه الدلالة:

دلَّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب وجود نيّة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في كلِّ عملٍ يقومُ به المسلم في حياته؛ حتى ينالَ الثَّوابَ والأجرَ من الله عز وجل. فعلى اللاعب الرياضيِّ المسلم، أن يضعَ نيّةَ التقربِ إلى الله سبحانه وتعالى في ممارسته للرياضة المباحة؛ حتى ينالَ بممارستها عظيمَ الأجرِ وجزيلَ الثَّوابِ.

ثانياً: المحافظة على أداء الفرائض والواجبات الدنيوية والدنيوية:

من الواجب على اللاعب الرياضيِّ المسلم أن لا تشغل ممارسة الرياضة وقته عن أداء ما عليه؛ من فروضٍ وواجباتٍ، وحقوقٍ دينيةٍ ودنيويةٍ؛ ومن أهمها ما يلي:

المحافظة على الصلاة:

أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بالمحافظة على الصلاة، وأدائها في أوقاتها التي عينها الله سبحانه وتعالى لأدائها فيها، وهذا يظهر جلياً في نصوص الكتاب والسنة؛ ومنها ما يلي:

أ- من الكتاب:

١- قال الله عز وجل: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة دلالةً واضحةً على وجوب أداء الصلاة في وقتها الذي عينه الله عز وجل لأدائها فيه؛ وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، ولا يجوز تأخير أدائها عن وقتها

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول الله جل ذكره: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) ١، ٤٦، ح ١)، بدون لفظ: ((إلى الله ورسوله، فهجرتُهُ إلى الله ورسوله))، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً في: (كتاب الأيمان والندور، باب النيّة في الأيمان ١٥، ١٤٩، ح ٦٦٩٨)، بزيادة لفظ: ((إلى الله ورسوله، فهجرتُهُ إلى الله ورسوله))، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيّات))، وأنه يدخلُ فيه الغزوُ وغيرُهُ من الأعمال ٧، ٦١، ح ١٩٠٧)

^٢ - سورة النساء: الآية (١٠٣)

المُحدَّد، إلاَّ العُذر شرعيٌّ من نومٍ أو سهوٍ أو نحوهما، وممارسة الرِّياضة ليس عذراً شرعياً للأعب الرياضيِّ المسلم للانشغال عن الصَّلَاة، أو التَّهاوُن والتَّقْصير في أدائها^(١).

٢- قال الله تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)^(٢).

وجه الدلالة:

توعَّد الله عزَّ وجلَّ من تهاون في أداء الصَّلَاة وقصر فيها بالوعيد الشَّدِيد؛ وذلك بتأخير أدائها عن وقتها الذي عيَّنه سبحانه وتعالى لأدائها فيه؛ فمن باب أولى من تركها من المسلمين بالكليَّة^(٣).

وإنَّ من شغلته ممارسة الرِّياضة عن أداء الصَّلَاة بالكليَّة؛ فتركها، أو شغلته عن أداء الصَّلَاة في وقتها المُحدَّد؛ فأجلَّها ليُصلِّيها في غير وقتها قضاءً، فقد وقع تحت طائلٍ وعيد الله عزَّ وجلَّ وتهديده، للسَّاهين عن الصَّلَاة، المُقصرين المُتَّهاونين فيها، بالويل والهلاك.

ب- من السنَّة:

١- عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتُّهَا))، قيل: ثُمَّ أيُّ؟، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بِرُّ الوَالِدَيْنِ))، قيل: ثُمَّ أيُّ؟، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))^(٤).

وجه الدلالة:

دلَّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على علوِّ منزلة الصَّلَاة، ومكانتها العظيمة في الإسلام؛ بدليل أنَّ إقامتها في وقتها الذي عيَّنه الله تعالى لأدائها فيه؛ أحبُّ الأعمال إليه عزَّ وجلَّ.

٢- عن أبي ذرِّ الغفاريِّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟))، قال:

^١ - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٤٨/٢)، الشعراوي: الفقه الإسلامي الميسر (٤٣٧/١)،

الصابوني: التفسير الواضح الميسر ص ٢١٢

^٢ - سورة الماعون: الآيتان (٤ - ٥)

^٣ - الجصاص: أحكام القرآن (٤٧٥/٣)

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب مَوَاقِيت الصَّلَاة، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا ٢، ٤٠٣، ح ٥٢٧)، أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان كَوْنِ الإيمان بالله تعالى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ١، ٣٥١، ح ٨٥)

قلت: فَمَاذَا تَأْمُرُنِي؟، فقال عليه الصلاة والسلام: ((صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ))^(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف دلالةً واضحةً على منزلة الصَّلَاة ومكانتها العظيمة في الإسلام؛ فقد أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها في وقتها الذي عَيَّنَهُ اللهُ تعالى لأدائها فيه، وإنْ أَخْرَجَهَا الأَمْراء.

لذلك فإنه يَحْرَمُ على اللَّاعِبِ الرِّيَاضِيِّ المسلم تأخير الصَّلَاة عن وقتها الذي عَيَّنَهُ اللهُ تعالى لأدائها فيه بعُدْرٍ ممارسة الرياضة، سواء تأخيرها عن وقتها المحدد لها؛ لِئُصَلِّيَهَا قِضَاءً خارج وقتها المُحَدَّد، وَمَنْ فعل ذلك فقد وَقَعَ في الحرام، واستحقَّ الإثم والعقوبة من الله عزَّ وجلَّ على ذلك^(٢).

والمشروع في حق اللَّاعِبِ الرِّيَاضِيِّ المسلم أداء الصَّلَاة في جماعة؛ وأنْ لا يَنْشَغَلَ بممارسة الرياضة عنها؛ وذلك لعِظَمِ مكانتها، وعلوِّ منزلتها؛ فهي الرُّكْنُ الثَّانِي من أركان الإسلام، كما دلَّ على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَدَّثَنِي أَبِي عمرُ بن الخطاب، قال: بينما نحنُ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ،..... إِلَى أَنْ قَالَ عمرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّأْلِ؟))، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ))^(٣).

١ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاة، باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وما يَفْعَلُهُ المَأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الإمام ٣، ١٥٨، ح ٦٤٨)

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٠/٣٥)، العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢١/٢)

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قَدَرِ اللهِ تعالى، وبيان الدليل على التَّبَرُّيِّ ممن لا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وإغلاظ القول في حَقِّهِ ١، ١٧٧، ح ٨)

لذلك سأتعرض في هذا المقام لحكم قصر الصلاة الرباعية في حق اللاعبين، في السفر لأجل ممارسة الرياضة، ثم بحكم جمع الصلاة في حق اللاعبين لأجل ممارسة الرياضة، سواء جمعتها في السفر المباح؛ لممارسة الرياضة، أو جمعتها في الحضر؛ لممارسة الرياضة؛ وذلك على النحو التالي:

حكم قصر اللاعبين للصلاة:

أ- القصر في اللغة:

قصر الشيء: أي: أخذ من طوله فجعله أقل طولا^(١).

ب- قصر الصلاة في الاصطلاح:

هو اختصار المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ دفعا للمشقة والحرَج الواقعين في السفر^(٢).

ج- الحكم الشرعي لقصر اللاعبين للصلاة:

قصر الصلاة لا يكون إلا في السفر، ولا يجوز مطلقاً في غيره، لأي عذر من الأعذار، وقصر الصلاة للاعب الرياضي جائز في حال سفره من أجل ممارسة الرياضة، سواء نوى القصر قبل أن يشرع في السفر، أم لم يتوهم^(٣)، ويقتصر على صلاة الفرض وحدها؛ دون صلاة سنة، لا قبلها ولا بعدها؛ لا السنن الرواتب ولا غيرها من السنن؛ كسنة الوضوء، وسنة تحية المسجد وغيرها؛ إلا سنة الوتر وسنة صلاة الصبح، فيستحب أدائهما حتى في السفر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما، ولم يتركهما لا حضراً ولا سفراً^(٤)؛ فعن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهم قال: ((صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَاذَا

١ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٢/٧٣٨)

٢ - والقصر يكون في الفروض الأربعة التالية فقط: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، الكاساني: بدائع الصنائع (١/٩١)، الشافعي: الأم (٣/٩)، ابن قدامة: الكافي (١/١٩٦)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (١/٢٦٤)

٣ - لا يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية؛ كالسفر لقطع الطريق وسفر العاق والأبق، وذلك على مذهب جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية الذين يجيزون قصر الصلاة في سفر المعصية، الدردير: الشرح الصغير (١/٦٥٠)

٤ - الدردير: الشرح الصغير (١/٦٦٨)، ابن قدامة: الكافي، (١/١٤٩)، التميمي: مختصر زاد المعاد ص ٤٦

يَصْنَعُ هَوْلَاءُ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ^(١)، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنَّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّقَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عَمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٢) ((٣)).

ومن الأدلة على جواز قصر الصلاة في السقر ما يلي:

١- من الكتاب:

قول الله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))^(٤).

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة دلالة واضحة على مشروعية قصر الصلاة للمسافر في كل سفر مشروع، وأنه تخفيف من الله عز وجل عن خلقه^(٥).

٢- من السنة:

أ- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))^(٦)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))^(٧).

١ - يُسَبِّحُونَ أَي: يُصَلُّونَ السُّنَّةَ، الْهَلَالِي: مِفْتَاحُ التَّفَقُّهِ الْأَصِيلِ ص ١٣٢

٢ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ: مِنَ الْآيَةِ (٢١)

٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٣، ٢١١، ح ٦٨٩)

٤ - سُورَةُ النَّسَاءِ: مِنَ الْآيَةِ (١٠١)

٥ - الشَّافِعِيُّ: الْأَمُّ (٧/٣)

٦ - سُورَةُ النَّسَاءِ: مِنَ الْآيَةِ (١٠١)

٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا ٣، ٢٠٩، ح ٦٨٦)

ب- عن أنس رضي الله عنه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا))^(١).

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ))^(٢).
وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة:

دلَّتْ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَفَعَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَفَعَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَعَلَ خُلَفَاؤُهُ الرَّأشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.

٣- من الإجماع:

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَتَّى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؛ سِوَا مَا كَانَ السَّفَرُ وَاجِبًا؛ كَالسَّفَرِ لِلْحَجِّ أَوْ السَّفَرِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ كَانَ مُسْتَحِبًّا؛ كَالسَّفَرِ لِصِلَةِ الرَّحْمِ أَوْ زِيَارَةِ الْأَصْدِقَاءِ أَوْ عِيَادَةِ الْمَرْضَى، أَوْ مِبَاحًا؛ كَالسَّفَرِ لِلسِّيَاحَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَوْ مِمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ الْمِبَاحَةِ^(٣).

شروط القصر:

١- أن تكون المسافة المراد قطعها في السفر مسافة قصر^(٤).

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، باب ما جاء في التَّقْصِيرِ، وَ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ٣، ٦٨٧، ح ١٠٨١)، وَ أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وَقَصْرُهَا، باب صلاة المسافرين وَقَصْرُهَا ٣، ٢١٣، ح ٦٩٣)

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، باب من لم يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبَّلَهَا ٣، ٧١٢، ح ١١٠٢)

^٣ - الشافعي: الأم (٧/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٦٢/١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٢)

^٤ - اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسافة قصر الصلاة في السفر على مذهبين؛ وهما:
المذهب الأول: أن مسافة القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وتقدر بحوالي ٨٨ كيلومتراً حالياً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ابن رشد: بداية المقتصد (١٦٧/١)، الأم: الشافعي (١٩/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٦٣/١)، الكافي: ابن قدامة (١٩٦/١).
المذهب الثاني: أن مسافة القصر لا تكون في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بالسَّيْرِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، السرخسي: المبسوط (٢٣٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٩١/١).

- ٢- أن يكون السفر مشروعاً، وذلك على مذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة-،
خِلافًا للحنفية الذين لا يشترطون ذلك، ويُجيزون قصر الصلاة للمسافر مطلقاً في أيِّ سفرٍ؛ وإن
كان سفره سفر معصية^(١).
- ٣- مُجاوِزة المسافر العمران في البلد التي يُقيم فيها^(٢).
- ٤- قَصْد المسافر مَوْضِعاً مُعَيَّنًا من ابتداء سفره؛ فلا يجوز قصر الصلاة لهائم، لا يَقْصِد من
سفره مَوْضِعاً مُعَيَّنًا؛ كمن ينشد ضالَّةً^(٣).
- ٥- ألا يَقْتَدِي المسافر في صلاته بمُقيمٍ أو بمُسافرٍ يُتِمُّ الصلاة؛ ففي هذه الحال يتمُّ الصلاة ولا
يجوزُ له القصر^(٤).
- ٦- ألا يَعْزَم المسافر الإقامة في البلد التي يُسافر إليها مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فإذا نوى الإقامة فيها مُدَّةً
مُعَيَّنَةً يتمُّ الصلاة ولا يجوزُ له القصر^(٥).

حكم جمع اللاعبين للصلاة:

أ- الجمع في اللغة:

الجمع في اللغة هو الضمُّ، وجمع المُتَفَرِّق؛ أي: ضمُّ بعضه إلى بعض^(٦).

ب- الجمع في الاصطلاح:

جمع الصلاة هو أن يَجْمَعَ المُصَلِّي صلاتي الفرض المُتتاليتين في الوقت؛ - الظُّهر مع العصر،
والمغرب مع العشاء -، في وقتٍ واحدٍ في الأداء^(٧).

ج- حكم الجمع:

جمع الصلاة نوعان؛ وهما:

١- جمع الصلاة في السفر.

^١ - الدردير: الشرح الصغير (١/٦٥٠)، القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١١٨،

الشربيني: مغني المحتاج (١/٢٦٣)، الكافي: ابن قدامة (١/١٩٧)

^٢ - الشافعي: الأم (٣/١٣)، الشربيني: مغني المحتاج (١/٢٦٣)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي

(١/٢٦٦)

^٣ - الكاساني: بدائع الصنائع (١/١٦١)

^٤ - الشافعي: الأم (٣/١٥)، الكافي: ابن قدامة (١/١٩٨)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (١/٢٦٦)

^٥ - الكافي: ابن قدامة (١/١٩٨)، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (١/٢٦٦)

^٦ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١/١٣٤)

^٧ - القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٢١

٢- جمع الصلّاة في الحضر؛ للحاجة.

وسأعرض لحكم كلٍّ منهما؛ وذلك على النحو التالي:

١- حكم جمع اللاعبين للصلّاة في السفر:

يجوز للاعبين جمع الصلّاة حال السفر المباح؛ كالسفر من أجل اللعب، وذلك على مذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، خلافاً للحنفية^(٢)؛ القائلين بعدم جواز الجمع في السفر مطلقاً، وإن كان سفرًا مباحاً؛ وذلك للأدلة التالية:

أ - من السنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب))^(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير))^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

دلّ الحديثان على جواز الجمع بين الصلّاتين في السفر - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فيجوز جمع الصلّاة في السفر - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء -؛ للمسافر الممارس للرياضة المباحة؛ سواء نوى الجمع قبل أن يشرع في السفر، أم لم ينوّه.

٢- حكم جمع اللاعبين للصلّاة في الحضر:

ذهب جماعة من الفقهاء رحمهم الله إلى جواز جمع الصلّاتين - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء - في الحضر للحاجة؛ شرط أن لا يجعل المسلم ذلك عادةً له.

^١ - ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٧٠)، الشريبي: مغني المحتاج (١/٢٧١)، النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٢/٣٩٦)

^٢ - ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢/٤٦٨)

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تقصير الصلّاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٣، ٧٢١، ١١١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلّاتين في السفر ٣، ٢٣٠، ح ٧٠٤)

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب تقصير الصلّاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٣، ٧١٨، ح ١١٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلّاتين في السفر ٣، ٢٩٩، ح ٧٠٣)

وممن قال بذلك من الفقهاء رحمهم الله: ابن سيرين وأشهب، وابن المنذر وربيعه، والقفال والشاشي الكبير، وأبو إسحاق المروزي، وحكي كذلك عن جماعة من أصحاب الحديث رحمهم الله تعالى^(١).

حيث ذهبوا إلى جواز جمع الصَّلَاتين في الحضر؛ لشُغْلِ يَدِهِنَّ بِمَسَاجِدِ الْمَسْلَمِ؛ كَجَوَازِ الْجَمْعِ لِلطَّبَّاحِ وَالخَبَّازِ وَنَحْوَهُمَا؛ إِذَا خَشِيَ فِسَادَ صِنْعَتِهِ^(٢).

ويُقَاسُ عَلَى هَؤُلَاءِ اللَّاعِبُونَ الرِّيَاضِيِّونَ؛ خَاصَّةً الْمُحْتَرِفِينَ مِنْهُمُ، الَّذِينَ يَكْتَسِبُونَ رِزْقَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ مِنْ مِمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ، وَيَتَّخِذُونَهَا حِرْفَةً لَهُمْ؛ فِي جَوَازِ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ الْمُتتَالِيَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ فِي الْحَضَرِ - الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ -؛ خَشْيَةَ فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ خَشْيَةَ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وذلك في حال خشي اللاعب الرياضي حال مشاركته في بطولة أو مسابقة دولية، أن يُعاقب باستبعاده منها، وحرمانه من ممارسة الرياضة أو المشاركة في مسابقاتها وبطولاتها المختلفة، وإيقافه عنها؛ وذلك للدليل التالي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ))^(٣).

قال أبو الزبير: فسألت سعيد بن المسيب: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

وقال وكيع: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك، قال: كي لا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ^(٤).

وجه الدلالة:

دلَّ الْحَدِيثُ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ - الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ - لَغَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ، لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ، دُونَ عَذْرِ وَاضِحٍ.

١ - النووي: شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٠٩/٣)، سيد سابق: فقه السنة (٢٩١/١)،
العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٠١/٢)

٢ - الكافي: ابن قدامة (١/١٧٥)، العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٠١/٢)

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ ٣،
٢٣٢، ح ٧٠٥)

٤ - النووي: شرح صحيح مسلم (٢٣٢/٣-٢٣٤)

لكنَّ جَمَعَ اللَّاعِبِينَ الرِّيَاضِيِّينَ لِلصَّلَاةِ فِي الحَضَرِ؛ مشروطاً بأنَّ لا يجعلَ ذلكَ عادةً له، وأن يكونَ ذلكَ في أَضيقِ الحدودِ، وفي حالةِ الضَّرورةِ فقط؛ كما نصَّ على ذلكَ الفقهاءُ رحمهم اللهُ تعالى المُجيزُونَ لجمعِ الصَّلَاةِ فِي الحَضَرِ لِشُغْلِ يَدُهْلِ الإنسانِ^(١).

قال العاصميُّ رحمه اللهُ تعالى: (وقد منع جمهور الفقهاء الجمع لغير عُذر، و حُكي بأنَّ منعه كان بإجماع، وخُلف في ذلك، قال الشيخ العثيمين رحمه اللهُ: فدلَّ؛ أي: قول ابن عباس رضي اللهُ عنهما، على جواز إباحتها للجمع للعُذر)^(٢).

كيفية الجمع:

يُشرع جمع الصَّلَاتينِ المُتتاليتينِ فِي الوقتِ - الظُّهر مع العَصْر، والمغرب مع العشاء - بأذانٍ واحدٍ، وإقامتين - إقامةً قبل كلِّ فرضٍ منهما -، دون صلاةِ سُنَّةٍ تطوُّعٍ؛ لا قبلهما ولا بعدهما ولا بينهما^(٣)؛ وذلك للدليل التالي:

عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب عن أبيه رضي اللهُ عنهم قال: ((صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: مَاذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ^(٤)، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنَّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٥))^(٦).

^١ - النووي: شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٠٩/٣)، سيّد سابق: فقه السُّنَّة

(٢٩١/١)، العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤٠١/٢)

^٢ - العاصمي: حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستنقع (٣٩٩/٢-٤٠١)

^٣ - الدردير: الشرح الصغير (٦٦٨/١)، التميمي: مختصر زاد المعاد ص ٧٦، الزُّحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٧٢/١)، الهلالي: مفتاح التّفقه الأصيل ص ١٣٢

^٤ - يُسَبِّحُونَ أَي: يُصَلُّونَ السُّنَّةَ، الهلالي: مفتاح التّفقه الأصيل ص ١٣٢

^٥ - سورة الأحزاب: الآية (٢١)

^٦ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المُسافرين، باب جواز الجمع بين الصَّلَاتينِ فِي السَّفَرِ ٣، ٢١١،

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالةً واضحةً على سُقُوطِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عند جمع الصلاة في السفر؛ وذلك لِتَرْكِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأدائها في السَّفَرِ، وتركِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ لها من بعده عليه الصلاة والسلام، وتركِ صحابته الكرام رضي الله عنهم لها كذلك من بعده.

المحافظة على صيام شهر رمضان:

صيام شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وأصلٌ عظيمٌ من أصوله.
ومن الأدلة على ذلك:

أ- من الكتاب:

١- قال الله عزَّ وجلَّ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))^(١).

٢- قال الله سبحانه وتعالى: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))^(٢).

ب- من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(٣).

وجه الدلالة:

دلَّت الآيتان الكريمتان والحديث الشريف دلالةً واضحةً؛ على وجوب صيام فرض شهر رمضان.

ج- من الإجماع:

أجمع الفقهاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحتى يومنا هذا؛ على فرضية صيام شهر رمضان، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة.^(٤)

١ - سورة البقرة: الآية (١٨٣)

٢ - سورة البقرة: الآية (١٨٥)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ ١، ١١٧، ح ٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١، ٢٠٨، ح ١٦)

٤ - الكاساني: بدائع الصنائع (٧٥/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٠/١)، الكافي: ابن قدامة (٣٤٣/١)

فلا يجوز للأعبين الرياضيين الإفطار في رمضان بعذر ممارسة الرياضة؛ لأن ممارسة الرياضة ليست عذراً من الأعذار الشرعية؛ التي نصت الأدلة الشرعية على إباحة الإفطار من أجلها^(١).

وممارسة الرياضة في حد ذاته يبقى مجرد لعب ولهو مباح؛ ليس فيه مصلحة شرعية معتبرة تصل إلى درجة فرضية الصيام ومنزلته ومكانته، فلا يجوز التضحية بترك الفريضة؛ لأجل ممارسة الرياضة التي هي من المباح.

أما بالنسبة لممارسة الرياضة في نهار رمضان، فإنه يحرم إن أدى باللعب الرياضي إلى الإفطار، ويكره إن أدى به إلى الإرهاق والإجهاد والتعب، ويباح إن لم يؤدي إلى شيء من ذلك^(٢).

أما الإفطار بعذر السفر لممارسة الرياضة فجاز؛ لأن السفر المباح من الأعذار المبيحة للإفطار؛ فيجوز الإفطار للعب الرياضي في السفر لعذر السفر المباح، وليس لعذر ممارسة الرياضة، وعليه القضاء^(٣).

ومن الأدلة على ذلك؛ ما يلي:

أ- من الكتاب:

قال الله سبحانه وتعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))^(٤).

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة دلالة واضحة على جواز الإفطار في رمضان؛ بعذر السفر المباح؛ مع وجوب القضاء^(٥).

١ - الفوزان: المنتقى من فتوى الشيخ الفوزان في باب الصيام، موقع صيد الفوائد على الانترنت: <http://www.saaid.net/mkatarat/ramadan/137.htm>، الأعذار التي يجوز الإفطار من أجلها في رمضان

محصورة ومحدودة جداً؛ يجب الالتزام بها؛ وعدم تجاوزها إلى غيرها؛ وهي ما يلي: السفر، والمرض، =
والهرم، والمرض المزمن، والحَبْضُ والنَّفَاسُ، والحامل والمرضع إذا خافتا على النفس أو الولد؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ((فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))، سورة البقرة: الآية (١٧٣)

٢ - يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣

٣ - الشربيني: مغني المحتاج (١/٤٣٧)، البعلي: مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٢٨٥، العاصمي: حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستنقع (٣/٣٧٢)

٤ - سورة البقرة: الآية (١٨٤)

٥ - الكافي: ابن قدامة (١/٣٤٥)، فتح القدير: الشوكاني (١/١٩٧)

ب- من السنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله وضع عن المسافرين شطر الصلاة والصوم))^(١).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث دلالة واضحة على جواز الإفطار في رمضان لعذر السفر المباح.

ج - الإجماع:

لم تتنازع الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحتى يومنا هذا على مشروعية الإفطار في السفر المباح، وعلى استحبابه إذا خاف المسافر على نفسه الضرر^(٢).

المحافظة على المندوبات والمستحبات:

تكره ممارسة الرياضة إن شغلت صاحبها عن أداء ما عليه من المندوبات والمستحبات؛

ومن ذلك ما يلي:

١- السنن الرواتب، وصلاة النوافل؛ كصلاة الضحى، وسنة الوضوء، وغيرهما من النوافل:

فعن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة))^(٣).

وجه الدلالة:

دلّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على فضل السنن الرواتب، وما لها من الأجر

والتواب العظيم.

فحريٌّ باللعب الرياضي أن لا تشغله ممارسة الرياضة عن أداء السنن الرواتب والنوافل، والمواظبة عليها؛ حتى لا يفوت على نفسه الأجر والتواب العظيم.

١ - أخرجه أحمد في مسنده: (٣١، ٣٩٢، ح ١٩٠٤٧)، قال شعيب: حديث حسن، في نفس المرجع.

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع (٩٥/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٠/١)، ابن قدامة: المغني (٤٠٦/٤)،

البعلي: مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٢٨٥، العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٧٢/٣)

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدهنّ وبيان عددهنّ ٣، ٢٦٠، ح ٧٢٨)

٢- صلاة قيام الليل:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ))^(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث القدسيُّ على فضل قيام الليل، وما له من الأجر العظيم. فعلى اللاعب المسلم أن لا ينشغل بممارسة الرياضة؛ عن تحصيل فضيلة تلك الأوقات وأجورها العظيمة.

٣- حفظ القرآن الكريم وقراءته، وتعليمه وتعلمه:

فإنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ((وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا))^(٢).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بقراءة القرآن الكريم وتلاوته وترتيبه، والأمر لأُمَّتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم من بعده. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ))^(٣).

وجه الدلالة:

دلَّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فضل تعليم القرآن الكريم وتعلمه؛ بدليل أن من يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ أَوْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ. فعلى اللاعب الرياضي المسلم أن لا ينشغل بممارسة الرياضة عن حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وترتيبه وتجويده، وتعليمه وتعلمه. وتكره كذلك ممارسة الرياضة وإقامة البطولات والمسابقات الرياضية في الأوقات الفاضلة؛ ومنها الأوقات التالية:

١- شهر رمضان المبارك؛ وخاصةً العشر الأواخر منه:

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب التَّهَجُّدِ، باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٤، ٤٦، ح ١١٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّوْبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ ٣، ٢٩٢، ح ٧٥٨)

^٢ - سورة المزمِّل: الآية (٤)

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ١١، ٢٩٤، ح

فعن أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشرُ أحميا الليلَ وأيقظَ أهلهُ وشدَّ المئزرَ))^(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على كراهة الاشتغال بما يُلهي عن الجدِّ في العبادات والطاعات، والمُسارعة في الخيرات؛ بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في تلك الأوقات أكثر من اجتهاده في غيرها، ويحثُّ أهله على الجدِّ والاجتهاد في الطاعات فيها.

ومن الاشتغال بما يُلهي عن الجدِّ في أوجه الخير؛ الممارسة الدائمة للرياضة المباحة والانشغال بها، خاصةً إذا كان ذلك في الأوقات الفاضلة، والمواسم المباركة.

٢- العشرُ الأوائل من شهر ذي الحجة؛ وخاصةً يوم الوقوف بعرفة:

فقد أقسم الله تعالى بها؛ في قوله جلَّ وعلا: (وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ، هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ)^(٢).

وجه الدلالة:

أقسم الله عزَّ وجلَّ في هذه الآيات الكريمة بعددٍ من مخلوقاته، ومنها الأيام العشرُ الأولى من شهر ذي الحجة، ثمَّ ختمَ هذه الآيات الكريمت باسْتِفْهَامٍ؛ لتقرير تعظيم ما أقسم به سبحانه وتعالى؛ وما ذلك إلا للدلالة على علوِّ مكانة هذه الأيام ومَنْزِلَتِهَا عند الله عزَّ وجلَّ^(٣).

لذلك يجدر باللأعب المسلم الحرص الشديد؛ على استثمار هذه الأيام - الأيام العشرُ الأولى من شهر ذي الحجة -، وأن لا تشغله ممارسة الرياضة عن تحصيل فضلها وأجرها وثوابها^(٤).

ولمَّا رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ))^(٥).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٦، ٣٤، ح ٢٠٢٤) وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٤، ٣٢٧، ح ١١٧٤)

٢ - سورة الفجر: الآيات (١-٥)

٣ - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/٥١٤)

٤ - الشوكاني: فتح القدير (٥/٥٧٧-٥٧٩)

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ٣، ٥٢٠، ح ٩٦٩)

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عظيم أجر العمل الصَّالح في الأيام العَشْر الأولى من شهر ذي الحِجَّة.
٣- فُيْل صلاة الجمعة؛ بما يُؤخَّر عن تحصيل ثواب التَّبكير إليها.
والأولى بالمسلم أن يشغل نفسه ووقته؛ بما هو أولى من ممارسة الرياضة^(١)؛ من فعل الطَّاعات والمُسارعة في الخَيْرَات، أُسْوَةٌ برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عملاً بقول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)^(٢).

المحافظة على الواجبات الأسريَّة والاجتماعية:

على المسلم ألاَّ تشغل ممارسة الرياضة وقته عن واجباته الأسريَّة؛ من برِّ الوالدين والإحسان إليهما، ورعاية الزَّوجة والأولاد، وتربيتهم التَّربية الصَّالحة، وتوفير كلِّ ما يُؤدِّي إلى تحقيق الصَّلاح والفلاح والفوز للأهل في الدُّنيا والآخرة، وطلب الرِّزق والكسب الحلال لهم، وألاَّ تشغل ممارسة الرياضة وقته عن صلة الرَّحم، وإكرام ذوي القَرابات، والقيام بمصالح المسلمين^(٣).

المحافظة على الوقت:

يجب على المسلم أن يُمارس الرياضة في أوقاتٍ مُحدَّدة؛ بحيث لا تَطغى على برنامجه اليوميِّ، فوقت المسلم شديد الأهميَّة^(٤)، ويحسن بالمسلم بشكلٍ عامٍّ عدم تضييع وقته في العبث واللَّهو، وأن يُعطي كلَّ شيءٍ في حياته حقَّه، بأن يُوفِّق بين جميع الحقوق والواجبات التي عليه، بحيث لا يَطغى جانبٌ على آخر، والله تبارك وتعالى يقول:
(فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٥)، وأن يجعل وقته وحياته بين التَّسديد والمقاربة^(٦)، أُسْوَةٌ برسول الله صلى الله عليه وسلم.

١ - يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣ - ٣٢٤

٢ - سورة الأحزاب: الآية (٢١)

٣ - الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب (١/١٤٦)، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٠

٤ - عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣/٥٢١)، و (٣/٥٦٣)

٥ - سورة الحج: الآيتان (٩٢-٩٣)

٦ - الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب (١/١٧٣)، فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٥١

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، سَدُّوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْفَصْدَ الْفَصْدَ تَبَلَّغُوا))^(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب سلوك سبيل الاعتدال والموازنة، في جميع شؤون الحياة، بحيث لا يطغى شيء على آخر.

ثالثاً: الحرص على الصَّحَّةِ الجَسَدِيَّةِ والبُعْدُ عن إرهاب النَّفْسِ:

نعمة الصَّحَّةِ والعافية من أجل نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان؛ فمن واجبه صونُها، وحفظها ورعايتها^(٢)؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى أمره بذلك؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: ((وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ))^(٣).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بالتَّحَدُّثِ عن نِعْمِهِ عزَّ وجلَّ عليه، وإظهارها للناس، وهذا الأمر لأُمَّتِهِ عليه الصلاة والسلام من بعده، وما الأمر بالتَّحَدُّثِ عن نِعْمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ؛ إلا أَمْرٌ بِشُكْرِهِ سبحانه وتعالى عليها؛ ومن شُكْرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ المحافظة على النِّعَمِ وصونها ورعايتها.

فعلى اللَّاعِبِ المسلم الحرص الشَّدِيدِ على صحَّته الجَسَدِيَّةِ؛ بحيث لا تُبَدَّدَ ممارسته للرياضة والتَّدرِيبِ عليها صحَّته وطاقته وقُوَّتَهُ، فَتُسَبِّبَ له خَللاً في برنامج حياته اليوميِّ، أو في برنامج حياة المجتمع الإسلاميِّ كَلِّهِ.

وإنَّ ممارسة الرياضة مُحَرَّمَةٌ إذا ما تَرَتَّبَ عليها أيُّ ضررٍ على اللَّاعِبِ الرياضيِّ؛ كأن تكون سبباً في إتلاف عَضْوٍ من أعضائه، أو ارتفاع ضغط دَمِهِ، أو غيرها من الأضرار؛ لقول الله تعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))^(٤)، وقوله جلَّ وعلا: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))^(٥).

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب الدِّين يُسر، وقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))، ١، ١٩٣، ح ٣٩)

^٢ - التَّمِيمِي: مختصر زاد المعاد ص ٢٤٦

^٣ - سورة الضُّحَى: الآية (١١)

^٤ - سورة البقرة: الآية (١٩٥)

^٥ - سورة النساء: الآية (٢٩)

أما إذا أصاب اللاعب الرياضي ضررٌ عارضٌ أثناء ممارسته للرياضة؛ فلا إثم عليه في ذلك^(١).

رابعاً: التزام مظاهر الحياء وسر العورات، واجتناب تشبهه كلا الجنسين بالآخر: يُشترط في لباس اللاعبين الرياضيين أن يكون ساتراً للَعورة المُحددة شرعاً سترًا كاملاً^(٢)، صفيقاً لا يشف عما تحته من الجسم، فضفاضاً لا يصف أعضاء الجسم^(٣). ويجوز للمسلم أن يلبس من اللباس ما يشاء؛ إلا ما كان مُحرمًا لو صف فيه أو سبب للتحريم؛ ومن ذلك ما يلي:

١- ما كان مُحرمًا لذاته؛ كلبس الحرير للرجال؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))^(١).

١ - عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣/٥٢٩-٥٣٢)

٢ - حدود العورة عند كل من الرجل والمرأة: عورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها؛ وذلك لقول الله تعالى: ((وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)) سورة النور: الآية (٣١)، ولقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ))، سورة الأحزاب: الآية (٥٩)، وحدود عورة المرأة على المرأة فلا تخلو من أن تكون المرأة مسلمة أو غير مسلمة؛ وذلك على النحو التالي:

أ- عورة المرأة المسلمة على المسلمة:

اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة المسلمة على المسلمة على مذهبين؛ وهما: المذهب الأول: أنها من السرة إلى الركبة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، السرخسي: المبسوط (١٠/٢٥٤)، الحطاب: مواهب الجليل (٢/١٨٠)، النووي: المجموع (٣/١٦٧). المذهب الثاني: أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من محارمه؛ وهو مواضع الزينة، الزيلعي: البحر الرائق (٨/٢١٩).

ب- عورة المرأة المسلمة على الكافرة:

اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة المسلمة على غير المسلمة على مذهبين وهما: المذهب الأول: أنه يجب على المسلمة الاحتجاب عن غير المسلمة إلا لضرورة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد، ابن عابدين: حاشيته (٦/٣٧١)، الرملي: مغني المحتاج (٣/١٣١)، ابن قدامة: المغني (٧/٤٦٤).

المذهب الثاني: أن حكم غير المسلمة في النظر إلى المسلمة كحكم المسلمة؛ وهو مذهب بعض الشافعية ورواية عن أحمد؛ النووي: روضة الطالبين (٧/٢٥)، ابن قدامة: المغني (٧/٤٦٤).

٣ - عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣/٥٣٢)، قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعية (١/٣٤٣)

٢- ما كان مُحَرَّمًا لَوَصْفِهِ؛ كلبس ما فيه صُورُ ذَوَاتِ الأرواح، أو كلبس الرِّجَالِ لِبَاسِ النِّسَاءِ، أو لبس النِّسَاءِ لِبَاسِ الرِّجَالِ؛ فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ))^(٢).

٣- لبس ثوبٍ فيه إسبالٌ للرِّجَالِ؛ بقصد الكِبْرِ والخِيَلَاءِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ))^(٣).

خامساً: اجتناب مظاهر الاختلاط المحرّم بين الرِّجَالِ والنِّسَاءِ:

يَحْرَمُ الاختلاط بين الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في ممارسة الرياضة؛ لأنَّ الله تعالى حَرَّمَ النَّظَرَ بشهوةٍ، أو خشيةٍ وُقُوعِ الشهوةِ، فاختلاط الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ أولى من النَّظَرِ بالتَّحْرِيمِ؛ لأنه أشدُّ منه خطراً؛ ولأنَّ النَّظَرَ والاختلاط بين الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، يُؤدِّيَانِ إلى انتشار الفواحش والردائل في المجتمع الإسلاميِّ، وبالتالي إفساده، والإضرار بنظامه، وتَمَزُّقِ شَمَلِ جماعته^(٤)؛ ومن الأدلّة على ذلك ما يلي:

أ- من الكتاب:

- ١- قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ)^(٥).
- ٢- قال الله جلَّ وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ)^(٦).

١- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأقتراشه للرِّجَالِ، و قدَّر ما يَجُوزُ مِنْهُ ١٣، ٢٤٦، ح ٥٨٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وخاتم الذهب والحرير على الرِّجَالِ، وإباحته للنِّسَاءِ وإباحة العلم ونحوه للرِّجَالِ، ما لَمْ يَزِدْ على أربعة أصابع ٧، ٢٨٥، ح ٢٠٦٩)

٢- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب اللباس، باب المُتَشَبِّهُونَ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتُ بالرِّجَالِ ١٣، ٣٢٥، ح ٥٨٨٥)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار ١٣، ١٩٩، ح ٥٧٨٧)

٤- سلقيني: المرأة في الإسلام ص ٢٢

٥- سورة الأعراف: الآية (٣٣)

٦- سورة النور: الآية (٢١)

ب- من السنة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ))^(١).

وجه الدلالة:

دل قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على حرمة الفواحش؛ لأنها من سبُل الشيطان، وإن الاختلاط بين الرجال والنساء هو السبب الرئيس في انتشار الفواحش والردائل؛ فكان الاختلاط بين الجنسين محرماً.

وكذلك يحرم التجسس عليهن من قبل الرجال؛ باستراق النظر إليهن، أو عن طريق تصوير ممارستهن للرياضة بواسطة كاميرات مخفية^(٢).

ويحرم كذلك تدريب رجل للنساء على ممارسة الرياضة، أو تدريب امرأة للرجال، أو أن يكون رجل حكماً بين النساء في ممارسة الرياضة، أو أن تكون امرأة حكماً بين الرجال^(٣).

والأصل في وجوب التزام المسلمين بمظاهر الحياء، وستر العورات، واجتناب مظاهر الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء؛ واضح جلي لا يخفى على عاقل، ويتمثل في قول الله تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^(٤).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الغيرة ١١، ٦٦٩، ح ٥٢٢٠)، وأخرجه مسلم في

صحيحه: (كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ٩، ٨٩، ح ٢٧٦٠)

٢ - الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٨١

٣ - يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ٣٤٩ - ٣٥٠

٤ - سورة النور: الآيتان (٣٠-٣١)

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في الآيتين الكريمتين عباده المؤمنين والمؤمنات بغضِّ أبصارهم، وحفظ فرُوجِهِمْ، وأمرَ النساءَ خاصَّةً، بعدمِ إظهارِ زينَتِهِنَّ، وتَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِنَّ، وهذا أوضح دليل على وجوب التَّحَلِّي بالأخلاق والآداب الإسلاميَّة، التي يجبُ أن يَتمَيِّزَ بها المجتمع الإسلامي؛ من الالتزام بمظاهر الحياء، وستر العورات، واجتناب مظاهر الاختلاط المُحرَّم؛ لمنع انتشار مظاهر الفاحشة والرذيلة؛ التي تَعُجُّ بها المجتمعات الغربيَّة^(١).

سادساً: اجتناب مظاهر الغشِّ والخداع، والتدليس والتزوير، والرشوة:

وللغشِّ في ممارسة الرياضة صورٌ كثيرةٌ ومُتعدِّدةٌ؛ ومنها ما يلي:

- ١- مخالفة القواعد الرياضيَّة المنصوص عليها عند المختصِّين في المجال الرياضيِّ، أو ممارسة الرياضة باستخدام أدواتٍ مُخالفةٍ للمواصفات القانونيَّة.
 - ٢- التزوير في اسم اللاعب الرياضيِّ أو في عُمره، أو في معلوماته الشخصيَّة، أو استبداله بلاعبٍ آخر غيره؛ ليقومَ بأداء الرياضة عنه.
 - ٣- استخدام المنشطات الرياضيَّة المحظورة^(٢).
 - ٤- التظاهر بإصابة الهدف للحصول على نقطةٍ لم يُسجَلْها فعلاً.
 - ٥- التظاهر بالإصابة من الخصم لاحتساب مُخالفةٍ ضِدَّه، ومُعاقبته على ما لم يَقرِّفه^(٣).
- وجميع هذه الصُّور من الغشِّ والخداع، والتدليس والتزوير مُحرمةٌ شرعاً، وذلك للدليل التَّالِي:
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))^(٤).

وجه الدلالة:

دلَّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الغشِّ بشكلٍ عامٍّ، في جميع صور التَّعامل؛ ومن ذلك ما يقع من الغشِّ والخداع في ممارسة الرياضة وفي كلِّ ما يرتبطُ بها.

١ - الجصاص: أحكام القرآن (٣/٣١٥)

٢ - سأحدث عن المنشطات وأحكامها في مبحثٍ خاصٍّ بها؛ وهو المبحث التَّالِي من هذا الفصل.

٣ - الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ص ١٥٣، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ٣٣٥.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) (١، ٣٨٥، ح ١٠١)

وكذلك تحرم الرشوة في مجال ممارسة الرياضة^(١)؛ وذلك كرشوة الحكم، ليَقَفَ في صفِّ اللّاعِبِ الرِّياضِيِّ الرَّاشِيَّ ضِدَّ الخِصْمِ، أو يَسمح له بأداء الرِّياضَةِ على خِلافِ قِوانينِها وقِواعِدها؛ وكذلك كِرشِوَةُ اللّاعِبِ الخِصْمِ نِفسِه، فيَقصِّرُ في أداءِ الرِّياضَةِ، ولا يَقومُ بِها وفِيقِ قِوانينِها وقِواعِدها المِتعارِفِ عَليها، وَيَسمحُ الرَّاشِيُّ بالفِوزِ عَليه^(٢).
ومن الأدلّة على حُرمة الرِّشوَةِ؛ الأدلّة التّالِيَةُ:

١- من القرآن:

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٣).

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على حُرمة أكل أموال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ والرِّشوَةُ أكلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وبِغَيرِ وَجْهِ حَقٍّ، وَهِيَ كِذْباً طَريقٌ لِلوُصُولِ إلى ما لَيسَ بِحَقٍّ غَالِباً؛ واغْتِصابِ حُقوقِ الأَخرين.

٢- من السنّة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ))^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث النبوي الشريف واضح الدلالة على تحريم الرِّشوَةِ، بِدَلِيلِ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ يُشارِكُ في جِريمة الرِّشوَةِ؛ وطِردِه من رِحمَتِه، والعِياذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

سابعاً: اجتناب إثارة النِّعرات الطائفية والعصبيات القومية الجاهلية:

تَحَرَّمَ مِمارِسةُ الرِّياضَةِ إنْ أدَّتْ إلى إثارة النِّعراتِ الطائِفيَّةِ، والعِصبيَّاتِ القِوميَّةِ الجاهليَّةِ؛ وذلك لِلدَّلِيلِ التّالِي:

١ - الرِّشوَةُ: هي أن يَدفعَ الرَّاشِيُّ لِلْمُرْتَشِيِّ مالاً أو مِنفعةً؛ ابتِغاءَ الوُصُولِ إلى ما لَيسَ من حَقِّه.

أما إنْ فَعَلَ ذلكَ لِلوُصُولِ إلى حَقِّه بِدونِ ظِلمٍ غَيرِه وهِضمِ حَقِّه، فلا حَرَجَ عَليه، وَيَبقى الإِثْمُ على المُرْتَشِيِّ، واللهُ تَعَالَى أَعلى وأَعلم، مراد: أخطأنا في العبادات والمعاملات ص ٦٤

٢ - الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ص ١٥٣ يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ٣٣٥

٣ - سورة البقرة: الآية (١٨٨)

٤ - أخرجه أحمد في مسنده: (٦، ٩٩، ح ٦٥٣٢)، قال شعيب: إسناده قويٌّ، في نفس المرجع.

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالَ دَعَاؤِي الْجَاهِلِيَّةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ))؛ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لِنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لِنُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))^(١).

وجه الدلالة:

أُنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دَعَاؤَهُمْ بِدَعَاؤِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّعَصُّبَ لِلْجَمَاعَةِ وَالْعَشِيرَةِ، وَهَذَا خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِثَارَةِ النَّعْرَاتِ الطَّائِفِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا مَا كَانَتْ مِمَارَسَةُ الرِّيَاضَةِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ إِشَاعَةِ الشُّحْنَاءِ، وَإِثَارَةِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَالشُّعُوبِ وَالْأُمَّمِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ دَرَأَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ^(٢).

وَهَذِهِ النَّتَائِجُ مُخَالَفَةٌ لِتَعَالِيمِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْمَبَادِئِ الْأَصِيلَةِ؛ مِنْ وُجُوبِ الدَّعْوَةِ إِلَى السَّلَامِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّسَامُحِ وَالْأُخُوَّةِ، وَتَطْهِيرِ النُّفُوسِ وَالضَّمَائِرِ مِنَ التَّنَافُرِ وَالْأَحْقَادِ^(٣).

فَالْعَصَبِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ، وَلَا تَكُونُ لِلنَّفْسِ، أَوْ لِلعِرْقِ أَوْ اللَّوْنِ، أَوْ لِلْجِنْسِ أَوْ الْبَيْئَةِ^(٤).

فَيَحْرُمُ عَلَى اللَّاعِبِ الرِّيَاضِيِّ الْمُسْلِمِ إِثَارَةُ النَّعْرَاتِ الطَّائِفِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١ - أخرج البخاري في صحيحه: (كتاب التفسير، باب قوله: ((سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)) (١١، ٤٢، ح ٤٩٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ٨، ٣٨١، ح ٢٥٨٤)

٢ - البورنوني: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٥، عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٥٣٨/٣)

٣ - سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١١٥

٤ - الشعراوي: الفقه الإسلامي الميسر (٧٨/١)

وكذلك يحرم على الجماهير المسلمة (المُشجَّعين) المتابعين للرياضة؛ التَّعصُّب الأعمى للاعب أو للفريق أو للمنتخب الذي يُشجِّعونه؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي غالباً إلى حدوث الشَّغب والعُنف، وحوادث الاعتداءات؛ بمُختلف أشكالها وألوانها، ومثل هذه الأفعال بعيدةٌ كلَّ البُعد عن المبادئ والأعراف والأخلاق الإسلاميَّة الحميدة؛ التي يسعى الإسلام لتَحقيقها، وبعيدٌ كلُّ البُعد عن الرُّوح الرياضيَّة المطلوب تحقيقها أثناء ممارسة النشاط الرياضي^(١).

والأصل في المنهج الإسلاميِّ في نبذ النَّعرات الطَّائفيَّة والعصبيَّات القوميَّة الجاهليَّة؛ يتمثَّل فيما يلي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ))^(٢).

٢- ما رواه النُّعْمَان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))^(٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث:

دعت الآية الكريمة والحديث الشريف إلى وجوب التَّزام المؤمنين برابط الأُخوة الإيمانيَّة الذي يجمعهم، والتَّخلى عمَّا سواه من الروابط الأخرى.

ثامناً: اجتناب التَّشْبُه بغير المسلمين:

جعل الإسلام لأتباعه كياناً خاصاً، وميَّزهم بعلامةٍ فارقةٍ عن غيرهم من الأمم؛ حتَّى يبقوا أُمَّةً واحدةً، تتعاون على البرِّ والتَّقوى.

فيحرم على اللاعبين الرياضيِّين المسلمين التَّشْبُه بغير المسلمين في كلِّ أمر؛ ومن ذلك التَّشْبُه بهم في ممارسة الرياضة، سواء في اللباس، أو في الطُّقوس والمراسم التي يؤدونها أثناء ممارستهم للرياضة^(٤).

١ - قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٧

٢ - سورة الحجرات: من الآية (١٠)

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البرِّ والصلَّة والآداب، باب ترأحم المؤمنين وتَعَاطُفِهِمْ وتَعَاضُدِهِمْ ٨،

٣٨٤، ح ٢٥٨٦)

٤ - الدردير: الشرح الصَّغير (٦٧٧/١)

والتشبه بغير المسلمين ضعف في الشخصية؛ يجعل الشخص يتبع غيره؛ في توافه الأمور، مُعتقداً فيه الكمال، والنقص في نفسه وعاداته، وهذا راجع إلى ضعف الإيمان والخلل في العقيدة^(١).

ومن مظاهر التشبه بغير المسلمين في ممارسة الرياضة؛ التشبه بهم في الأمور التالية:

١- التشبه بغير المسلمين في اللباس الرياضي:

يُحرم ارتداء اللاعبين المسلمين الملابس التي ترمز إلى ديانات غير المسلمين، كالصليب ونحوه، أو ارتداءهم الثياب التي تحمل صوراً، سواء لمسلم أو لكافر، تعظيماً له وتقديساً، فإنه لا يجوز تعظيم المسلم وتقديسه؛ فتعظيم غير المسلم وتقديسه أشد منه تحريماً وإثماً^(٢).

٢- التشبه بغير المسلمين في الطقوس الرياضية:

يُحرم على اللاعبين المسلمين الانحناء عند التحيّة في ممارسة الرياضة، لا لمسلم ولا لكافر؛ لأنّ الانحناء تحية عبادة، وعبادة المسلم لا تكون إلا لله تعالى وحده؛ خالصة له^(٣)، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجلُ منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: ((لا))، قال: أفيلتزمه ويُقبله؟ قال: ((لا))، قال: أفياخذه بيده ويُصافحه؟ قال: ((نعم))^(٤).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة الانحناء لغير الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ الانحناء عبادة؛ والعبادة لا تكون إلا لله عزّ وجلّ؛ خالصة له وحده.

١ - سلقيني: المرأة في الإسلام ص ٣٨

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء: حكم الملابس الرياضيّة التي عليها شعار الكفار، موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://islam-qa.com/ar/ref/105416>

٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء: حكم ممارسة رياضة قتالية فيها انحناء وشرك، موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://islam-qa.com/ar/ref/20198>

٤ - أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في المصافحة ص ٦١٣، ح ٢٧٢٨) قال الألباني: حديث حسن، في نفس المرجع

٣- التَّشْبُه بغير المسلمين في المراسم الرياضيّة في البطولات والمسابقات:

يَحْرَمُ عَلَى اللَّاعِبِينَ الْمُسْلِمِينَ التَّشْبُهَ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَرَامِ الْرِیَاضِيَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ الْقَسَمِ الْرِیَاضِيَّ فِي الْبَطُولَاتِ وَالْمَسَابَقَاتِ؛ كَالْقَسَمِ الْأُولَمْبِيِّ فِي الْبَطُولَةِ الْأُولَمْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى شِرْكٌ، وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا؛ وَمِنْ الْكِبَائِرِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ؛ وَمِنْهَا الْأَدْلَةُ التَّالِيَةُ:

أ- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ))^(١).

ب- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنِتْ))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شِرْكًَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهُوَ مِنْ الْكِبَائِرِ.

وَكذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَى اللَّاعِبِينَ تَعْظِيمَ النَّارِ، كَالْمُشَارَكَةِ فِي حَمْلِ الشُّعْلَةِ الْأُولَمْبِيَّةِ، وَالْجَرِي بِهَا مَسَافَةً طَوِيلَةً قَبْلَ بَدَايَةِ الْبَطُولَةِ الْأُولَمْبِيَّةِ بَعْدَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تُوقَدُ بِهَا الشُّعْلَةُ الرَّئِيسَةُ فِي مِيدَانِ اللَّعْبِ الرَّئِيسِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْبَطُولَةُ، فِي حِفْلِ افْتِتَاحِ الْبَطُولَةِ الْأُولَمْبِيَّةِ^(٣).

تاسعاً: الإمام بالأحكام الشرعية الفقهية لممارسة الرياضة:

ويكون ذلك من خلال عدّة طرق؛ من أهمّها الطريقتان التاليتان:

١- سؤال واستفتاء أهل الذّكر فيما يخفى من الأحكام والضوابط الشرعية؛ لممارسة الرياضة أو متابعتها.

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس ٤، ٣٧١، ح ١٣٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان غليظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١، ٣٩٦، ح ١١٠)

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم ١٥، ٨٤، ح ٦٦٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٦، ١١٧، ح ١٦٤٦)

^٣ - يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٤١٤، الشرفا: أحكام الإصابات في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٣

وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١).

وجه الدلالة:

- أمر الله سبحانه وتعالى عباده بسؤال المتخصصين في كل مجال بحسبه.
- فينبغي على اللاعب الرياضي المسلم أن يسأل أهل التخصص والخبرة من المفتين والمتخصصين في الشريعة؛ فيما يخفى عليه من الأحكام الشرعية في مجال ممارسة الرياضة.
- ٢- قراءة ما تيسر من الكتب الشرعية، المتناولة للأحكام والضوابط الشرعية لممارسة الرياضة واحترافها، ومشاهدتها ومتابعتها^(٢).
- ٣- حضور دورات فقهية تتعلق بالموضوعات الرياضية، من حيث أحكامها الشرعية وضوابطها.

عاشراً: امتلاك الخبرة الكافية لممارسة الرياضة:

- يُشترط في اللاعب الرياضي أن يمتلك الخبرة الكافية لممارسة الرياضة بإجادة إيقاعها على الوجه الصحيح والمشروع، ويجب أن يكون على تنبّه وحذر، حتى لا يُعرّض نفسه أو غيره للخطر والإصابات الرياضية، وأن يحرص على إجادة ممارسة الرياضة وإتقانها، باذلاً كل ما في وسعه وطاقته لتحسين صورته، وصورة مجتمعه^(٣)، وذلك للأدلة التالية:
- ١- قال الله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٤).
- ٢- قال الله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(٥).
- وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أمر الله تعالى عباده بالإحسان في كل عمل يقومون به؛ بإتقانه وإحكامه وتجويده؛ سواء في أعمال الدين أو الدنيا، ومبنى الدين على هذا فيما أمر به في كل الأمور^(٦).

١ - سورة الأنبياء: من الآية (٧)

٢ - فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٠٤

٣ - القرضاوي: فقه اللّهُو والتّرويح ص ٨٤ ، فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٣١

٤ - سورة البقرة: من الآية (١٩٥)

٥ - سورة التّوبة: الآية (١٠٥)

٦ - المنجد: الإتقان، موقع إسلام ميديا على الانترنت، <http://islammedia.tv/ref/1790>

وإنَّ الخِبرة في ممارسة الرياضة وتَجويدِها وإتقانها؛ تأتي عن طريق الإعداد والتدريب والممارسة الدائمة لها ؛ لأنَّ الإعداد والخبرة إنما يكونان مع الاعتقاد وال مداومة والممارسة الدائمة^(١).

ومرَدُّ ذلك كله ما يُقدِّره أهل التخصُّص والخبرة في مجال الرياضة؛ في كيفية الإعداد والتدريب في كلِّ نوعٍ من أنواع الرياضة بحسبه.

حادي عشر: ألا تؤدي ممارسة الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين أو الإساءة إليهم^(٢):
تَحرم ممارسة الرياضة إذا كانت سبباً للاعتداء على الآخرين أو الإساءة إليهم، أو الحطُّ من كرامتهم؛ سواء كان الاعتداء مادياً أو معنوياً، كالاقتداء على اللاعب الخصم، أو المدرب أو مدرب الخصم، أو الإداريين أو المنظمين للنشاط الرياضي، أو إلحاق الضرر بالملاعب والمنشآت، والمؤسسات والأندية، والاتحادات والهيئات الرياضية، وجميع ملحقاتها من أجهزة ومعدات وممتلكات وغيرها^(٣).

ثاني عشر: شروط مسابقات ألعاب القوى:

لألعاب القوى شروط عامة، وشروط خاصة بكلِّ قسمٍ منها؛ وذلك على النحو التالي:
أولاً: الشروط العامة:

- ١- تعيين المتسابقين المشاركين في المسابقة، وتقاربهم في القدرة والكفاءة^(٤).
- ٢- الإعلام؛ أي: إعلام المتسابقين بمسافة السباق، ونقطة بدايته ونقطة نهاية في مسابقات الجري والمشي، وتحديد مسافة الرمي في مسابقات الرمي، والمسافة ما بين وقوف الرامي والمكان الذي يجب أن تسقط فيه أداة الرمي، وإعلام المتسابقين بمسافة القفزة أو الوثبة في مسابقات القفز والوثب، وبمكان بدايتها ومكان نهايتها^(٥).

١ - الصنعاني: سبل السلام (٩٨/٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤١٥/٨)

٢ - سأحدث عن الإصابات الرياضية والاعتداءات المادية والمعنوية وأحكامها في بحثٍ خاصٍّ بكلِّ منها؛ هما المبحثان الثاني والثالث من الفصل الثالث.

٣ - الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٤، الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ص ١٥٣

٤ - القرافي: الذخيرة (٤٦٥/٣)، النووي: روضة الطالبين (٥٤٩/٧)، الحصني: كفاية الأخيار (١٥١/٢)، عميرة: حاشيته (٢٦٦/٤)، ابن قدامة: الكافي (٣٣٨/٢)، الرُّحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (٦٩/٣)

٥ - الدسوقي: حاشيته (٣٣٠/٣)، القرافي: الذخيرة (٤٦٥/٣)

- ٣- أن تكون المسافة مقدوراً على أدائها من قبل المتسابقين^(١).
٤- غلبة الظنّ بالسلامة من أخطارها؛ وذلك بحذق الرياضة التي يؤدّيها وإتقانها، والتدريب الدائم والمستمرّ عليها^(٢).

ثانياً: الشروط الخاصة:

أ- الشروط الخاصة بالرّمي:

- ١- تحديد أداة الرّمي وتساويها في النوع والوزن والصفة، وإمكانية رميها أو دفعها بلا تعب أو ضرر شديدين^(٣).
٢- التّساوي بين المتسابقين في مكان الوقوف لأداء الرّمية؛ فلا يصحّ أن يتقدّم أحد الرّماة أكثر من الآخرين من الهدف.
٣- بيان عدد مرّات الرّمي (عدد الأرشاق)، والتّساوي بين المتسابقين في عدد مرّات الرّمي، وفي كميّة أداء الرّمية؛ حتى لا يؤدّي ذلك إلى الاختلاف والنزاع^(٤).
٤- تحديد البادئ بالرّمي، والاتّفاق على ذلك؛ حتى لا يُختلف أيُّ الرّماة أصاب الهدف؛ بحيث لو رمى أحد المتسابقين في غير دوره لم تُحتسب له تلك الرّمية؛ وإن كانت صحيحة^(٥).
٥- يتحقّق الفوز لمن يدفع الآلة المستخدمة في الرّمي إلى أبعد خطّ تدفع إليه^(٦).

ب- الشروط الخاصة بالجري والمشي:

- ١- التّساوي بين المتسابقين في مكان الانطلاق؛ فلا يصحّ أن ينطلق أحدهم قبل الآخرين.
٢- يتحقّق الفوز لمن يقطع مسافة السباق أولاً؛ وذلك بأن يتجاوز المتسابق سائر المتسابقين الآخرين إلى خطّ النهاية، في أسرع وقت^(٧).

١- ابن عابدين: حاشيته (٣٣٠/٣)، الحصني: كفاية الأخيار (١٥١/٢)، حاشيتنا قلوبوي وعميرة (٢٦٦/٤)
٢- القرضاوي: فقه اللهو والترويح ص ١٨٤، يونس: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص ٢١٥
٣- النووي: روضة الطالبين (٥٤٩/٧)، قلوبوي: حاشيته (٢٦٧/٤)، الحصني: كفاية الأخيار (١٥١/٢)، الزّحيلي: الفقه الحنفي الميسّر (٦٩/٣)
٤- القرافي: الذخيرة (٤٦٦/٣)، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص ١٣٦، النووي: روضة الطّالبيين (٥٤٦/٧)، قلوبوي: حاشيته (٢٦٧/٤)، ابن القيم: الفروسية ص ١٨٠
٥- الشربيني: مغني المحتاج (٣١٧/٤)، قلوبوي/ حاشيته (٢٦٧/٤)
٦- إدريس: عقد السباق ص ٢١٥
٧- نفس المرجع السابق

ج- الشروط الخاصة بالوثب والقفز:

- ١- تحديد الزّانة المستخدمة في القفز بالزّانة، وتساويها في الوزن والنّوع والصفّة والطول^(١).
- ٢- يتحقّق الفوز في القفز لمن يتجاوز العارضة الموضوعة على ارتفاع مُعيّن دون أن يلمسها أو يُسقطها، وفي الوثب لمن يثب إلى أبعد جزءٍ من الحفرة الموضوعة للوثب^(٢).

^١ - ابن عابدين: حاشيته (٤٠٢/٦)، الحصني: كفاية الأخيار (١٥١/٢)، حاشيتنا قلوبي وعميرة (٢٦٦/٤)

^٢ - إدريس: عقد السباق ص ٢١٥

المبحث الثالث

احتراف ألعاب القوى، وما يتعلق به من أحكام

ويتكون مما يلي:

أولاً: تعريف الاحتراف الرياضي

ثانياً: أركان الاحتراف الرياضي

ثالثاً: حكم الاحتراف الرياضي

رابعاً: أدلة مشروعية الاحتراف الرياضي

خامساً: ضوابط الاحتراف الرياضي

سادساً: فوائد الاحتراف الرياضي

المبحث الثالث: احترام ألعاب القوى، وما يتعلّق به من أحكام:

إنّ الاحتراف الرياضيّ موجودٌ ومعروفٌ منذ زمنٍ بعيدٍ؛ حيث كانت تُمارسه الطبقات الدُنيا في المجتمع؛ فقد كان الرياضيون المحترفون يَنقلون من مدينةٍ إلى أخرى، سعيًا للحصول على الكسب والرّزق، وتحقيق الحياة الكريمة^(١).

وقد كان هؤلاء اللاعبون الرياضيون المحترفون محلّ احترام الجميع وتقديرهم؛ إلى أن تغيّرت النظرة إلى الرياضيّ المحترف، نتيجة وضع الطبقات الاجتماعية العليا في المجتمع رسوم اشتراك في نواديهم الرياضيّة؛ وذلك بهدف منع الطبقات الدُنيا من المشاركة فيها؛ مما أدّى إلى ظهور مبدأ الهواية في ممارسة الرياضة، وذلك في القرن التاسع عشر الميلاديّ في الألعاب الرياضيّة الانجليزيّة^(٢).

وفي هذا المطلب أتحدّث عن الاحتراف الرياضيّ، وما يتعلّق به من أحكام؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاحتراف الرياضيّ:

١- الاحتراف بشكلٍ عامٍّ في اللغة:

مصدر الفعل احترف، وهو طلب حرفةٍ للكسب، والحرفيُّ هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفةٍ بصفةٍ مستمرةٍ ومنظمةٍ^(٣).

٢- الاحتراف في الاصطلاح:

هو المزاولة الدائمة للحرفة^(٤) والاختصاص فيها، واكتساب الرّزق منها^(٥). فكلُّ نشاطٍ يَنصبُّ على عملٍ مُعيّنٍ بهدف الكسب والمعاش يُعتبر حرفةً؛ سواء كان في مجال الصنّاعة أو التجارة أو الزراعة أو الرياضة أو غيرها. والاحتراف الرياضيّ نوعٌ من أنواع الحرف بشكلٍ عامٍّ، وهو عملٌ كأيّ عملٍ مشروعٍ آخر؛ الهدف منه الرّزق والكسب المباح^(٦).

١ - الأحمّد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٨٠

٢ - نفس المرجع السابق

٣ - مجمع اللغة العربيّة: المعجم الوسيط (٩٢١/٢)

٤ - الحرفة: هي كلُّ ما اشتغل به الإنسان واشتهر به على سبيل الحنق والمهارة، فياض: مدخل إلى فقه المهن

ص ٦

٥ - دائرة المعارف الإسلاميّة للناشئين والشباب (٢٥٧/٤)

٦ - الأحمّد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٨٥ - ٨٦

فالمحترف الرياضي: هو الشخص الذي يكسب عيشه من ممارسته للرياضة، ويتقاضى أجرًا؛ هو عبارة عن راتب أو مكافآت مادية أو معنوية مقابل ممارسته للرياضة^(١). ويشمل الاحتراف الرياضي اللاعب المحترف نفسه، وجميع الأعمال والأنشطة المتعلقة بممارسة الرياضة والمرتبطة بها؛ كالتمرين الرياضي وإدارة العمل الرياضي؛ ويدخل في ذلك عمل المؤسسات والأندية الرياضية؛ التي تقوم بتنظيم الرياضة، ومسابقاتها وبطولاتها، والإشراف على ممارستها، إذا كان هدفها من رعاية ممارسة النشاط الرياضي، وإقامة المسابقات الرياضية المختلفة، والبطولات؛ الربح والكسب المادي^(٢). وهذا بخلاف الهواية في ممارسة الرياضة؛ التي هي ممارسة الرياضة من أجل المتعة فحسب، دون السعي إلى الكسب والعائد المادي جراء ممارستها؛ وذلك كأشطة الأندية، والاتحادات والهيئات والمؤسسات الحكومية؛ إذا لم تقصد من تنظيمها للنشاط الرياضي الكسب والعائد المادي^(٣).

ثانياً: أركان الاحتراف الرياضي:

للاحتراف الرياضي عدة عناصر؛ وهي العناصر التالية:

- ١- محترف الرياضة (اللاعب)، أو المدرب، أو الإداري: وهو الشخص الذي يقصد الكسب والعائد المادي؛ من ممارسته للرياضة إذا كان لاعباً، أو تدريبها إن كان مدرباً، أو إدارتها إن كان إدارياً.
- ٢- الجهة الراعية للاعب المحترف أو المدرب المحترف أو الإداري المحترف: وهي الجهة - النادي، أو المؤسسة، أو الهيئة، أو الاتحاد -؛ التي تهدف في الغالب إلى جني كسب وعائد مادي؛ من رعايتها للاعب المحترف، أو المدرب المحترف، أو الإداري المحترف.
- ٣- العائد المادي عند المحترف؛ وعند الجهة التي يحترف عندها.

^١ - وقد يدخل في ذلك أيضاً النفقات المترتبة على ممارسة الرياضة؛ كنفقات السفر والإقامة وغيرها، بحسب العقد والاتفاق بين المحترف - اللاعب أو المدرب أو الإداري - والجهة الراعية له، حسن وآخرون: موسوعة أوكسفورد العربية (١٩/٦)، الأحمد وآخرون: الثقافة بين الرياضة والقانون ص ٨٨

^٢ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ٨٥ - ٨٧

^٣ - حسن وآخرون: موسوعة أوكسفورد العربية (١٩/٦)، الأحمد وآخرون: الثقافة بين الرياضة والقانون

٤- العقد أو الاتفاق بين اللاعب المحترف أو المدرب المحترف أو الإداري المحترف؛ والجهة الراعية له:

وهو تعهد واتفاق؛ على رعاية الجهة الراعية لأحد هؤلاء الأشخاص، ضمن شروط يتعهد بها الطرفان ويتفقان عليها؛ وذلك عن طريق كتابة عقد خطي؛ فيترتب على ذلك وجوب التزام كلا الطرفين بما عليه من حقوق وواجبات؛ وفي حال مخالفة أحدهما للشروط يتعرض لتحميل تبعات هذه المخالفة^(١).

ثالثاً: حكم الاحتراف الرياضي:

اتخاذ الحرفة بهدف الكسب والرّزق فرض كفاية؛ وذلك لاحتياج الناس إلى عمل يكتسبون منه رزقهم وقوتهم، واحتياج المجتمع إلى توفير جميع أنواع الحرف؛ إذ لا تتم مصلحة المجتمع إلا بتوفير جميع الحرف التي يحتاج إليها الناس^(٢).

واتخاذ الرياضة كحرفة بهدف الكسب والمعاش؛ أصبحت ضرورة ومظهراً طبيعياً في ظل المجتمعات التي تحكمها التطلعات المادية، وكذلك التدريب الرياضي والإدارة الرياضية؛ لوجوب وجود من يعلم الناس أصول ممارسة الرياضة، ويشرف عليها وينظمها ويديرها، فاللاعب أو المدرب أو الإداري يستطيع أن يحقق المستوى اللائق له في المعيشة؛ عن طريق استثمار مواهبه، وكل ذلك يرجع إلى المصلحة العامة التي يقدرها أهل العلم، بحسب حاجة الفرد والمجتمع؛ شرط الالتزام بضوابط الشرع الحكيم في كل ذلك^(٣).

رابعاً: أدلة مشروعية الاحتراف الرياضي:

إن مشروعية الاحتراف ثابتة بالكتاب والسنة؛ ومن الأدلة على ذلك:

١- من الكتاب:

قال الله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))^(٤).

١ - فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٧ وما بعدها

٢ - دائرة المعارف الإسلامية للناشئين والشباب (٢٥٧/٤)

٣ - القرضاوي: فقه اللّهُو والترويح ص ٧٤، والشافعي: الرياضة والقانون ص ١٧٢

٤ - سورة الملك: الآية (١٥)

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالسَّعي في الأرض بحثاً عن رزقهم وقوتهم؛ ولا يكون ذلك إلا بالاكتساب المباح، ومن طرق الاكتساب المباح؛ ممارسة الحرف المشروعة؛ ومن ضمنها ممارسة الرياضة بهدف الاكتساب وتحصيل الرزق للنفس والأهل؛ عن طريق استغلال الفرد المسلم لمهاراته المختلفة ومواهبه؛ في ممارسة الرياضة المباحة أو التدريب عليها أو إدارتها.

٢- من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ))، فقال أصحابه رضي الله عنهم: وأنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ))^(١).

٢- عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان لهم حرفٌ يكتسبون منها رزقهم؛ لأنّ من طَبَعَ البشر العمل من أجل تحصيل الكسب والرّزق والمعاش لأنفسهم ومن يُعيلون من أهلهم.

وبيّن عليه الصلاة والسلام كذلك أنّ أطيّب المكاسب؛ ما كان ناتجاً من عمل يد المسلم نفسه؛ أيّ كان مجاله من المجالات المباحة، وهذا خير دليل على مشروعية ممارسة جميع الحرف المباحة؛ ومن ضمنها ممارسة الرياضة أو ما يتعلّق بها من تدريب أو إدارة أو تنظيم؛ بهدف الكسب والرّزق والمعاش؛ إعافاً للنفس، ولجميع من يعول من أهله.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حِزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ))^(٣).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإجارة، باب رعى الغنم على قراريط، ٦، ٣١٧، ح ٢٢٦٢)

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٦، ٨٩، ح ٢٠٧٢)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٦، ٩٠، ح ٢٠٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ٤، ١٤١، ح ١٠٤٢)

وجه الدلالة:

حثَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ممارسة الحرف لتحصيل الكسب والرِّزق منها، حتى وإن كانت حرفةً شاقَّةً على المسلم، وبَيَّن عليه الصلاة والسلام أن ذلك خيرٌ للمسلم من أن يسأل الآخرين العطاء، وهذا خيرٌ دليلٌ على مشروعية ممارسة الحرف؛ ومن ضمنها ممارسة الرياضة بهدف الاكتساب منها؛ لإعفاف المسلم لنفسه؛ وجميع من يَعُول من أهله، عن سؤال النَّاس، وطلب ما عندهم^(١).

٤- عن أمِّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ((لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ قولُ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه على مشروعية اتِّخاذه المسلم حرفةً له؛ بهدف الاكتساب منها وتحصيل الرِّزق؛ لإعفاف النَّفس وجميع من يَعُول المسلم من أهله، ومن ضمن الحرف المشروعة ممارسة الرياضة المباحة بهدف الاكتساب وتحصيل الرِّزق الحلال منها.

خامساً: ضوابط الاحتراف الرياضي:

لا تختلف ضوابط احتراف ألعاب القوى عن ضوابط ممارسة الرياضة بشكل عام^(٣). ولكن يُضاف إلى تلك الضوابط؛ ضابطٌ مهمٌّ جداً؛ خاصٌّ بالاحتراف الرياضي؛ يجب التَّنبه عليه وأخذُه بعين الاعتبار؛ فعلى مُحترفي الرياضة بشكلٍ عامٍّ الالتزام به وعدم الغفلة عنه؛ حتى لا يَقَعُوا فِي الإِثْمِ وَالْحَرَجِ؛ وهو ما يلي:

من الضَّروريِّ في مجال ممارسة الاحتراف الرياضي؛ وَضْعُ مِقْيَاسٍ أَوْ ضَابِطٍ مَعْيَنٍ، لِأَجُورِ اللَّاعِبِينَ الرِّياضِيِّينَ الْمُحْتَرِفِينَ أَوْ الْمُدْرِبِينَ أَوْ الْإِدَارِيِّينَ؛ أَوْ الْمُنْتَظَمِينَ فِي مَجَالِ مِمَارَسَةِ الرِّياضَةِ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ وَالمُغَالَاةِ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ الْهَدَفُ الْعَامُّ مِنْ مِمَارَسَةِ الرِّياضَةِ وَإِبَاحَةِ احْتِرَافِهَا، وَحَتَّى لَا يُؤَثِّرَ ذَلِكَ عَلَى التَّوَازُنِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِلْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَكْلِ عَامٍّ^(٤).

١ - قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعية (٣٤٣/١)

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النُّبُوع، باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٦، ٨٩، ح ٢٠٧٠)

٣ - انظر ضوابط ممارسة ألعاب القوى في المبحث السابق من هذا الفصل ص ٣١ وما بعدها.

٤ - سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١١٣، الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون

وكذلك في مجال الإعداد والتنظيم للمسابقات والبطولات الرياضيّة المختلفة، والتّغطية الإعلامية لها، وفي إعداد الملاعب والمنشآت الرياضيّة^(١).
وقد أمر الله سبحانه وتعالى بسُلوِك سبيل الاعتدال؛ وحرّم الإسراف والتّبذير في جميع المجالات.

وقد دلّ على حرمة الإسراف والتّبذير؛ ووجوب اتّباع سبيل الاعتدال في الإنفاق؛ أدلّة كثيرة ومتعدّدة؛ منها الأدلّة التالية:

- ١- قال الله تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٢).
- ٢- قال الله تعالى: (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)^(٣).

وجه الدلالة:

نهى الله عزّ وجلّ عباده عن الإسراف والتّبذير في المال وفي غيره؛ وعَدَّ سبحانه وتعالى المسرفين والمبذرين من إخوان الشّياطين؛ وما ذلك إلاّ للدلالة على خطورة الإسراف والتّبذير، والتأكيد على سلوك سبيل الاعتدال والموازنة؛ وبين عزّ وجلّ أنّ الإنسان سيُحاسب على إنفاقه للمال في غير مصلحةٍ ومنفعةٍ معتبرةٍ شرعاً.
سادساً: فوائد الاحتراف الرياضي:

للاحتراف الرياضي فوائد كثيرة ومتعدّدة؛ منها ما يلي:

- ١- جلب المروءة وتقدير الغير، وإثبات الذات والرقي:
- الاحتراف بوجهٍ عامّ، والاحتراف الرياضي بوجهٍ خاصّ يجلب للمسلم كمال المروءة والاحترام، وحسن تقدير الآخرين له؛ ممّا يجلب حُسن التقدير للأمة الإسلامية كلها، ويُحقّق لها العزّة والمنعة؛ فقيمة كلّ امرئ بما يُحسنه، وقيمة كلّ أمة بما تُحسنه^(٤).
- ٢- إعمار الأرض، والقيام بواجب الاستخلاف فيها:
- وهذا من أعظم المقاصد الشرعيّة التي أمر الله سبحانه وتعالى عباده بتحقيقها؛ حيث قال عزّ وجلّ: ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا))^(٥).

١ - سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٠٨ و ص ١١٦

٢ - سورة الأنعام: من الآية (١٤١)

٣ - سورة الإسراء: الآيتان (٢٦-٢٧)

٤ - الشعراوي: الفقه الإسلامي الميسر (١/١٠٥)، الشافعي: الرّياضة والقانون ص ١٧١

٥ - سورة هود: من الآية (٦١)

٣- تحقيق الفوز والكسب والنفع في العاجل والآجل:

فلاحتراف الرياضي يُحقَّق للفرد المسلم الأجر المادِّي المناسب؛ وفي هذا علوُّ اليد، وإعفاف وإغناء النفس ومن يعول المسلم من أهله، وهذا لا يمنع من استحقاق الأجر الأخرويِّ كذلك؛ إذ لا تضادَّ بينهما؛ بشرط توفُّر النيَّة الخالصة لله سبحانه وتعالى في كلِّ عملٍ يقوم به المسلم^(١).

^١ - قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعية (١/٣٤٣)، فياض: مدخل إلى فقه المهن ص ١٧ وما بعدها، الشافعي: الرياضة والقانون ص ١٧١

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على ممارسة ألعاب القوى

ويتكون من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أحكام الإصابات الرياضية

المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشطات

المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية

المبحث الأول

أحكام الإصابات التي تحدث أثناء ممارسة الرياضة

ويتكوّن ممّا يلي:

أولاً: تعريف الإصابات الرياضيّة

ثانياً: أنواع الإصابات الرياضيّة

المبحث الأول: أحكام الإصابات التي تحدث أثناء ممارسة الرياضة:

بما أنّ الرياضة نشاطٌ دائمٌ ومُستمرُّ الحركة، فمن الطَّبِيعِيّ حدوثُ الإصابات أثناء ممارستها؛ بمختلف أنواعها ودرجاتها، جرّاء ممارستها، وبالرَّغم من ذلك فإنَّ الإصابات الرياضيَّة تُعتبر من أقلِّ أنواع الإصابات؛ من حيث وقوعها بالنسبة إلى الإصابات بشكلٍ عامٍّ؛ سواء في مجال ممارسة النِّشاط الرياضي أو في غيره من المجالات المختلفة بشكلٍ عامٍّ. والإصابات الرياضيَّة تُمثِّل ما مجموعه ٢ % فقط؛ من مجموع الإصابات بشكلٍ عامٍّ^(١).

وسوف أتحدّث في هذا المبحث عن أحكام الإصابات الرياضيَّة؛ من حيث أسبابها، وحكمها الشرعيّ؛ وذلك على النحو التَّالِي:

^١ - الشرفا / الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩٢

أولاً: تعريف الإصابات الرياضية:

تعرف الإصابة الرياضية بأنها:

تعطيل وإعاقة لسلامة أنسجة الجسم وأعضائه المختلفة، نتيجة لمؤثرات خارجية^(١)؛ عادة ما تكون شديدة ومفاجئة، مصحوبة بتغيرات تشريحية^(٢)، أو تغيرات فسيولوجية^(٣)؛ في الوظائف العضوية لمكان الإصابة نفسه^(٤).

ثانياً: أنواع الإصابات الرياضية:

للإصابات الرياضية أنواع مختلفة ومتعددة؛ فمنها ما يحدث نتيجة تقصير اللاعب نفسه، وإهماله في اتخاذ واتباع إجراءات الأمان والسلامة في ممارسته للرياضة، ومنها ما يحدث نتيجة لمؤثر خارجي؛ كتقصير الجهات الرأعية واللجان المنظمة للنشاط الرياضي؛ في اتباع إجراءات الأمان والسلامة؛ لضمان حماية اللاعبين الممارسين للنشاط الرياضي من الإصابات، وكذلك كالأخطاء التنظيمية من اللجان المنظمة دون تقصير منها، أو كالاغتداء على اللاعب من شخص آخر؛ قد يكون اللاعب الخصم، أو أي شخص آخر مشارك في

١ - تتحصر المؤثرات التي تحدث بسببها الإصابات الرياضية في ثلاثة أنواع؛ وهي الأنواع التالية:

أ- مؤثرات ميكانيكية: كالاحتكاك أو الصدام بجسم صلب؛ كالصدام بين لاعبين، أو بين اللاعب وأداة من الأدوات المستخدمة في ممارسة الرياضة، أو بين اللاعب وجسم ساقط على أرض الملعب، أو نتيجة سقوط اللاعب على الأرض.

ب- مؤثرات جسمانية: كتمزق العضلات؛ بسبب جري اللاعب بسرعة كبيرة، أو نتيجة انطلاقه فجأة في العدو السريع، أو نتيجة استخدامه لعضلات ضعيفة في جهد بدني عنيف؛ وهي تحدث دون أي احتكاك أو صدام خارجي مع جسم آخر.

ج- مؤثرات كيميائية: كالتغير في نسبة بعض الأحماض في الجسم؛ نتيجة ممارسة اللاعب؛ كزيادة حمض اللبنيك؛ والذي تسبب زيادته إعاقة العضلات عن أداء عملها بالشكل الطبيعي، وهذا يحدث للاعب نتيجة المجهود المبذول في ممارسته للرياضة، دون حدوث أي احتكاك أو صدام بينه وبين جسم آخر، عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢، خطيبة: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٤ - ٣٥٥، زامل: الثقافة الرياضية ص ١٦٨

٢ - التغيرات التشريحية في الجسم: كإصابة المفصل نفسه، أو كالحادث من الحركة الطبيعية للمفصل الذي تعمل عليه العضلة المصابة، عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢

٣ - التغيرات الفسيولوجية في الجسم: كحدوث ورم، أو حدوث تمزق في الشعيرات الدموية، أو حدوث تغير في لون الجلد، أو حدوث نزيف داخلي في مكان الإصابة الرياضية، عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢

٤ - عبد السلام: مقدمة في التربية الرياضية والإسعاف ص ١٥٢

النشاط الرياضي أو في تنظيمه أو متابع له؛ من المدربين أو الإداريين أو المنظمين أو الحكام أو من الجماهير (المشجعين)^(١).

١- الإصابات التي يسببها اللاعب لنفسه:

أ- أنواع الإصابات التي تحدث نتيجة تقصير اللاعب نفسه وإهماله في اتخاذ إجراءات الأمان والسلامة واتباعها في ممارسة الرياضة:

١- مخالفة اللاعب الرياضي لقواعد ممارسة الرياضة وقوانينها؛ والتي وضعت أساساً لضمان حماية اللاعبين وتأمين السلامة لهم، سواء كانت المخالفة بغير تعمّد منه؛ وذلك كقلة خبرته أو عدم معرفته بقواعد ممارسة الرياضة وقوانينها، أو مخالفته لقواعد ممارسة الرياضة بتعمّد منه، وذلك بعدم التزامه بها مع معرفته بها وخبرته فيها^(٢).

٢- مخالفة اللاعب لتعليمات المدرب أو الإدارة، أو ممارسة الرياضة أو التدريب عليها بدون إشراف المدرب أو الإدارة وإرشاداتهم.

٣- نقص اللياقة البدنية أو الصحّة لدى اللاعب أو قلة الخبرة لديه، وإهمال وسائل الإعداد البدنيّ الشامل؛ كإهمال عمليّة الإحماء قبل التدريب على الرياضة أو ممارستها، أو الاشتراك في ممارسة الرياضة أو التدريب عليها قبل الشفاء التام من إصابة سابقة، أو عدم الحصول على التغذية المناسبة والمتنوعة، أو ممارسة الرياضة أو التدريب عليها والمعدة فارغة، أو بعد تناول الطّعام مباشرة، أو عدم شرب كمية كافية من السوائل للتخلّص من مخلفات التعب الناتج عن المجهود البدنيّ جرّاء ممارسة الرياضة أو التدريب عليها^(٣).

٤- ارتداء ملابس أو أحذية غير مناسبة، أو استخدام أدوات رياضية غير مناسبة لممارسة الرياضة ومخالفة للمواصفات السليمة^(٤).

٥- الانتقال المفاجئ من طقس حار إلى طقس بارد، أو العكس، أو ممارسة الرياضة أو التدريب عليها في جوّ شديد الحرارة أو الرطوبة في الصيف، أو في جوّ شديد البرودة في الشتاء^(٥).

^١ - الأحمّد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١١٧ وما بعدها، خطايبية / موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٢

^٢ - خطايبية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٢، الأحمّد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١١٧ وص ١٣٢، قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٧

^٣ - بستاني: الموسوعة الطبية (٢٣٠٠/١٢)، خطايبية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٢، زامل: الثقافة الرياضية ص ١٢٣ و ١٢٦

^٤ - خطايبية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥١ و ص ٣٥٣، زامل: الثقافة الرياضية ص ١٣

^٥ - زامل: الثقافة الرياضية ص ١٢٣، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩١

٦- التّدريب العنيف، ولفتراتٍ طويلةٍ، دون الحصول على فتراتٍ راحةٍ كافيةٍ ومناسبةٍ^(١). هذا وقد تحدّث الإصابات الرياضية بالرّغم من الاستعداد التّامّ والشّامل من اللاعب لممارسة الرياضة، واتّخاذه واتّباعه لجميع وسائل وإجراءات الأمان والسّلامة في ممارسة الرياضة والتّدريب عليها، إذ اللاعبُ مُعرّضٌ لوقوع الإصابات والحوادث المفاجئة، كأَيِّ شخصٍ آخر يقوم بحركةٍ ونشاطٍ، ومجهودٍ بدنيٍّ^(٢).

ب- الحكم التّكليفيّ للإصابات التي يسببها اللاعب لنفسه:

دعا الإسلام إلى المحافظة على النّفس، وجعلها أمانةً في عنق صاحبها؛ وأمره بأن يَصونها عن كل ما يُعرّضها للتلف والضّرر، وأن لا يُكَلّفها ما لا تُطيق^(٣)؛ لقول الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٤)، ولقوله عزّ وجلّ: (لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٥).

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده؛ أن صانهم عمّا يضرهم؛ بأن حرّم عليهم جميع ما يُؤدّي إلى إهلاك أنفسهم أو الإضرار بها، أو إلى إفساد أجسامهم^(٦).

فإذا ما أُصيب اللاعب أثناء ممارسته للرياضة أو التّدريب عليها؛ بسبب تقصيره في المحافظة على نفسه، وعدم اتّباعه لإجراءات الأمان والسّلامة، وعدم مُراعاته للإجراءات والاحتياطات اللّازمة لحفظ نفسه، وصيانتها عما يضرّها ويُنلّفها؛ كما لو مارس الرياضة دون تدريبٍ وإتقانٍ لها؛ وفقاً لأصولها وقواعدها المتعارف عليها عند المختصّين فيها، أو مع قلّة خبرته فيها وعدم إجادته لها؛ مع أنّه بإمكانه أن يكتسبها بتعلّمها والتّدريب المستمرّ عليها والممارسة الدّائمة لها؛ فإنه يكون قد وقّع في المحذور الذي نهاه الله عزّ وجلّ عنه، ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، وتجاوز حدود الله سبحانه وتعالى^(٧)، وذلك للأدلة التّالية:

١ - زامل: الثقافة الرياضية ص ١٢٦ و ص ١٣٢

٢ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١٢٠، الشرفا: الإصابات الرياضية في التّشريع الجنائي الإسلامي ص ٩٤

٣ - الشرفا: الإصابات الرياضية في التّشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٥، جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام ص ١٠١، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ١٢٢ و ص ١٤٢ و ص ٢١٦

٤ - سورة البقرة: من الآية (٢٨٦)

٥ - سورة الأنعام: من الآية (١٥٢)

٦ - بداية المجتهد: ابن رشد (٦٢٣/١)، طويلة: فقه الأشربة وحَدُّها أو حكم الإسلام في المُسكرات والمُخدّرات والتّدخين ص ٦٨ - ٦٩ و ص ٤٠٥

٧ - القرضاوي: فقه اللّهُو والتّرويح ص ٨٤، قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي: فتاوى شرعيّة (٣٤٤/١)، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص ٢١٨

أ- من الكتاب:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا))^(١).

٢- قال الله جلَّ وعلا: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ قول الله سبحانه وتعالى في الآيتين الكريمتين على حرمة قتل المسلم لنفسه، أو إيقاع أي ضررٍ عليها؛ لأنَّ النفس أمانةٌ في عنقه، سوف يُسأل عنها أمام الله تعالى يوم القيامة، وتوعد عزَّ وجلَّ من قصر في حفظ نفسه ورعايتها وصيانتها بالعقوبة الشديدة؛ بالعذاب في نار جهنم.

ب- من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ضررَ ولا ضرارَ))^(٣).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إيقاع الضرر بشكلٍ عامٍّ؛ سواء أكان على النفس أو على الآخرين.

فيكون التَّقْصِيرُ والتَّهَانُ في الاستعداد لممارسة الرياضة نوعاً من أنواع الضرر الواقع على النفس.

أما إذا حدثت الإصابة رغم اتِّخَاذِ كَافَّةِ وسائل الإعداد، واتِّخَاذِ كَافَّةِ الاحتياطات، ومع الحرص والعناية، فلا إثم على اللاعب في هذه الحالة؛ لأنه يقوم بفعلٍ مباحٍ^(٤).

ويجب على اللاعب الحرص الشديد؛ واتِّبَاعِ الطُّرُقِ والإجراءات المناسبة للوقاية من الإصابات الناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي؛ ومن هذه الطُّرُق ما يلي:

١- مُرَاعَاةُ اللَّاعِبِ لقواعد ممارسة الرياضة وقوانينها؛ والتي وُضِعَتْ أساساً لضمَانِ حَمَايَةِ اللَّاعِبِينَ وتأمين السَّلَامَةِ التَّامَّةِ والشَّامِلَةِ لهم.

١ - سورة النساء: الآيتان (٢٩-٣٠)

٢ - سورة البقرة: من الآية (١٩٥)

٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب الأحكام، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠)، قال الألباني: حديث صحيح، نفس المرجع السابق.

٤ - عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣/٥٢٩-٥٣٢)

٢- أتباع تعليمات المدرب والإدارة والالتزام بها، والتدريب في ظل توجيهاتهم وإرشاداتهم، في أوقات مُحدّدة ومُناسبة^(١).

٣- العناية الدائمة بوسائل الإعداد البدنيّ الشّامل لللاعب، واستكمال عناصر اللياقة البدنيّة؛ كالإحماء قبل التّدريب أو ممارسة الرياضة، والمواظبة على التّدريب وممارسة الرياضة بصفة مُنتظمة ودائمة، والحصول على التّغذية المناسبة، في المواعيد المناسبة، وبالكميّات والأنواع المناسبة، والإكثار من شرب السّوائل؛ للتخلّص من مُخلفات التّعب الناتج عن المجهود البدنيّ، وكذلك الحصول على فترات راحة بيّنة مُناسبة خلال ممارسة الرّياضة والتّدريب عليها وبعدها، والحصول على ساعات كافية من النّوم والاسترخاء^(٢).

٤- العناية الصّحيّة الدائمة والشّاملة، والفحص الطّبيّ الدّوريّ الشّامل.

٥- استخدام الملابس والأحذية والأدوات الرّياضيّة المناسبة، والمُطابقة للمواصفات القانونيّة.

٦- الأخذ بأسباب الأمان والسّلامة، واختيار المكان والجوّ المناسبين للتّدريب وممارسة الرّياضة، واجتناب التّدريب في جوّ غير مناسب؛ كالتّدريب في جوّ شديد الحرارة أو الرّطوبة في الصّيف، أو في جوّ شديد البرودة في الشّتاء^(٣).

٢- الإصابات التي تحدث نتيجة مؤثرات خارجيّة:

أ- أنواع الإصابات التي تحدث نتيجة مؤثرات خارجيّة:

و هي قِسمان، وهما ما يلي:

١- أنواع الإصابات التي تحدث نتيجة تقصير الجهة المنظمة والرّاعية (الأخطاء التنظيمية من

اللجان المنظمة للمسابقات والبطولات الرّياضيّة والرّاعية لها):

١- سوء أرضيّة الميدان أو المضمار، كعدم استوائه أو عدم تنظيفه وتجفيفه جيّداً، أو سوء الإضاءة، وعدم مُراعاة ظروف تغيّر الملعب أو الأدوات المستخدمة في ممارسة الرّياضة على اللّاعب^(٤).

١ - خطايبية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٣ - ٣٥٤، الشرفا: الإصابات الرّياضيّة في التّشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٤ و ص ١٢٥

٢ - خطايبية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٣ - ٣٥٤، زامل: التّقافة الرّياضية ص ١٢٤ و ص ١٢٩

٣ - خطايبية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥٣ - ٣٥٤، الشرفا: الإصابات الرّياضيّة في التّشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٢

٤ - خطايبية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥١، زامل: التّقافة الرّياضية ص ١٢٣ و ص ١٣٧، قبلان و الغفري: الرّياضة للجميع ص ٣٧، العزاوي وإبراهيم: علم النّفس الرّياضي ص ٢٠٨

٢ - عدم مراعاة إجراءات الأمان والسَّلَامَة؛ كضيق المكان المُعَدَّ؛ سواء للأعبين، أو الطَّواقم الفَنِّيَّة المُصاحبة لهم، أو للجماهير (المُتَفَرِّجِينَ)، أو كعدم تأمين إغلاق الطُّرُق في سباقات الطُّرُق المختلفة؛ كسباقات الجري أو المشي وغيرها، على طرق مفتوحة أمام حركة مرور الآليَّات، وعدم الاستعانة برجال الأمان والمرور؛ مما يُعرِّض المتسابقين وطواقمهم الفنيَّة والجماهير (المُتَفَرِّجِينَ) لمخاطر الإصابات المختلفة والحوادث^(١).

٣ - وَضْع واستخدام أدوات وأجهزة غير مناسبة ومُخالفة للمواصفات القانونية في الملعب، قد تُؤدِّي إلى إلحاق الإصابات بالأعبين، أو طواقمهم الفنيَّة أو الإداريَّة، أو حتى الجماهير (المُتَفَرِّجِينَ)، سواء الأدوات المستخدمة في ممارسة الرِّيَّاضة أو التَّدريب عليها، أو غير المستخدمة فيها؛ كالكراسي ولوحات الإعلانات وغيرها^(٢).

ب- أسباب الإصابات التي تحدث نتيجة الاعتداء من الآخرين^(٣):

قد تحدث الإصابات نتيجة اعتداء خارج عن إرادة اللاعب؛ وذلك كما في الحالات التَّالِيَّة:

١ - مُخالفة اللاعب الخَصْم لقواعد ممارسة الرِّيَّاضة وقوانينها؛ والتي وُضعت أساساً لضمان حماية اللاعب الرِّيَّاضيِّ وتأمين السَّلَامَة لهم، سواء أكان ذلك بغير تَعَمُّدٍ منه؛ كقلَّة خبرته وعدم معرفته بقواعد الرِّيَّاضة وقوانينها، أو بتعمُّدٍ وسوء نيَّةٍ منه؛ بقصد إيذاء الخصم.

٢ - استخدام اللاعب الخصم الخشونة والعُنف في ممارسة الرِّيَّاضة، سواء أكان ذلك بتعمُّدٍ وسوء نيَّةٍ، أو خطأً بغير تَعَمُّدٍ.

٣ - استخدام اللاعب الخصم لأدواتٍ مُخالفة للمواصفات القانونيَّة في ممارسة الرِّيَّاضة^(٤).

٤ - التَّعصُّب الأعمى من قِبَل الجماهير نحو اللاعب أو الفريق الذي يُشجِّعونه، أو نحو منتخب بلادهم؛ مع جهلهم غالباً بقوانين الألعاب الرِّيَّاضية وقواعدها؛ فيؤدِّي تَعصُّبهم إلى حدوث الشَّغب والعُنف؛ الذي يُصاحبه في الغالب الاعتداء على المُشاركين في النِّشاط الرِّيَّاضيِّ، بالرَّشْق

١ - الأحمَد وآخرون: الثقافة بين القانون والرِّيَّاضة ص ١١٩ - ١٢٢، محمد: موسوعة الألعاب الرِّيَّاضية ص

٢٧٢، الشرفا: الإصابات الرِّيَّاضية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٢

٢ - خطايبة: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة ص ٣٥١ و ص ٣٥٣، زامل: الثقافة الرِّيَّاضية ص ١٣٧

٣ - المُعتدِّي الذي يتسبَّب في حدوث الإصابة الرِّيَّاضيَّة للاعب قد يكون واحداً من الأشخاص التَّالِيين: اللاعب الخصم، أو أيِّ شخصٍ آخر؛ كالحكم، أو مدرِّب اللاعب نفسه، أو مدرِّب اللاعب الخصم، أو إداريِّ اللاعب نفسه، أو إداريِّ اللاعب الخصم، أو أحد أفراد اللِّجان المُنظِّمة، أو أحد الجماهير (المُتَفَرِّجِينَ).

٤ - الأحمَد وآخرون: الثقافة بين القانون والرِّيَّاضة ص ١١٧ - ١١٨، خطايبة: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة

ص ٣٥١ و ص ٣٥٣، زامل: الثقافة الرِّيَّاضية ص ١٣٧

بالحجارة أو الزُّجاجات وغيرها على أرض الملعب، أو بالنزول إلى أرض الملعب، والاعتداء الشخصي عليهم؛ بالضرب والإهانة^(١).

٢- الحكم التكميلي للإصابات التي تحدث نتيجة مؤثرات خارجية:

أ- الحكم التكميلي للإصابات التي تحدث نتيجة تقصير الجهة المنظمة والرعاية للنشاط الرياضي (الأخطاء التنظيمية من اللجان المنظمة للمسابقات والبطولات الرياضية والرعاية لها):

يجب على الجهة المنظمة والرعاية للنشاط الرياضي من مسابقات وبطولات رياضية، اتباع جميع الطرق والوسائل والإجراءات اللازمة؛ لتوفير الأمن والسلامة، لجميع المشاركين في النشاط الرياضي - اللاعبين، والمدربين، والإداريين، والحكام، والمنظمين، وال جماهير (المتفرجين) -، وبذل أقصى جهد لتحقيق ذلك؛ وذلك لمنع وقوع أي حوادث أو إصابات، جراء ممارسة النشاط الرياضي أو الإشراف عليه، أو متابعته من الجماهير (المتفرجين).

ومن هذه الطرق والوسائل والإجراءات اللازمة؛ للوقاية من الإصابات والحوادث، التي قد تقع جراء ممارسة النشاط الرياضي؛ ومنها ما يلي:

- ١- الاستعانة برجال الأمن؛ للمحافظة على الأمن العام والنظام في الملعب.
- ٢- تأمين إغلاق الطرق في سباقات الطريق المختلفة؛ كسباقات الجري والمشي وغيرها؛ لحماية المتسابقين والمتفرجين من التعرض لخطر الحوادث والإصابات، جراء تعرضهم لحركة مرور الآليات.
- ٣- توفير فريق طبي للإسعاف والعلاج، وسيارات إسعاف.
- ٤- توفير الملاعب والمنشآت المناسبة، واختيار المكان المناسب والمتسع، الذي تتوفر فيه جميع وسائل الراحة والأمان والسلامة، وإجراء الصيانة الدائمة لها.
- ٥- التأكد الدائم والدوري من صلاحية عمل الأجهزة الرياضية والمعدات، وإجراء الصيانة الدائمة لها^(٢).

١ - في مُونديال كأس العالم ٢٠٠٤ لكرة القدم، سجّل اللاعب الكولومبي (اسكوبار) هدفاً في مرمى مُنتخب بلاده بالخطأ، فقام أحد المُشجّعين الكولومبيين المُتعبّين بقتله. قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٧، الغزاوي وإبراهيم: علم النفس الرياضي ص ١٩١ و ص ٢٢٣

٢ - الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١١٩ - ١٢٤، قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ٤١٨، محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ٢٧٢

وفي حال تقصير الجهة المنظمة أو الرأعية للمسابقات والبطولات الرياضية، واستهانتها في تحقيق الأمن والسلامة؛ لأي شخص من ممارسي النشاط الرياضي أو المنظمين أو المنفردين؛ فإنها تتحمل كافة المسؤولية، في حال وقوع أي حوادث أو إصابات؛ لأن جميع الممارسين للنشاط الرياضي هم في عهدة المنظم وضمانه ومسؤوليته؛ وذلك بالتعويض عن الضرر الحاصل؛ بتحمل تكاليف العلاج، والتعويض عن جميع الأضرار، ودفع الدية في حال الوفاة^(١).

ب- الحكم التكليفي للإصابات التي تحدث نتيجة الاعتداء من الآخرين:

يختلف الحكم التكليفي في حال اعتداء شخص على آخر أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو تنظيمه أو مشاهدته؛ بحسب النية وتوفر القصد من عدمه. فإذا حصل اعتداء من شخص على آخر أثناء ممارسة النشاط الرياضي، فإن المتسبب في الإصابة يتحمل مسؤولية الضرر الذي أحدثه لغيره؛ ويتحمل هو أو الجهة الرأعية له تكاليف العلاج، ويتحمل كذلك التعويض عن الأضرار التي سببها، وتكاليف العلاج، في حال تعمده؛ وكذلك يجب إيقاع القصاص أو الدية، أو الحبس عليه، أو غيرها من العقوبات. وفي حال عدم تعمده، يتحمل التعويض عن الأضرار، دون العقوبة؛ فيتحمل المتسبب في الإصابة كل ما يترتب من تكاليف العلاج ونحوها^(٢). ويرجع في تقدير الضرر في كل تلك الحالات إلى أهل الاختصاص والخبرة في المجال الرياضي، وفي مجال الطب الرياضي.

^١ - بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٢١٤، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص

^٢ - بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٢١٤، يونس: الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ص

المبحث الثاني أحكام تعاطي المنشطات الرياضية

ويتكون مما يلي:

أولاً: تعريف المنشطات الرياضية:

ثانياً: أنواع المنشطات الرياضية وآثارها على متعاطيها:

ثالثاً: الحكم الشرعي لتعاطي المنشطات الرياضية:

المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشطات الرياضية:

عُرِفَت المنشطات الرياضية منذ زمن، وقد تعاطاها عددٌ كبيرٌ من اللاعبين الرياضيين؛ سعياً منهم لتطوير لياقتهم البدنية؛ بهدف تحقيق الفوز والانتصار؛ مُعتقدين بأن استخدامها سيحسن ويزيد من قوتهم وتحملهم، ومن مستوى مهارتهم في الأداء الرياضي، دون مراعاة للقيم والمبادئ السامية لممارسة الرياضة؛ وأهمها التنافس الشريف في إطار من الروح الرياضية دون غشٍّ أو خداع؛ وأعرض في هذا المبحث إلى أحكام تعاطي المنشطات الرياضية؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المنشطات الرياضية:

يُعرَّف المُختصُّون في المجال الرياضي، وفي مجال الطب الرياضي المنشطات الرياضية بأنها:

استعمال أية مواد طبيعية أو صناعية، بكميات طبيعية، بطرق غير معتادة^(١)؛ بهدف رفع مستوى الأداء الرياضي واللياقة البدنية، بشكل غير طبيعي^(٢).

ثانياً: أنواع المنشطات الرياضية وآثارها على متعاطيها:

للمنشطات الرياضية أنواع كثيرة ومُتعددة؛ أقتصر منها على النوعين التاليين؛ وآثارهما على متعاطيها؛ وهما الأكثر تعاطياً وشيوعاً في هذا المجال؛ لبيان الحكم الشرعي لتعاطيها:

أ- العقاقير الطبية:

وهي نوعان:

١- العقاقير الطبية المنشطة:

وهي تعمل على زيادة النشاط ورفع الكفاءة بشكل غير اعتيادي، وعدم الشعور بالإرهاق والتعب؛ عن طريق تنبيه الجهاز العصبي المركزي، ولكن لفترة وجيزة؛ يظهر بعدها

١ - من أشكال المنشطات الرياضية:

أ- حبوب أو كبسولات؛ تُؤخذ عن طريق الفم.

ب- حقن؛ تُؤخذ عن طريق الحقن العضلي.

ج- كريمات أو جل؛ يُدهن بها الجلد خارجياً. الكيلاني: فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٤١

٢ - قبان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٢، القيسي: تعاطي المنشطات في الملاعب والأندية الرياضية،

موقع جريدة الحوار اللبنانية على الانترنت، عدد ١٠٣: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦م

<http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>

بفترة بسيطة ردُّ الفعل العكسي، والآثار السلبيّة لتعاطيها^(١).

ومن أمثلتها:

أ- الأمفيتامين:

وهو مركبٌ صيدلانيٌّ صناعيٌّ؛ يعمل على تنشيط الجهاز العصبيّ المركزيّ عن طريق كَبَتِ إحساس العضلات بالتعب؛ فيزيد من اليقظة والقدرة على ممارسة الرياضة بشكلٍ أكبر^(٢).

ب- الكافيين:

وهو مكونٌ طبيعيٌّ موجودٌ في القهوة والشاي والكاكاو؛ وهي ما يُعرف بالمنبهات؛ وتناولها مسموحٌ به بشكلٍ عامٍّ للأعبين؛ لكنّ المبالغة في تناولها يُؤثر على بعض الأشخاص؛ فيحدث عندهم بعض الآثار الجانبية الضارة^(٣).

ج- الأنسولين:

وهو هرمونٌ يُنتجه الجسم بشكلٍ طبيعيٍّ؛ يتعاطاه اللاعبون كبديلٍ عن المنشطات الرياضيّة؛ التي يمكن اكتشاف تعاطيها عن طريق إجراء التحاليل الطبيّة للاعب^(٤).

في حين أنه لا يمكن اكتشاف وتتبع تعاطي الأنسولين بإجراء التحاليل الطبيّة؛ لأنّ جسم الإنسان يُنتج هرمون الأنسولين بشكلٍ طبيعيٍّ^(٥).

٢- العقاقير الطبيّة المهدئة (المنبّطة):

وهي تعمل على تقليل الشدّ العضلي^(٦).

١ - قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٢

٢ - بستاني: الموسوعة الطبيّة (٤١٦/٣)، الكيلاني: فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٤٥

٣ - الكيلاني: فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٤٨

٤ - الكشف عن تعاطي اللاعبين للمنشطات الرياضية يتمُّ بإجراء التحاليل الطبيّة؛ وذلك باستخدام بعض الطُّرق؛ ومنها الطُّرق التالية:

١- نقل الدّم.

٢- طرق فيزيائية وكيميائية ودوائية. القيسي: تعاطي المنشطات في الملاعب والأندية الرياضيّة، موقع جريدة

الحوار اللبنانية على الانترنت، عدد ١٠٣: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦م،

<http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>

٥ - الكيلاني: فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٢٣

٦ - قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٣

ومن أمثلتها:

الهيرويين والمُورفين:

وهما نوعان من أنواع المُخدّرات الممنوعة؛ يُؤخذان غالباً للتقليل من الشعور بالألم^(١).

آثار تعاطي العقاقير الطبيّة المنشطة والمهدّنة (المتنبّطة):

من آثار تعاطي العقاقير الطبيّة المنشطة والمهدّنة (المتنبّطة) على اللاعب الرياضي؛ ما

يلي:

١- رفع اللياقة البدنية لفترة وجيزة؛ يحدث بعدها هبوط مفاجئ، وردُّ فعلٍ عكسيٍّ يُصيب الأجهزة الداخليّة للجسم بآثار سلبيةٍ كبيرة؛ كارتفاع ضغط الدّم، وارتفاع نبضات القلب، وشحوب لون الجسم، وصعوبة الكلام وغيرها.

٢- الاستعمال الدائم للعقاقير الطبية يُؤدّي إلى الإدمان عليها؛ وقد يصل إلى حدوث بعض حالات التسمّم في الجسم.

٣- الشعور بأعراض جانبية؛ مثل الصداع، والدوخة، والغثيان، والرّعدة.

٤- العصبية الزائدة والاضطراب، والاكتئاب النفسي، والأرق والهلوّسة.

٥- الحساسية و الحكة.

٦- السمنة وزيادة الشحوم في الجسم.

٧- الإفراط في استخدام الأنسولين؛ قد يُعرّض اللاعب الرياضي لغيوبه؛ بسبب هبوط معدّل السكر في الدّم، والاستخدام المُستمرّ له يعمل على تعطيل إنتاجه في الجسم بشكلٍ طبيعيٍّ؛ فيؤدّي إلى الإصابة بمرض السكر.

٨- تعاطي كمية كبيرة من أيّ نوعٍ من أنواع العقاقير الطبيّة المنشطة؛ يُؤدّي غالباً إلى الموت^(٢).

١ - يُعتبران من المُنشّطات الرّياضيّة في مجال الرّياضة؛ باعتبارهما وسيلة غير قانونية، وغير طبيعيّة وغير اعتياديّة في رفع مستوى الأداء الرّياضيّ، ومثل هذه الممنوعات تُستخدم في أنواع الرّياضة التي تحتاج في أدائها إلى هدوءٍ نسبيٍّ أكثر من غيرها من الرّياضات؛ كرياضة الرّمّي، بستاني: الموسوعة الطبيّة (٤١٢/٣) صومط / المُنشّطات الرّياضيّة، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩: مايو / ٢٠١٠ م ،

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?In=ar&id=24840>

٢ - حدثت أوّل حادثة وفاة نتيجة تعاطي المُنشّطات الرّياضيّة في عام ١٨٨٦م؛ حيث تُوفّي اللاعب الانجليزيّ (لنتون)، نتيجةً لتعاطيه للمُنشّطات الرّياضيّة. قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤١ - ١٤٥، الكيلاني: فسيولوجيّة الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٣٨ وما بعدها، القيسي: تعاطي المُنشّطات في الملاعب والأندية الرّياضيّة، موقع جريدة الحوار اللبنانيّة، عدد ١٠٣: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ م

<http://www.alhiwar.info/topic.asp?catID=23&Nb=103>

ب- المنشطات الهرمونية البناءة:

والهرمونات هي: رسائل كيميائية تفرزها الغدد الصمّ والمُخ، وتعمل على زيادة إفراز الغدد العاملة في الجسم؛ كزيادة إفراز الغدة الدرقيّة، وغدة البنكرياس، وغيرها، بهدف زيادة بناء أنسجة الجسم^(١).

ويُعطى اللاعب الهرمونات البناءة بهدف بناء قوة عضليّة أكبر، ونشاط وحيويّة إضافيّن، ولكن لفترة وجيزة، يظهر بعدها بفترة بسيطة ردّ الفعل العكسيّ، والآثار السلبية لتعاطيها^(٢).

ومن أمثلتها:

١- هرمون التستوستيرون (الهرمونات الذكريّة):

وهو يُعطي صفاتاً ذكريّة إضافية لمتعاطيه من الرجال، ويُعطي صفاتاً ذكريّة للنساء في حال تعاطيه؛ ويؤثر في زيادة القوة والكتلة العضلية^(٣).

٢- زيادة الدم هرمونياً:

وهو ما يُسمّى بإعادة التّشريب في خلايا الدّم الحمراء؛ ويتمّ ذلك عن طريق حقن اللاعب الرياضي بهرمون الإرتروبيونين الذي تنتجه الكليتان؛ بهدف تعزيز وزيادة قوة الدّم. والحقن بهرمون الإرتروبيونين طريقة لعلاج مرض فقر الدّم، وفي حال أُعطي هذا الهرمون من مصدر خارجيّ، لشخص غير مصاب بالمرض، وبطريقة غير منتظمة وغير مراقبة، وبعيداً عن إشراف مختصّ؛ فإنها تُشكّل خطراً على حياة المتعاطي؛ لأن قوة الدم (أي: نسبة كريات الدّم الحمراء) قد تزداد عن المعدّل الطبيعيّ لها في الجسم؛ فيزداد احتمال الإصابة بالسكتة القلبية أو السكتة الدماغية، وغيرها^(٤).

١ - شاهين وآخرون: علم الأدوية (٣٠/١)

٢ - قبالان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٣

٣ - بستاني: الموسوعة الطبية (١٠٩/١)، قبالان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٣، الكيلاني: فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٣٩

٤ - وهناك طريقة أخرى لتعزيز وزيادة قوة الدّم تُعرف بالتدعيم؛ وهو إعادة التّشريب في خلايا الدّم الحمراء، ويتمّ ذلك بسحب عددٍ من وحدات الدّم من اللاعب (من ١ - ٤ وحدة دم)، ثم تُؤخذ كمية من الدّم بالمقدار نفسه من مصدر خارجيّ، وتُشرب في جسم اللاعب المتعاطي مرّة أخرى؛ وهذه الطريقة لها نفس مَضارّ طريقة الحقن بهرمون الإرتروبيونين، الكيلاني: فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٥٢ - ٤٥٥

آثار تعاطي المنشطات الهرمونية البناءة:

من آثار تعاطي المنشطات الهرمونية البناءة على اللاعبين؛ ما يلي:

١- تؤثر على النمو؛ إذا تم تعاطيها في مراحل مبكرة من العمر؛ فتسبب في قصر القامة، وتمزق الأوتار.

٢- تسبب تغيير المظهر العام للجسم؛ بطروء أعراض جديدة عليه؛ ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ- عند الذكور:

تعطي صفاتاً ذكورية إضافية، مما يؤدي إلى تساقط الشعر والصلع، ونمو حجم الثديين، وضُمور الخصيتين، ونقص إنتاج الحيوانات المنوية؛ وقد تؤدي إلى العقم وعدم القدرة على الإنجاب^(١).

ب- عند الإناث:

تعطي صفاتاً ذكورية، وتؤدي إلى خشونة الصوت، ونقصان حجم الثديين، ونمو غزير في شعر الجسم، وتساقط شعر الرأس والصلع.

٣- تؤثر على الجلد؛ فتسبب حب الشباب، وتؤثر على سطح الجلد، وتسبب في إحداث البشرة الدهنية، والشعر الدهني.

٤- تعمل على زيادة الكوليسترول؛ ممّا يزيد من تراكم الشحوم في الجسم؛ والتي تؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب والشرايين.

٥- تعاطي كمية كبيرة من أي نوع من أنواع الهرمونات البناءة؛ يؤدي غالباً إلى الموت^(٢).

^١ - بستاني: الموسوعة الطبية (١/١٠٩)، قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤١ - ١٤٥، الكيلاني، فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٣٨ وما بعدها، ضومط، المنشطات الرياضية، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩، مايو/ ٢٠١٠،

<http://www.learmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=24840>

^٢ - بستاني: الموسوعة الطبية (١/١٠٩)، قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤١ - ١٤٥، الكيلاني، فسيولوجية الجهد البدني والتدريبات الرياضية ص ٤٣٨ وما بعدها، ضومط، المنشطات الرياضية، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩، مايو/ ٢٠١٠،

<http://www.learmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=24840>

ثالثاً: الحكم التكميلي لتعاطي المنشطات الرياضية:

تحظر القوانين الرياضية المعاصرة تعاطي المنشطات الرياضية؛ وذلك نظراً لما تسببه من أضرار صحيّة لمُتعاطيها؛ ولأن فيها خُروجاً عن المنافسة الشريفة، والأخلاق والروح الرياضية؛ إذ إنّ تعاطيها يُعتبر نوعاً من أنواع الغشّ والخداع والكذب؛ بإظهار قوّة وقنّية مُصطنعة، غير حقيقيّة^(١).

وتعاطي المنشطات الرياضية فيه تضييع للهدف من ممارسة الرياضة؛ ففي حال فوز اللاعب الرياضي بمساعدة المنشطات الرياضية؛ فإنه سيندفع وبكل الطرق غير المشروعة، لتطوير مستواه ولياقته عن طريق تعاطيها الدائم؛ وبذلك يهمل الإعداد والتمرين^(٢).
وبما أن الفقهاء القدامى لم يتعرّضوا لحكم تعاطي المنشطات الرياضية؛ باعتبارها من المسائل المُستجدّة في الفقه الإسلامي؛ فإنّ الحكم الشرعيّ لتعاطيها؛ يرجع إلى استحضار المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية؛ التي تنبني على المحافظة على الأديان والأبدان والعقول، باعتبار مقاصد الأفعال ومآلاتها، وإلى استحضار قواعد الفقه الكليّة؛ وخاصة ما يتعلّق منها بقواعد دفع الضرر عامّة^(٣).

١ - حضرت اللجنة الأولمبية الدوليّة تعاطي المنشطات الرياضية؛ وفرضت عقوبات على المُتعاطيين؛ تصلّ أحياناً إلى إيقاف اللاعب المُتعاطي عن ممارسة الرياضة؛ بصورة مؤقتة أو بصورة نهائية، ومنعه من الاشتراك في أيّة بطولة رياضية أو أيّ مباراة رياضية.
فالقانون الفرنسي لا يُعتبر أن هناك ما يُسمّى بالجريمة الرياضية، لكنّه يُنصّ على تجريم بعض الأفعال المرتبطة بممارسة الرياضة؛ ومنها تعاطي المنشطات الرياضية؛ فقد نصّ القانون الصادر عام ١٩٦٥م على: تجريم اللاعب الذي يتعاطى المنشطات الرياضية، ومُعاقبته بغرامة ماليّة تتراوح قيمتها ما بين ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرنك.

والقانون البلجيكيّ ينصّ على مُعاقبة اللاعب الذي يتعاطى المنشطات الرياضية بالحبس من ٨ أيام إلى ٣ أشهر، ومُعاقبته بغرامة مالية تتراوح بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك، و أعطى القانون البلجيكي للفاضي صلاحية منعه من المشاركة في المباريات الرياضية مطلقاً، الأحمد وآخرون: التقافة بين القانون والرياضة ص ١٤١ - ١٤٥، ضومط: المنشطات الرياضية، موقع مجلة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩، مايو/ ٢٠١٠ <http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=24840>

٢ - قبلان والغفري: الرياضة في حياتنا ص ١٤١

٣ - البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة ص ٢٥٢، وفتوى هيئة الإفتاء المغربية حول المنشطات الرياضية: موقع إسـلام أون لاين—ن على الانترنت: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1254573625775

فالحكم التَّكْلِيفِيُّ لتعاطي المُنَشَّطات الرِّياضيَّة مرتبٌ بجم الضَّرر الذي يُسبِّبه تعاطيها في الحال والمآل؛ سواء لمُتعاطيها، أو لمن حوله^(١).
وقد ثبت بشكلٍ قاطعٍ أنَّ في تعاطي اللَّاعِب للمُنَشَّطات الرِّياضيَّة اعتداءً على حقِّ الله تعالى، وعلى النَّفس؛ وعلى حقوق الآخرين.
وقد حرَّم الله عزَّ وجلَّ الاعتداء؛ بكافَّة أنواعه وأشكاله؛ سواء على حقِّه عزَّ وجلَّ، أو على النَّفس، أو على حقوق الآخرين؛ فقد قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^(٢).
وجه الدلالة:

دلَّ قول الله تعالى دلالةً واضحةً على حرمة الاعتداء؛ بكافَّة أشكاله، ونَبَذَ الله عزَّ وجلَّ للمُعْتَدِينَ، وكرهيته لهم.
وتفصيل هذا الاعتداء على حقِّ الله سبحانه وتعالى، وعلى النَّفس، وعلى الآخرين؛ يتمثل في الأمور التَّالية:

١- الاعتداء على حقِّ الله سبحانه وتعالى بتعاطي المُنَشَّطات الرِّياضيَّة:

إنَّ تعاطي المُنَشَّطات الرِّياضيَّة فيه اعتداءٌ سافرٌ وصريحٌ على حقِّ الله سبحانه وتعالى؛ بإحداث الشخص تغييراً لخلقِ الله عزَّ وجلَّ في نفسه، والله تعالى يقول: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)^(٣).

وهذا الاعتداء واضحٌ وصريحٌ؛ بما يحدثه تعاطي المُنَشَّطات الرِّياضيَّة من تغييرٍ في المظهر العامِّ للجسم؛ بطرُوءٍ أعراضٍ جديدةٍ، وتَشَوُّهاتٍ خَلْقِيَّةٍ عليه^(٤).
والدليل على تحريم تغيير خلقِ الله عزَّ وجلَّ في النَّفس، ما يلي:
قال الله تعالى: ((وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا))^(٥).

^١ - فتوى هيئة الإفتاء المغربية حول المُنَشَّطات الرِّياضيَّة، موقع إسلام أون لاين على الانترنت:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1254573625775

^٢ - سورة المائدة: الآية (٨٧)

^٣ - سورة التين: الآية (٤)

^٤ - الفوزان: تغيير خلقِ الله ضوابطه وتطبيقاته، موقع رسالة الإسلام على الانترنت:

<http://www.islammmessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=141&aid=13860>

^٥ - سورة النساء: الآية (١١٩)

وجه الدلالة:

أخبر الله تعالى بما وَعَدَهُ به الشيطان، وهو بأن يأمر الناس بتغيير خَلْقِهِ عزَّ وجلَّ بشكلٍ عامٍّ؛ ومن أنواع هذا التَّغيير، تغييرُ خَلْقِ الله عزَّ وجلَّ في أنفسهم^(١).
ومن تَغْيِيرِ خَلْقِ الله سبحانه وتعالى في النَّفْسِ تَعَاظِي المُنشَطاتِ الرِّياضيَّةِ؛ وذلك بما تُحدثه مِنْ تَغْيِيرِ لَخْلِقَةِ الله عزَّ وجلَّ في النَّفْسِ؛ بطُرُوءِ أعراضٍ جديدةٍ، وتَشَوُّهاتٍ خَلْقِيَّةٍ عليها؛ نتيجةً تَعَاظِي المُنشَطاتِ الرِّياضيَّةِ الضَّارَّةِ.

٢- الاعتداء على النَّفْسِ بتناولِ المُنشَطاتِ الرِّياضيَّةِ:

تَبَيَّنَ عندَ المتخصِّصين في مجالِ الطَّبِّ الرِّياضيِّ؛ بأن تَعَاظِي المُنشَطاتِ الرِّياضيَّةِ له من الأضرارِ البالغةِ الخطورةِ، والمفاسدِ الكثيرةِ غيرِ المحصورةِ، على مُتَعَاظِيها؛ حيث تَبَيَّنَ بأن تَعَاظِيها يَفْتِكُ بِالإنسانِ؛ وَيُسَبِّبُ له الكثير من الأمراضِ والآفاتِ والعللِ؛ سواء في العقلِ بما يُحدثه من إدمانٍ، أو في الجسمِ بما يُحدثه من أمراضٍ مختلفةٍ، علاوةً على أن تَعَاظِيها في كثيرٍ من الأحيان؛ سببٌ رئيسٌ في موتِ مُتَعَاظِيها^(٢).

وإنَّ الشريعةَ السَّمحاءِ حَرَمَتْ على الإنسانِ تَعَاظِي أيِّ مادةٍ من شأنها أن تَضُرُّ بجسمه أو عقله؛ بأيِّ طريقةٍ كان تَعَاظِيها، ودَعَتُهُ إلى المحافظةِ على جسمه وعقله؛ لأنهما أمانةٌ لَدَيْهِ^(٣). فالْمُنشَطاتِ الرِّياضيَّةِ محرمةٌ شرعاً؛ لأنها تَفْتِكُ بالجسمِ والعقلِ.

والأدلةُ على تحريمِ تَعَاظِي ما يَفْتِكُ بالجسمِ والعقلِ بشكلٍ عامٍّ كثيرةٌ ومُتضافرةٌ؛ ومنها

ما يلي:

أ- من الكتاب:

- ١- قال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))^(٤).
- ٢- قال الله عزَّ وجلَّ: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))^(٥).

وجه الدلالة:

نهى الله عزَّ وجلَّ في الآيتين الكريمتين عن قتلِ النَّفْسِ، أو الإضرارِ بها أو بالعقلِ؛ لأنهما أمانةٌ في عُنُقِهِ، وتوَعَّدَ من فعل ذلك بالعذابِ الشَّدِيدِ في نارِ جهنم.

١ - الشوكاني: فتح القدير (١/٨١٨-٨١٩)

٢ - بستاني: الموسوعة الطبَّية (٣/٤٠٥)

٣ - ابن رشد: بداية المجتهد (١/٦٣٤)، جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام ص ١٠١ و ص ١٠٤

٤ - سورة البقرة: من الآية (١٩٥)

٥ - سورة النساء: من الآية (٢٩)

وَمَنْ تَعَاطَى الْمُنَشَّطَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَقَتَلَ نَفْسَهُ، وَفَرَطَ فِي حَقِّهَا؛ لَثُبُوتِ أَضْرَارِهَا الْكَبِيرَةِ^(١).

ب- من السنة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(٢).

وجه الدلالة:

يَحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَضُرَّ بغيره، أَوْ أَنْ يُقَابِلَ ضَرَرَ غَيْرِهِ لَهُ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ، أَوْ ضَرَرَ أَكْبَرَ مِنْهُ دُونَ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ^(٣).

٣- الاعتداء على حقوق الآخرين بتعاطي المنشطات الرياضية:

ويظهر هذا الاعتداء على حقوق الآخرين بتعاطي المنشطات الرياضية جلياً؛ وذلك من النَّاحِيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

النَّاحِيَةُ الْأُولَى:

إن في تعاطي المنشطات الرياضية اعتداءً على حقوق الآخرين؛ فهو وسيلة غير مشروعة لتحقيق الفوز؛ فهو أسلوبٌ كاذبٌ وطريقٌ من طرق الخيانة، والغش والخداع؛ في تحقيق الفوز، واغتصاب حقوق الآخرين دون وجه حق.

فإذا حَقَّقَ اللَّاعِبُ الرِّيَاضِيُّ الْفَوْزَ عَنْ طَرِيقِ تَتَاوُلِ الْمُنَشَّطَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ فَقَدْ اعْتَدَى عَلَى غَيْرِهِ؛ بِالْفَوْزِ عَلَيْهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ مُسْتَجَلِبَيْنِ مُصْطَنَعَيْنِ؛ غَيْرِ حَقِيقِيَيْنِ، وَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ لِلدَّلَّةِ التَّالِيَةِ:

أ- من الكتاب:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ))^(٤).

٢- قال الله سبحانه وتعالى: ((فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ))^(٥).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أمر الله عزَّ وجلَّ عباده المؤمنين بالصدق والأمانة معه سبحانه وتعالى؛ ومع أنفسهم؛ ومع الآخرين في تعاملهم في أمور الدين والدنيا؛ واللاعب الرياضي الذي يسعى إلى تحقيق

١ - طويلة: فقه الأشرية وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين ص ٤٩

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب الأحكام، باب من بنى في حق ما يضرُّ بجاره ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، في نفس المرجع.

٣ - البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة ص ٢٥٢

٤ - سورة التوبة : الآية (١١٩)

٥ - سورة محمد: من الآية (٢١)

الفوز والانتصار عن طريق تعاطي المنشطات الرياضية، مُخالفٌ لأمر الله سبحانه وتعالى، وليس بصادق ولا أمين؛ لا مع الله عزَّ وجلَّ، ولا مع نفسه، ولا مع الآخرين^(١).

٣- قال الله تعالى: ((وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ))^(٢).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة واضحة في تحريم الخيانة؛ بدليل أن الله عزَّ وجلَّ لا يُوقِّق الخائنين، ولا يُنَبِّئهم، ولا يهديهم في إيقاع العمل الذي يُريدون إيقاعه، على وجَّه يكون له تأثيرٌ يثبتُ به ويدوم؛ والغشُّ من أشع صور الخيانة، وعاقبته الفضح والكشف ولو بعد حين^(٣).

ب- من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ حَمَلَ عَيْنًا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))^(٤).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث النبويُّ الشريفُ دلالةً واضحةً على حرمة الغشِّ بكافة أشكاله وصوره؛ بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر مُرتكب الغشِّ مخالفاً لسنة عليه الصلاة والسلام وخارجاً عن الأخلاق الحميدة؛ وعن الأعراف التي يتميَّز بها المجتمع الإسلامي.

الناحية الثانية:

ما يُوقعه اللاعب على الآخرين من اعتداءٍ بالضرب أو غيره نتيجة تعاطيه للمنشطات الرياضية.

وبذلك تكون القوانين الرياضية المعاصرة قد وافقت الشريعة الإسلامية، في تحريم تعاطي المنشطات الرياضية؛ لأنها تزيد من الإمكانات الجسدية والقوة العضلية، والنشاط والحيوية، بصفة مؤقتة ومصطنعة؛ تعتبر وسيلةً من وسائل الكذب والخيانة، والخداع والغشِّ والتدليس؛ للوصول إلى الفوز والانتصار بطريقة غير مشروعة، علاوة على ما يسببه تعاطي

١ - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/١٦٩)

٢ - سورة يوسف: من الآية (٥٢)

٣ - الشوكاني: فتح القدير (٣/٤٨)

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) (١، ٣٨٥، ح ١٠١)

المُنشَطات الرِّياضيَّة للأعبِ نَفسه من أضرارٍ بالغةٍ ومُتعدِّدةٍ على جسمه وعقله؛ قد تَصِلُ في كثيرٍ من الأحيان إلى الموت^(١).

^١ - جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام ص ١٠١، طويلة: فقه الأشرية وحدها أو فقه الأشرية وحدها أو حكم الإسلام في المُسكرات والمُخدَّرات والتدخين ص ٦٨ - ٦٩ و ص ٤٠٥، الأحمد وآخرون: الثقافة بين القانون والرياضة ص ١٤١، بستاني: الموسوعة الطبَّية (٤٠٥/٣)

المبحث الثالث أحكام الاعتداءات الماديّة والمعنويّة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الاعتداءات الماديّة

المطلب الثاني: الاعتداءات المعنويّة

المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية:

تحدث أثناء ممارسة النشاط الرياضي بعض الاعتداءات الأخرى، بين ممارسي النشاط الرياضي، غير الاعتداءات التي تُسبب الإصابات الرياضية، وغير تعاطي المنشطات الرياضية. وتنتج مثل هذه الاعتداءات بسبب خروج بعض اللاعبين، أو أي شخص متعلق بالنشاط الرياضي عن الأعراف والمبادئ الاجتماعية العامة، والقواعد والقوانين الرياضية الخاصة؛ ولأسباب وأهداف مختلفة؛ كالخسارة أو الخوف منها، أو كالإحباط بسبب ضعف المستوى، أو بسبب قوة المستوى مما يدفع إلى الغرور، ومثل هذه الاعتداءات دخيلة على ممارسة الرياضة، وبعيدة كل البعد عن الروح الرياضية، والأخلاق الحميدة^(١).

وإذا ما أدت ممارسة الرياضة إلى إلحاق الضرر بالغير، والاعتداء على الآخرين؛ من الحكام، أو المدربين، أو الإداريين، أو الخصوم، أو المنظمين، أو الجماهير (المشجعين)، والإساءة إليهم، سواء جسدياً أو لفظياً؛ فإنها تحرم.

وأتناول في هذا المطلب بعض أنواع الاعتداءات المصاحبة للنشاط الرياضي؛ المادية

منها والمعنوية؛ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاعتداءات المادية:

المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية:

^١ - قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ١٤٧، العزاوي وإبراهيم: علم النفس الرياضي ص ٢٠٨

المطلب الأول: الاعتداءات المادية:

إنَّ الاعتداءات المادية التي تحدث بين ممارسي النشاط الرياضي كثيرة ومتنوعة؛ ومنها الاعتداءات التالية:

أولاً: الضرب:

يحرم الاعتداء بالضرب في ممارسة الرياضة؛ من قبل ممارسي النشاط الرياضي^(١).

والدليل على حرمة الاعتداء على الآخرين بالضرب ما يلي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف على حرمة الاعتداء على الآخرين بشكلٍ عامٍّ؛ أيًّا كان نوع هذا الاعتداء؛ ومن ذلك الاعتداء بالضرب^(٣).

ثانياً: الترويع:

يُحْرَمُ تَرْوِيعُ اللَّاعِبِ لِخَصْمِهِ، أَوْ لِأَيِّ شَخْصٍ أُخْرَ أثنَاءَ مِمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ، سِوَا أَنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ أَوْ الْهَزْلِ.

وكذلك مزاح اللاعبين مع بعضهم البعض؛ من التخويف بإشاراتٍ في الوجه ونحوه؛ لأنه قد يُصِيبُهُ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَأِ^(٤).

وقد دلَّ على حرمة الترويع الدليل التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ))^(٥).

^١ - الشافعي: الأم (١٧/١٢)

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي ١٤، ٤٨٥، ح ٦٤٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل ١، ٢٨٥، ح ٤١)

^٣ - القنوجي: السراج الوهاج (٢٥٤/١)

^٤ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٨٨، مراد: أخطأونا في العبادات والمعاملات ص ٩٠

^٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٦، ٣١٨، ح ٧٠٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٨، ٤١٧، ح ٢٦١٦)

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة ترؤيعاً للمسلم، لمن يُتَّهَم فيه أو لا يُتَّهَم بعداوته كالأخ الشقيق؛ ويشمل النهي الجدَّ والهزل؛ لأنَّ ترؤيع المسلم حرامٌ بكلِّ حالٍ؛ وما لعنُ الملائكة لفاعلٍ ذلك إلا دليلٌ على عظمِ تحريمِ هذا الأمر^(١).

وكذلك يلحق به ما يفعله بعض اللاعبين؛ من إخفاء شيءٍ من أغراض أحد زملائه اللاعبين، سواء كان ذلك على سبيل الجدِّ أو على سبيل المزاح والهزل؛ ثمَّ يردُّه إليه بعد ذلك^(٢). وذلك للدليل التالي:

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يأخذنَّ أحدكمُ متاعَ أخيه لِعِباً ولا جِداً، ومن أخذَ عصاً أخيه فليردِّها إليه))^(٣).

وجه الدلالة:

دلَّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حرمة ترؤيع المسلم لأخيه المسلم؛ بأيِّ شكلٍ كان.

١ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٨٨، مراد: أخطأونا في العبادات والمعاملات ص ٩٠

٢ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٨٨

٣ - أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاحٍ ص ٩٠٤، ح ٥٠٠٣)، قال الألباني: حديث حسن، في نفس المرجع.

المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية:

إنَّ الاعتداءات المعنوية التي تحدث بين ممارسي النشاط الرياضي ومُتابعيه كثيرةٌ ومتنوعةٌ؛ ومنها ما يلي:
أولاً: السبُّ والشتم:

وهو الاعتداء بالكلمات الجارحة، على الشخص أو على أمواته^(١).
وهو حرامٌ؛ فيحرم على ممارسي النشاط الرياضي الاعتداء على بعضهم البعض بتبادل السباب والشتم والقذف فيما بينهم؛ ومن فعل ذلك فهو آثمٌ؛ وتجب معاقبته^(٢).
والأدلة على حرمة الاعتداء السبِّ والشتم كثيرةٌ ومتعددةٌ؛ ومنها الأدلة التالية:

أ- من الكتاب:

١- قال الله سبحانه وتعالى: (مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^(٣).

وجه الدلالة:

نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى أَنَّ مَا مِنْ كَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُونَهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ إِلَّا وَمَلَكٌ يَكْتُبُهَا، حَاضِرٌ مَعَهُمْ لَا يَغِيبُ عَنْهُمْ أَبَدًا؛ سَيَحَاسِبُهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

٢- قال الله عزَّ وجلَّ: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)^(٥).

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على صفةٍ عظيمةٍ من صفات المؤمنين؛ وهي اجتناب اللغو والكلام البذيء والإعراض والبعد عنه، ومن خالف هذا الأمر، وخاض في اللغو والكلام البذيء؛ فقد اتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين.

^١ - التويجري: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ص ١١١

^٢ - ابن قدامة: الكافي (٢١٦/٤)

^٣ - سورة ق: الآية (١٨)

^٤ - الصَّابُونِي: التفسير الواضح الميسَّر ص ١٣١٠

^٥ - سورة المؤمنون: الآية (٣)

ب- من السنة:

١- عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ))^(١).

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))^(٢).

٣- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة:

دلّت الأحاديث الشريفة على شناعة جرم سِيَابِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعِظَمِ إِثْمِهِ؛ مما يدلُّ على حرمة^(٤).

ويحرم كذلك تكفير المسلم لأخيه المسلم؛ وذلك للدليل التالي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالِ لَأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا))^(٥).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ٤، ٣٧١، ح ١٣٦٣)، وأخرجه البخاري كذلك في: (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ١٣، ٦٢٨، ح ٦١٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان غليظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١، ٣٩٦، ح ١١٠)

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الرقاق، باب الانتهاة عن المعاصي ١٤، ٤٨٥، ح ٦٤٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل ١، ٢٨٥، ح ٤١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعُر ١، ٢٢٢، ح ٤٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً في: (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن ١٣، ٥٤٢، ح ٦٠٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سياب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ ١، ٣٣٠، ح ٦٤)

٤ - القنوجي: السراج الوهاج (١/٢٥٤)

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ١٣، ٦٢٨، ح ٦١٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر ١، ٣٢٥، ح ٦٠)

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تكفير المسلم لأخيه المسلم؛ ومن كفر أخاه المسلم كان كاذباً.

ثانياً: السُّخْرِيَّةُ وَاللَّمَزُ:

تَحْرِمُ السُّخْرِيَّةُ مِنَ الْآخَرِينَ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ، وَالْحَطُّ مِنْ قَدْرِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ رَئِيسٌ فِي تَحُلُّ رِبَاطِ وَحِدَةِ الْأَخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُلُولِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْحَقْدِ فِيهَا بَيْنَهُمْ^(١).

وقد دلَّ على حرمة السُّخْرِيَّةِ مِنَ الْآخَرِينَ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا الْأَدْلَةُ التَّالِيَةُ:

١- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٢).

٢- قال الله تعالى: (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ)^(٣).

وجه الدلالة:

دَلَّتِ الْآيَاتَانِ الْكَرِيمَتَانِ عَلَى حُرْمَةِ السُّخْرِيَّةِ مِنَ الْآخَرِينَ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ، وَالْحَطُّ مِنْ قَدْرِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ بِالْوَيْلِ وَالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، وَيَجِبُ عَلَى اللَّاعِبِ الْمُسْلِمِ مُرَاعَاةَ مَشَاعِرِ الْآخَرِينَ وَكَرَامَتِهِمْ، وَاجْتِنَابَ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ؛ أَيًّا كَانَ قَدْرُهُمُ الدُّنْيَوِيُّ^(٤).

ثالثاً: التَّجَسُّسُ:

مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْتِدَاءِ فِي مِمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ؛ التَّجَسُّسُ عَلَى الْخِصْمِ فِي خَطِّهِ وَتَدْرِيبَاتِهِ. وَيَحْرِمُ التَّجَسُّسُ فِي مِمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَسَمَّعَ شَخْصٌ عَلَى خِصْمِهِ؛ لَيْسْتَكَشَفَ مَا يَجْرِي عِنْدَهُ مِنْ أُمُورٍ خَاصَّةٍ، وَخَطَطٍ وَتَدْرِيبَاتٍ^(٥).

^١ - الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الآداب والأخلاق ص ١٥٣، الشرفا: الإصابات الرياضية في التشريع

الجنائي الإسلامي ص ٧٢، عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٩٥

^٢ - سورة الحُجُرَات: الآية (١١)

^٣ - سورة الْهُمَزَةِ: الآية (١)

^٤ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٨٩

^٥ - عطا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ص ٢٩٣، الشُّمْرِي: الأخلاق في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ص ١٠٤

ومن الأدلة على حرمة التجسس؛ الأدلة التالية:

أ- من الكتاب:

قال الله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا)^(١).

وجه الدلالة:

دل قول الله تعالى على حرمة التجسس على الآخرين؛ بكافة أشكاله وأنواعه.

ب- من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ تَحَلَّمَ بِحِلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ))^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التجسس على الآخرين، والتسّمع لهم دون علمهم، والبحث عن عوراتهم؛ وهدّد وتوعّد عليه الصلاة والسلام من فعل ذلك بالعذاب والعقوبة الشديدة يوم القيامة^(٤).

ولمكافحة ومنع وقوع الاعتداءات المختلفة في مجال ممارسة النشاط الرياضي؛ يجب اتباع عددٍ من الإجراءات والطرق الواقية؛ لدفع الضرر قبل وقوعه^(٥).

^١ - سورة الحجرات: من الآية (١٢)

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب لا يخطبُ على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١١، ٤٨٦، ح ٥١٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تحريم الظنِّ والتجسس والتنافس والتناجس، ونحوها ٨، ٣٦١، ح ٢٥٦٣)

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في: (كتاب البئوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها رُوحٌ، وما يُكره من ذلك ٦، ٢٧٤، ح ٢٢٢٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً في: (كتاب التّعبير، باب من كذب في حلمه ١٦، ٢٥٥، ح ٧٠٤٢)

^٤ - القنوجي: السراج الوهاج (١٠/١٤٧)

^٥ - البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٤

ومن هذه الإجراءات والطرق؛ ما يلي:

- ١- نشر الوعي الديني والثقافي والرياضي؛ عند جميع المشاركين في ممارسة النشاط الرياضي؛ من لاعبين، ومدربين، وإداريين، ومنظمين، و جماهير (منفردين).
- ٢- تواجده رجال الأمن بكثرة.
- ٣- اختيار الحكام المعروفين بالنزاهة، والحزم، واستبعاد الحكام المشكوك في نزاهتهم، والضعفاء، وقليلي الخبرة^(١).
- ٤- إشغال اللاعب ذهنياً بخطط اللعب، وإبراز مهاراته الفردية ومواهبه، ومنعه من إثارة العنْف، أو من الثأر والانتقام للإهانة أو الخطأ الناتج عن الخصم^(٢).
- ٥- استبعاد اللاعب أو المدرب أو الإداري الذي يخالف القوانين الرياضية، أو يُثير العنْف، بعد إنذاره المُسبق؛ وإيقافه عن ممارسة النشاط الرياضي كلياً؛ في حال لزم الأمر.
- ٦- حرمان الجماهير التي تُثير الشغب، وتتسبب في حدوث العنْف؛ من حضور مباريات اللاعب أو الفريق أو المنتخب الذي يُشجّعونه^(٣).

١ - قبلان والغفري: الرياضة للجميع ص ٤١٨

٢ - العزّاوي وإبراهيم: علم النفس الرياضي ص ٢١٥

٣ - محمد: موسوعة الألعاب الرياضية ص ٢٧١

الخاتمة

من حمد الله تعالى أن وفقني إلى إنهاء بحثي هذا؛ ليخرج بهذا الشكل المُبسَّط والمُتكامِل، راجياً من الله العليِّ القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وإنَّ من أهمِّ النَّتائِج التي توصلتُ إليها من بحثي هذا؛ لأضعها بين يدي القارئ الكريم؛ ما يلي:

١- حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على المقاصد الخمسة؛ ومنها حفظ النفس ورعايتها، وصونها عمّا يضرُّها، والترويح عنها، بإباحة ممارسة الرياضة المباحة ومشاهدتها؛ ومن ضمنها ألعاب القوى.

٢- عُرِفَت ألعاب القوى منذ صدر الإسلام؛ مع أنها لم تكن معروفةً بهذا الاسم الذي تُعرف به اليوم.

٣- مشروعية ممارسة ألعاب القوى ومشاهدتها؛ وذلك إذا ما كانت منضبطةً بضوابط الشرع الحكيم وأحكامه وشروطه.

٤- تعتري ألعاب القوى الأحكام التكاليفية الخمسة من حيث حكمها شرعاً؛ بحسب المقاصد والمآلات التي تترتب على ممارستها ومشاهدتها.

٥- أهمية ممارسة الرياضة بشكل عام؛ خاصةً ألعاب القوى؛ لفوائدها الكثيرة والمتعددة في كافة نواحي الحياة ومجالاتها؛ كالناحية الجسدية، والنفسية، والاجتماعية، والسياسية.

٦- عُرِف الاحتراف الرياضي منذ القدم؛ وذلك سعياً لتحقيق الكسب والرِّزق؛ بهدف تحقيق الحياة الكريمة، والمستوى الاجتماعيِّ اللائق، ولم يكن وليد هذا العصر.

٧- اتّخاذ الحرفة بهدف الكسب المادي؛ لتحقيق الحياة الكريمة فرض كفاية؛ ومن ذلك اتّخاذ الرياضة بمختلف أنواعها كحرفةٍ للتكسُّب؛ بشرط أن يكون كلُّ ذلك مُنضبطاً بضوابط الشرع الحكيم وأحكامه، وآدابه وشروطه.

٨- للاعتراف الرياضيِّ فوائد كثيرةٌ ومتعددة؛ حيث يجلب للمسلم كمال المروءة والاحترام، وحسن تقدير الآخرين له، ويُحقِّق للفرد المسلم الأجر الماديِّ المناسب.

٩- قد تحدث الإصابات الرياضية أثناء ممارسة الرياضة؛ بالرغم من أنها أقلُّ أنواع الإصابات حدوثاً بشكل عام.

١٠- للإصابات الرياضية أسباب كثيرة؛ فقد تحدث نتيجة تقصير اللاعب نفسه، أو نتيجة الاعتداء أو التقصير من اللاعب الخصم، أو من الجهة الراعية والمنظمة للنشاط الرياضيِّ.

- ١١- عُرِفَت المُنشَطات الرِّياضيَّة منذ زمنٍ، سَعياً من اللّاعِبين الرِّياضيِّين لتطوِير لياقتهم البدنيَّة؛ بهدف تحقيق الفوز والانتصار؛ مُعتقدين بأنَّ استخدامها سيُحسِّن ويَزيد من قُوَّتهم وتَحَمُّلهم، ومن مستوى مَهارتهم في الأداء الرِّياضيِّ، دون مُراعاة الروح الرِّياضيَّة، والقِيم والمبادئ السَّامية لممارسة الرِّياضة.
- ١٢- يَحرم تَعاطي المُنشَطات الرِّياضيَّة؛ لأنَّ فيه تضييعاً للهدف الأساسيِّ من ممارسة الرِّياضة؛ إذ في تَعاطيها اعتداءٌ على حقِّ الله تعالى، وعلى حقِّ النَّفس، وعلى حقِّ الآخرين.
- ١٣- قد تحدث أثناء ممارسة الرِّياضة بعض الاعتداءات الأخرى، بين ممارسي النِّشاط الرِّياضيِّ؛ سواء كانت مادِّيَّةً أو معنويَّةً؛ كالاعتداء بالضَّرْب أو الشَّتْم، أو الهمز واللَّمز، أو التَّرويع أو غيرها من أنواع الاعتداءات الأخرى .
- ١٤- لمكافحة ومنع وقوع الاعتداءات المختلفة في مجال ممارسة النِّشاط الرِّياضيِّ؛ يجب اتِّباع عددٍ من الإجراءات والطُّرق الواقية؛ لدفع وتجنُّب الضَّرر قبل وقوعه.

ومن أهمِّ التَّوصيات التي يُوصي بها الباحث:

- ١- وضع القوانين الصَّارمة لضبط كافَّة جوانب ممارسة الرِّياضة، ووضع العقوبات الصَّارمة على المُخالفين للقوانين الرِّياضيَّة؛ تَصِل إلى حدِّ منع المُخالفين لها من ممارسة النِّشاط الرِّياضيِّ بشكلٍ عامِّ.
- ٢- تحديد المواعيد المناسبة والأماكن المناسبة لممارسة النِّشاط الرِّياضيِّ.
- ٣- الفصل التَّام في مجال ممارسة الرِّياضة بين الرجال والنِّساء.
- ٤- عقد وزارة الشَّبَاب والرياضة، والأندية والهيئات والمؤسَّسات الخاصَّة دورات وندوات، ومحاضرات، وورش عمل، لكافة ممارسي النِّشاط الرِّياضيِّ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	١٧٣	٤٥
٢.	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٤	٤٥
٣.	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	١٨٥	٤٤
٤.	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	١٨٨	٥٥
٥.	وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	البقرة	١٩٥	٥٠-٥٥-٦٠-٩١
٦.	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	البقرة	٢٢٩	٣٣
٧.	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٧٧
٨.	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظَلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا	النساء	٢٩-٣٠	٥٠-٧٨-٩١
٩.	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	النساء	١٠١	٣٨
١٠.	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	النساء	١٠٣	٣٤
١١.	وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّا آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَسْرَتَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا	النساء	١١٩	٩٠
١٢.	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	المائدة	٨٧	٩٠
١٣.	وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأنعام	١٤١	٧٠
١٤.	لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	الأنعام	١٥٢	٧٧
١٥.	قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الأنعام	١٦٢	٣٣
١٦.	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ	الأعراف	٣٣	٥٢
١٧.	فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ	الأعراف	١٤٥	٤
١٨.	وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ	الأنفال	٦٠	٢١-٢٣

٦٠	١٠٥	التوبة	وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	١٩.
٩٢	١١٩	التوبة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	٢٠.
٧٠	٦١	هود	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	٢١.
ب	٨٨	هود	وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ	٢٢.
٢١	١٢	يوسف	أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٢٣.
٢٨-٢١	١٧	يوسف	قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا	٢٤.
٩٣	٥٢	يوسف	وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ	٢٥.
٤٩	٩٣-٩٢	الحجر	فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ	٢٦.
ب	٧	إبراهيم	لَنَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	٢٧.
٧٠	٢٧-٢٦	الإسراء	وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا	٢٨.
٤	١٢	مريم	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ	٢٩.
٦٠	٧	الأنبياء	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٣٠.
٣	٥٥	الأنبياء	قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ	٣١.
٩٩	٣	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ	٣٢.
٥٢	٢١	النور	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	٣٣.
٥٣-٥١	٣١-٣٠	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ	٣٤.
٥١-٤٩-٣٨	٢١	الأحزاب	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	٣٥.
٥١	٥٩	الأحزاب	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذُنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَابِيِّهِنَّ	٣٦.
٩٢	٢١	محمد	قُلُوا صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ	٣٧.
٥٧	١٠	الحجرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	٣٨.
١٠١	١١	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ	٣٩.
١٠٢	١٢	الحجرات	وَلَا تَجَسَّسُوا	٤٠.
٩٩	١٨	ق	مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	٤١.
٤	٦-٥	النجم	عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى	٤٢.

٤٧	٤	المزمل	وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	.٤٣
٦٧	١٥	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	.٤٤
٤٨	٥-١	الفجر	وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسُرُّ، هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ	.٤٥
٥٠	١١	الضحى	وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	.٤٦
٩٠	٤	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	.٤٧
١٠١	١	الهمزة	وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ	.٤٨
٣٥	٥-٤	الماعون	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ	.٤٩

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث الشريف	الصفحة
١.	أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ	٤١
٢.	ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ	٢٨-٢١
٣.	أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدَهُمْ فَأْبَعَدَهُمْ مَمْشَى	٣٩
٤.	أَلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ	٢٨-٢٢
٥.	أَلَّا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ	٥٩
٦.	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ	٤٦
٧.	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	٣٣
٨.	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا	١٠٢
٩.	أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا	١٠٠
١٠.	بني الإسلام على خمسٍ	٤٤
١١.	بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجلٌ	٣٦
١٢.	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ	٤٢
١٣.	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ	٣٩
١٤.	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٤٧
١٥.	الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ	٥٨
١٦.	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟	٣٥
١٧.	سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	١٠٠
١٨.	صَحِبتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ	٤٣-٣٧
١٩.	صَحِبتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّجْدِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ	٣٩
٢٠.	فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي	٢٨-٢٢
٢١.	قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))، فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ	٣٨
٢٢.	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أُخْرَ الظُّهْرَ	٤١
٢٣.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	٤١

٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ	٢٤.
٥٦	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ	٢٥.
٣٥	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟	٢٦.
٢٩-٢٧	لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ	٢٧.
٩٢-٧٨	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	٢٨.
٩٨	لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَعِيًّا وَلَا جَدًّا	٢٩.
٦٨	لَأَنَّ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حِزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ	٣٠.
٥٥	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ	٣١.
٥٢	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ	٣٢.
٦٩	لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حَرَقْتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي	٣٣.
٥٠	لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ	٣٤.
٥٣	لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ	٣٥.
٥٢	مَا أَسْفَلَ الْكَعْبِينَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ	٣٦.
٦٨	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	٣٧.
٤٨	مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ	٣٨.
٦٨	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ	٣٩.
٤٦	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا،	٤٠.
٥٧	مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ	٤١.
١٠٠-٩٧	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٤٢.
٩٧	مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ	٤٣.
١٠٢	مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ	٤٤.
١٠٠-٥٩	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ	٤٥.
٩٣-٥٤	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	٤٦.
٥١	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ	٤٧.
٤٧	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا	٤٨.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.
- الجوزي: الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، عمان ودار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المشهور بتفسير أبي السعود، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الصابوني: محمد بن علي الصابوني: التفسير الواضح الميسر، الأفق للطباعة والنشر ومؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تهذيب وتحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: النكت والعيون المشهور بتفسير الماوردي، مراجعة وتعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل: المسند: شرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تاريخ الطبعة.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، دار الخير، دمشق، وبيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني: سُبُل السَّلام شرح بُلُوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، دار الفجر للتراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، وأيمن بن عارف الدمشقي، دار أبي حيان، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- القنوجي: أبو الطيّب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري: السراج الوهّاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة الشئون الدنيّة بدولة قطر، بدون دار النشر، وبدون رقم الطبعة وتاريخه.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبّاطي، وحازم محمد، وعماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- كتب المذهب الحنفي:

- السرخسي: شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

ب- كتب المذهب المالكي:

- الأبي: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- ابن جماعة: بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، قطر، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي: حاشية الخرشي على مُختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣١٧هـ.
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، لمحمد بن إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مراجعة وتقديم: محمد عبدالرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٥م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- القروي: محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

ج- كتب المذهب الشافعي:

- بيجوري: إبراهيم البيجوري: حاشيته على الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٤٣هـ.

- **بيجيرمي:** شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.
- **الحصني:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي: كفاية الأختيار في حلّ غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، بدون تاريخ الطبعة.
- **الرافعي:** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- **الرّملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصّغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.
- **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار قتيبة، دمشق، وبيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- **الشرييني:** محمد الشرييني الخطيب: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- **قليوبي وعميرة:** شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدّين أحمد البرلسي الملقّب بعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدّين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، ط٤، بدون تاريخ الطبعة.
- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **ابن المنذر:** الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **النّووي:** أبو زكريا محي الدّين بن شرف النّووي: المجموع، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

- النُّووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النُّووي: روضة الطَّالبيين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

د- كتب المذهب الحنبلي:

- ابن القَيِّم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القَيِّم الزَّرعي الدَّمشقي، الفروسيَّة، دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السَّيد، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية: مجموع الفتاوى، مطابع دار العربية، بيروت، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ابن قُدَّامة: أبو محمد مُوقَّع الدَّين عبد الله أحمد بن قُدَّامة المقدسي: المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، مكتبة الريّاض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ابن قُدَّامة: أبو محمد مُوقَّع الدَّين عبد الله أحمد بن قُدَّامة المقدسي: الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

رابعاً: كتب الفقه المعاصرة:

- إدريس: عبد الفتَّاح محمود إدريس، عقد السباق، النشر الذهبي للطباعة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الأشقر: عمر سليمان الأشقر، وماجد أبو رخية، ومحمد عثمان شبير، وعبد الناصر أبو البصل: مسائل في الفقه المقارن، دار النَّفائس، عمَّان، الأردن، ط٤، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- بدوي: عبد العظيم بدوي الخلفي: الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٢م.
- البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة، مؤسَّسة الرِّسالة، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- بهنسي: أحمد فتحي بهنسي: الحدُّ والتَّعزير، مؤسَّسة الخليج العربي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- بهنسي: أحمد فتحي بهنسي: المسئوليَّة الجنائيَّة في الفقه الإسلامي، دار القلم، مصر، ط١، ١٩٦١م.

- **جوهر:** أحمد المرسي حسين جوهر: مقاصد الشريعة في الإسلام، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- **الحزيمي:** سعود عبد الله الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، دار الفجر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.
- **حسن:** حسن مرضي حسن: موسوعة أوكسفورد العربيّة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- **دائرة المعارف الإسلامية للناشئين والشباب:** شركة سفير للنشر، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- **الزحيلي:** وهبة مصطفى الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **الزحيلي:** وهبة مصطفى الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي: دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- **الزحيلي:** وهبة مصطفى الزحيلي، ورمضان علي السيد الشرنباصي: العقوبات الشرعيّة وأسبابها، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- **سليمان:** عزمان عبد الرحمن سليمان: أحكام المسابقات المعاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية، كواللمبور، ماليزيا، بدون رقم الطبعة.
- **الشعراوي:** محمد متولي الشعراوي: الفقه الإسلامي الميسر وأدلته الشرعيّة (على طريقة السؤال والجواب)، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- **الشمري:** هدى علي جواد الشمري: الأخلاق في السنّة النبويّة، دار المناهج، عمّان، الأردن، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
- **طويلة:** عبد الوهّاب عبد السّلام طويلة: فقه الأشربة وحدّها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدّرات والتّدخين، دار السّلام، القاهرة، وحب، وبيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **العثيمين:** محمد بن صالح العثيمين: الشّرح الممتّع على زاد المسْتَفْتَع، اعتنى به: سليمان عبد الله حمود أبا الخيل، وخالد علي محمد المشيقح، مؤسسة أسام، الرّياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- العثيمين: محمد بن صالح العثيمين: فقه العبادات، إعداد وتقديم: عبد الله بن محمد ابن أحمد الطيّار، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- عطا: عبد القادر أحمد عطا: هذا حلال وهذا حرام: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- عمارة: محمود محمد عمارة: الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج: مكتبة الإيمان، المنصورة، ومكتبة جزيرة الورد، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- عويس: عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس: الفقه الجنائي في الشّرع الإسلامي (فقه العقوبات)، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان: الملخص الفقهي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢١ هـ.
- فياض: عطية فياض: مدخل إلى فقه المهن: دار النشر للجامعات، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- القرضاوي: يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- قسم الإفتاء: إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، دبي، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- مراد: مصطفى مراد: أخطأنا في العبادات والمعاملات، دار الفجر للتراث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة الكويت، دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، إعادة طبع ١٤١٢ هـ، ١٩٩٣ م.

خامساً: كتب الرياضة:

- الأحمد: محمد الأحمد، وديع التكريتي، لؤي الصميدعي: الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، دار وائل، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥ م.

- **خطابية:** أكرم زكي خطابية: موسوعة الكرة الطائرة الحديثة، دار الفكر، عمّان، الأردن، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- **درويش:** زكي درويش: فنُّ العَدُوِّ والتَّائِبَات، مراجعة: محمد فرج، دار المعارف، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م.
- **درويش:** زكي درويش، وعادل عبد الحافظ: ألعاب القوى في فنِّ الرَّمِّي والمسابقات المركَّبة، دار المعارف، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م.
- **درويش:** زكي درويش، ونبيلة عبد الرحمن، وعائشة الطوقان، وهانم رمضان، وسعدية شيحة: مسابقات الميدان والمضمار (الوثب والقفز)، دار المعارف، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م.
- **زامل:** يوسف محمد زامل: الثقافة الرياضيَّة، مكتبة المجتمع العربي، ودار صفاء، عمّان، الأردن، ودار أجنادين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠٠٦م.
- **الشَّافعي:** حسن أحمد الشَّافعي: الرِّياضة والقانون (فلسفة التَّربية الرِّياضيَّة وتاريخها): منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- **العدوي:** جمال الدِّين علي العدوي، ومحمد فؤاد حبيب، وأحمد كامل مهدي، وأحمد علي حسن، دار الكتاب الجامعي، بدون رقم الطبعة، العين، الإمارات العربية المتحدة.
- **العزَّاوي:** إياد عبد الكريم العزَّاوي، ومروان عبد المجيد إبراهيم: علم النَّفس الرِّياضي (الأبعاد النَّفسية للأداء الرِّياضي) مؤسَّسة الورَّاق، عمّان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م.
- **عويس:** خير الدين علي عويس، ومحمد كامل عفيفي: علم الميدان والمضمار، دار الفكر العربي، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٣م.
- **قبلان:** صبحي أحمد قبلان، ونضال أحمد الغفري: الرِّياضة للجميع، مكتبة المجتمع العربي، ودار صفاء، عمّان، الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- **الكيلاي:** هاشم عدنان الكيلاي: فسيولوجيَّة الجهد البدني والتَّدريبات الرِّياضيَّة، مكتبة الفلاح للنَّشر والتَّوزيع، حَوَّلي، الكويت، والعين الإمارات، ودار حنين، عمّان، الأردن، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- **محمد:** كرار حيدر محمد: موسوعة الألعاب الرِّياضيَّة، دار أسامة، عمّان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م.

- **مفلح:** أحمد أنور مفلح: الثقافة العامة في التربية الرياضيَّة، دار القلم الثقافيَّة، رام الله، فلسطين، ط٢، ١٩٨٧م.
- **يونس:** علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضيَّة أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ط١.

سادساً: كتب اللُّغة والمعاجم:

- **الجرجاني:** الشَّريف علي بن محمد بن علي الجرجاني: التَّعريفات، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي: مختار الصَّحاح، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعه، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- **ابن فارس:** أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي: مُجمل اللُّغة، تحقيق: شهاب الدِّين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعه، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **الفيروزآبادي:** مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعه، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المُثير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي، تصحيح: مصطفى السَّقَّاء، بيروت، بدون رقم الطبعه وتاريخها.
- **قبيعة:** راتب أحمد قبيعة: الأسيل (القاموس العربي الوسيط)، إعداد: هيئة الأبحاث والترجمة بدار الأسيل، إشراف عام: راتب بن أحمد قبيعة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- **مجمع اللُّغة العربيَّة:** المعجم الوسيط، الإدارة العامَّة للمعجمات وإحياء التُّراث، إخراج: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزِّيَّات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النَّجار، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، ط٢، ١٩٧٢م.
- **مسعود:** جبران مسعود: الرائد، المطابع الأهلِيَّة اللبنانيَّة، بدون رقم الطبعه، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م.
- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعه وتاريخها.

سابعاً: كتب الطب:

- بستاني: رثيف بستاني: الموسوعة الطبيّة، الأطلس الطّبي (تشریح و فيزيولوجيا)، الشركة الشّرقيّة للمطبوعات، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٥م.
- شاهين: عمر شاهين، ونذير العظمة، وسهيل الزميلي: علم الأدوية، دار الفكر، عمّان، الأردن، ط١، ١٩٩٢م.

ثامناً: مراجع الإنترنت:

- موسوعة ويكيديا الحرّة على الإنترنت: ar.wikipedia.org/wiki
- موقع إسلام أون لاين على الانترنت: <http://www.islamonline.net>
- موقع إسلام ميديا على الانترنت، <http://islammedia.tv>
- موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://islam-qa.com>
- موقع جريدة الحوار اللبنانية، عدد ١٠٣: الجمعة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦م
<http://www.alhiwar.info>
- موقع رسالة الإسلام على الانترنت: <http://www.islammassage.com>
- موقع صيد الفوائد على الانترنت: <http://www.saaaid.net>
- موقع مجلّة الجيش اللبناني على الانترنت: عدد ٢٩٩، مايو/ ٢٠١٠،
<http://www.lebarmy.gov.lb>
- موقع يوم جديد على الإنترنت: <http://www.yomgedid.kenanaonline.com>

فهرست

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
ج	المقدمة
هـ	خطة البحث
١	الفصل الأول : التعريف بألعاب القوى وأنواعها ومشروعيتها وأهميتها
٢	المبحث الأول: التعريف بألعاب القوى
٧	المبحث الثاني: أنواع ألعاب القوى
١٠	المطلب الأول: مسابقات الميدان
١٤	المطلب الثاني: مسابقات المضمار
١٨	المطلب الثالث: المسابقات المركبة
٢٠	المبحث الثالث: مشروعية ألعاب القوى وأهميتها
٢١	المطلب الأول: مشروعية ألعاب القوى
٢٣	المطلب الثاني: أهمية ألعاب القوى
٢٥	الفصل الثاني: أحكام ألعاب القوى وضوابطها
٢٦	المبحث الأول: أحكام ممارسة ألعاب القوى
٣٢	المبحث الثاني: ضوابط ممارسة ألعاب القوى وآدابها وشروطها
٣٣	أولاً: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى
٣٤	ثانياً: المحافظة على أداء الفرائض والواجبات الدنيوية والدنيوية
٥٠	ثالثاً: الحرص على الصحة الجسدية والبعد عن إرهاق النفس
٥١	رابعاً: التزام مظاهر الحياء وستر العورات، واجتناب تشبه كلا الجنسين بالآخر
٥٢	خامساً: اجتناب مظاهر الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء في ممارسة الرياضة أو مشاهدتها
٥٤	سادساً: اجتناب مظاهر الغش والخداع، والتدليس والتزوير، والرشوة
٥٥	سابعاً: اجتناب إثارة النعرات الطائفية والعصبيات القومية الجاهلية
٥٨	ثامناً: اجتناب التشبه بغير المسلمين

٥٩	تاسعاً: الإمام بالأحكام الشرعية الفقهية لممارسة الرياضة
٦٠	عاشراً: امتلاك الخيرة الكافية لممارسة الرياضة
٦١	حادي عشر: ألا تؤدي ممارسة الرياضة إلى الاعتداء على الآخرين أو الإساءة إليهم
٦١	ثاني عشر: شروط مسابقات ألعاب القوى
٧٤	المبحث الثالث: احترام ألعاب القوى، وما يتعلق به من أحكام
٧٥	أولاً: تعريف الاحتراف الرياضي
٧٧	ثانياً: أركان الاحتراف الرياضي
٧٨	ثالثاً: حكم الاحتراف الرياضي
٧٩	رابعاً: أدلة مشروعية الاحتراف الرياضي
٨١	خامساً: ضوابط الاحتراف الرياضي
٨٢	سادساً: فوائد الاحتراف الرياضي
٨٣	الفصل الثالث: الآثار المترتبة على ممارسة ألعاب القوى
٧٣	المبحث الأول: أحكام الإصابات التي تحدث أثناء ممارسة الرياضة
٧٥	أولاً: تعريف الإصابات الرياضية
٧٥	ثانياً: أنواع الإصابات الرياضية
٨٣	المبحث الثاني: أحكام تعاطي المنشطات الرياضية
٨٤	أولاً: تعريف المنشطات الرياضية
٨٤	ثانياً: أنواع المنشطات الرياضية وآثارها على متعاطيها
٨٩	ثالثاً: الحكم الشرعي لتعاطي المنشطات الرياضية
٩٥	المبحث الثالث: أحكام الاعتداءات المادية والمعنوية
٩٥	المطلب الأول: الاعتداءات المادية
٩٧	المطلب الثاني: الاعتداءات المعنوية
١٠٤	الخاتمة

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع : ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، في ضوء الواقع المعاصر؛ حيث أُتعرِّض فيها لأحكامها وضوابطها وآدابها وشروطها؛ وذلك في ثلاثة فصول.

اشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث:

تحدّثتُ في المبحث الأول منه عن تعريف ألعاب القوى في اللُّغة وفي الاصطلاح.

وفي المبحث الثاني تحدّثتُ عن أنواع ألعاب القوى وأقسامها.

وفي المبحث الثالث تحدّثتُ عن مشروعية ألعاب القوى من الكتاب والسنة والإجماع،

وأهميّة ممارستها، وفائدتها في جوانب الحياة المختلفة.

واشتمل الفصل الثاني على ثلاثة مباحث أيضاً:

تحدّثتُ في المبحث الأول منه عن الحكم التّكليفيّ لممارسة ألعاب القوى.

وفي المبحث الثاني تحدّثتُ عن ضوابط ممارسة ألعاب القوى وآدابها وشروطها بشكلٍ

عامّ.

وتحدّثتُ في المبحث الثالث عن احترام ألعاب القوى؛ من حيث تعريفه وأركانها،

وحكمه التّكليفيّ ومشروعيته، وضوابطه وفوائده.

واشتمل الفصل الثالث على ثلاثة مباحث أيضاً:

تحدّثتُ في المبحث الأول عن الإصابات الرّياضيّة؛ من حيث تعريفها وأنواعها، وأسباب

حدوثها، والحكم التّكليفيّ لها.

وفي المبحث الثاني تحدّثتُ عن أحكام تعاطي المنشآت الرّياضيّة؛ بتعريفها، وذكّر

أنواعها، وآثار تعاطيها على حقوق الله تعالى، وعلى حقوق الإنسان نفسه، وعلى حقوق الآخرين

من حوله، والحكم الشرعيّ لتعاطيها.

وفي المبحث الثالث تحدّثتُ عن أحكام الاعتداءات الماديّة والمعنويّة المصاحبة لممارسة

ألعاب القوى؛ كحكم الضّرب والتّرويع، وحكم السّبّ والشتم، وحكم السّخرية واللّمز، وحكم

التّجسس.

Abstract

This study tackles Athletic games in the Islamic jurisprudence in the light of modern reality .In three chapters, the researcher discusses its provisions and conditions as the following :

Chapter one has three sections:

Section one talks bout the definition of athletic games regarding language and terminology .

Section two discusses types and divisions of athletic games.

Section three deals with legality of athletic games according to the Holly Quran, Prophetic Sunna and Consensus of legal Muslim scholars , besides the benefit of practicing such games in all sides of our life.

Chapter two also has three sections as the following:

Section one talks about tasked order of practicing athletic games.

Section two deals with provisions of practicing athletic games and its conditions in general.

Section three discusses mastering of athletic games concerning definition , parts , provisions , legality and advantages.

Finally, chapter three includes three sections;

Section one deals with sport injures regarding their definition , types , reasons and tasked order.

Section two discusses provisions of taking enhancing substances concerning their definitions , types , effects on Allah , human and others rights and at last their legal provision .

Section three deals with financial and moral assaults associated with taking enhancing substances such as , beating , terrifying , cursing , sarcasm , backbiting and spying.